

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة  
غسل الأموال في فلسطين

عصام محمد مصطفى عبد الحليم

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ / 2017م

واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة  
غسل الأموال في فلسطين

إعداد:


عصام محمد مصطفى عبد الحليم

بكالوريوس محاسبة- كلية التراث الجامعية - من جامعة بغداد

المشرف : أ.د. عاطف علاونة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
التّمية المستدامة/ مسار بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية / معهد  
التّمية المستدامة/ جامعة القدس.

1439هـ / 2017م



جامعه القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج بناء المؤسسات / معهد التنمية الريفية المستدامة

### إجازة الرسالة

واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة

غسل الأموال في فلسطين

اسم الطالب : عصام محمد مصطفى عبد الحليم

الرقم الجامعي: 21420307

المشرف : أ.د. عاطف علاونة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 21 / 12 / 2017 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:	أ.د. عاطف علاونة	1. رئيس لجنة المناقشة:
التوقيع:	د. سعدي الكرنز	2. ممتحناً داخلياً :
التوقيع:	د. أنيس الحجة	3. ممتحناً خارجياً :

القدس - فلسطين

1439 هـ / 2017 م

## إهداء

إلى الوطن الجريح ووطن الشهداء والأسرى والمقهورين... (فلسطين)

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار... (والدي العزيز)

إلى من نذرت عمرها في أداء الرسالة... صنعتها من أوراق الصبر جزاك الله خيراً وأمد في عمرك  
بالصالحات... (أمي الحنونة)

إلى من سارت معي نحو الحلم. خطوة بخطوة وصبرنا معاً... (زوجتي الغالية)

إلى أزهارى وقلبات كبدي... أبنائي شهد وأمجد وسارة أدعو الله لكم أن تكونوا قدوة في الخلق والعلم  
والنجاح... (أبنائي)

إلى سندي وقوتي وملادي... إلى رياحين حياتي... (إخوتي).

إلى القريب البعيد... إلى من قدم لي كل عون وإحسان... (أصدقائي)

الباحث

عصام محمد عبد الحليم

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: عصام عبد الحليم  
عصام محمد مصطفى عبد الحليم

التاريخ: 2017/12/21

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث منحني العون والتوفيق على انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولاً وأخيراً.

أشكر أولئك الأخيار الذين قدموا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الدكتور/ عاطف علاونة الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، وقد كان يحثني على العلم ويوجهني ويقوي عزمي، فله من الله الأجر وله مني كل الحب والتقدير.

كما أشكر القائمين على معهد التنمية المستدامة في جامعة القدس وعلى رأسهم مدير المعهد الدكتور/ عزمي الأطرش، والدكتور عبد الوهاب الصباغ ود. سعدي الكرنز حيث قدموا لي الإرشاد خلال فترة دراستي ومراحل رسالتي.

كما أتوجه بعظيم الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما يسرني أن أقدم خالص شكري وعرفاني وإمتناني إلي الأستاذ مروان زهد الذي كان نعم السند والعون، حيث ساندني في انجاز هذا العمل وخاصة التحليل الإحصائي واستقراء النتائج وتفسيرها إحصائياً.

كما أشكر السادة المحكمين لما قدموه من جهد ووقت في تحكيم استبانة الرسالة .  
كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى سلطة النقد الفلسطينية وعلى رأسها الأستاذ الدكتور رياض أبو شحادة، ووحدة المتابعة المالية وعلى رأسها الأستاذ وائل لافي مدير الوحدة والأستاذ فراس مرار نائب مدير الوحدة، والموظفين العاملين في المؤسسات المصرفية في دوائر الامتثال وغسل الأموال والتدقيق الداخلي في المصارف على ما قدموه لي من تسهيلات وعون واستجابة لإتمام هذه الدراسة العلمية.  
وكل الشكر والتقدير لكل من أسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاح هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق

الباحث

عصام محمد عبد الحليم

## تعريف المصطلحات

### التعريفات الاجرائية:

**العميل:** هو الشخص المتعامل مع المصرف سواء لاغراض الحصول على الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف او لاغراض الحصول على التسهيلات المصرفية.

**مراقب الامتثال:** الموظف المكلف بفحص ومراقبة مدى التزام المصرف للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الخارجية، وذلك لحماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال العام، ويشمل ذلك مخاطر عدم الامتثال للقوانين المحلية والدولية، ومخاطر عدم الامتثال للأنظمة والسياسات والاجراءات الداخلية في المصرف، ويقوم مراقب الامتثال برفع تقارير دورية حول مدى امتثال المصرف لتلك القوانين والتعليمات إلى سلطة النقد.

**ضابط غسل الأموال:** الموظف المكلف لدى المصرف بوضع السياسات والاجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وانشاء قاعدة لتصنيف عملاء المصرف وفقاً لدرجة مخاطرتهم (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) والاستمرار بمراقبة ومتابعة العملاء ذوي المخاطر، وهو المكلف بالاتصال بوحدة المتابعة المالية فيما يتعلق بالإبلاغ عن تقارير الاشتباه بجرائم غسل الأموال.

**المدقق الداخلي:** هو الشخص المكلف بفحص وتقييم درجة ملاءمة وفاعلية نظام الضبط الداخلي لكافة دوائر وأقسام المصرف، بما يضمن التزام الإدارة التنفيذية بخطط وسياسات وأهداف المصرف المعتمدة من مجلس الإدارة والتعليمات والقوانين السارية.

**المؤسسات المصرفية:** تمثل مجموع المصارف العاملة في الاراضي الفلسطينية من مصارف محلية ووافدة والحاصلة على الترخيص للعمل المصرفي من سلطة النقد الفلسطينية والخاضعة لرقابتها واشرفاها.

**الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية:** يقصد به الوظائف الرقابية الداخلية للمصرف والتي تمكنه من الرقابة على تنفيذ كافة الاعمال والانشطة وفق السياسات والاجراءات الرقابية المعتمدة من مجلس الادارة وتتمثل الوظائف الرقابية الداخلية للمصرف بوظيفة الامتثال والتدقيق الداخلي وضابط اتصال مكافحة غسل الاموال.

**السلطات المشرفة:** وهي السلطات المكلفة وفق القانون بالرقابة على اعمال المصارف سواء فيما يتعلق بالرقابة المصرفية والمحددة بسلطة النقد او الرقابة المتخصصة على عمليات مكافحة غسل الأموال والمحددة في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية.

**العملية المالية:** هي كافة اشكال التحويلات المالية التي تتم من قبل العميل باستخدام الخدمات المصرفية المختلفة.

**التصريح بالاشتباه "الابلاغ":** هي التقارير الي يتم رفعها من قبل ضابط غسل الأموال في المصرف لوحدة المتابعة المالية عن المعاملات المشبوهة، في حالة وجود أسس معقولة للاشتباه في أن أموال المعاملات التي يجري تنفيذها تمثل متحصلات جرمية، بصرف النظر عن القيمة النقدية للمعاملة المشبوهة التي يتم إنجازها أو محاولة إنجازها.

**موظفو سلطة النقد العاملين في الرقابة على المصارف:** الموظفون المعنيون بوضع التعليمات المنظمة للعمل المصرفي والموظفين المكلفين بالرقابة الميدانية على المصارف لفحص الانظمة والاجراءات والعمليات المصرفية المختلفة من واقع الفحص الميداني، والموظفين العاملين في الرقابة المكتبية المكلفين بفحص وتحليل البيانات المالية والتقارير الدورية التي ترسلها المصارف الى سلطة النقد الفلسطينية.

**موظفو وحدة المتابعة المالية:** الموظفون المكلفون بوضع التشريعات والتعليمات المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وكذلك الموظفين العاملين في تحليل البيانات التي ترسلها المصارف الى الوحدة بشكل دوري من خلال برنامج GOAML، والموظفين العاملين في مجال استلام ومعالجة تقارير الاشتباه المتعلقة بالعمليات المشبوهة والتي ترسلها المصارف الى الوحدة.

**التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين أو لأنشطة محددة:** هي الاجراءات المطلوب من المصارف اتباعها عند التعامل مع بعض العملاء باعتبارهم أشخاصاً ذوي مخاطرة عالية، وذلك للتقليل من حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف بسبب طبيعة تلك الأنشطة التي يمارسها هؤلاء العملاء او طبيعة المخاطر التي تكمن في العمليات التي يمارسها هؤلاء العملاء.



## المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع اداء المؤسسات المصرفية في الرقابة على مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، ومدى التزامها بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين، وكذلك التعرف على دور المؤسسات المشرفة المعنية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال. وتكون مجتمع الدراسة من مجموعة العاملين في المؤسسات المصرفية الفلسطينية (ضباط غسل الأموال، مراقبي الامتثال، المدققين الداخليين)، وموظفي وحدة المتابعة المالية، وموظفي سلطة النقد الفلسطينية العاملين في الرقابة على المصارف، وتم استخدام المنهج الوصفي الاستكشافي بمسح شامل لمجتمع البحث باستخدام الاستبانة كأداة البحث لجمع البيانات، والتي اشتملت على خمسة مجالات وهي: الدور الرقابي داخل المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ومدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين، والتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من الاساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال والعمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة، ودور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، واسئلة مفتوحة حول رأي المبحوثين لما يتوجب عمله لضمان تنفيذ سليم لعملية مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

وخلصت الدراسة الى فاعلية الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال لكافة مجالاته الفرعية من وظيفة الامتثال، التدقيق الداخلي، ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال، من خلال استقلالية الوظائف الرقابية بارتباطها المباشر مع مجلس الادارة وفصل أعمالها عن أية أعمال تنفيذية بالمصرف.

كما أظهرت الدراسة أن المصارف تقوم بالتعرف على العملاء والتحقق من شخصية العملاء ووثائقهم وطبيعة نشاطاتهم عند بداية نشوء العلاقة واثناء التعامل على قاعدة اعرف عميلك، كما يتم تحديث بيانات العملاء والتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين وجمع البيانات عن أنشطتهم بشكل دوري كما تقوم المصارف بتصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم.

أما التدابير الداخلية التي تتخذها المصارف لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، فقد أظهرت الدراسة وجود سياسات لدى المصارف تضمن تمرير القوانين والتعليمات الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال على الموظفين وتدريبهم عليها للتعرف على العمليات والافعال التي ترتبط بغسل الأموال. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات الاشتباه، فقد أظهرت الدراسة أن هناك تعليمات وضوابط صادرة عن الجهات المشرفة تلزم المصرف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند توفر أسس معقولة للاشتباه أو عند محاولات إبرام المعاملات.

كما خلصت الدراسة إلى أن الجهات الرقابية والمتمثلة بسلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية، تقوم بالرقابة وإصدار التعليمات للمصارف وفق متطلبات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وكذلك الإشراف على مدى التزام المصارف بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التي تمنع عمليات غسل الأموال، وتعزز الرقابة والمتابعة الكافية للكشف عن الأنشطة غير الاعتيادية.

وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها:

- 1- الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة الواردة من المصارف بما يساعدها على التعامل واتخاذ الاجراءات الضرورية في الوقت المناسب.
- 2- قيام وحدة المتابعة المالية بتزويد التغذية الراجعة للمصارف حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن.
- 3- أن لا تكون قوانين السرية المصرفية عائقاً في تطبيق الضوابط والاجراءات المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال.
- 4- اعطاء أولوية للرقابة على العمليات المصرفية غير العادية والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح أو ظاهر.
- 5- توفر إجراءات وسياسات مكتوبة لدى المؤسسات المصرفية تنظم العلاقة وتمنع تضارب المصالح بين تقديم الخدمات البنكية وتلقي العملاء لتلك الخدمات.

# **The reality of the performance of banking institutions in combating the phenomenon of Money-laundering in Palestine**

**prepared by: Issam Mohammad Abdel Halim**

**Supervised by: prof. Atef Alawneh**

## **Abstract**

The study aimed to identify The reality of the performance of banking institutions in combating the phenomenon of money- laundering in Palestine, and the extent of their commitment to the laws and legislation in force to combat money laundering in Palestine. As well as to identify the role of the supervisory institutions concerned in combating that phenomenon.

The study population consists of a group of employees working in Palestinian banking sector (anti-money laundering officers, compliance monitors, and internal auditors), employees of the Financial Monitoring Unit and the Palestinian Monetary Authority, who work on the field of banks' supervision.

The descriptive approach was used through conducting a comprehensive survey of the research population, and through using the questionnaire as a research tool for data collection, that included five areas, namely: the supervisory role within the banking system in combating money laundering phenomenon, the extent to which banking institutions comply with the laws and legislations in force to combat money laundering in Palestine, the measures taken by banking institutions to prevent different types of money laundering operations, the suspicious banking activities, the role of supervisory authorities in combating money laundering phenomenon in Palestine, and open questions that seek the opinion of the respondents regarding what should be done to ensure proper implementation of combating money laundering.

The study concluded that the supervisory role of the banking system is effective in combating the phenomenon of money laundering in all areas of compliance, internal audit, anti-money laundering liaison officer, through the independence of supervisory functions and through the direct association with the Board of Directors and the separation of its work from any executive work at the bank.

The study also showed that banks identify and verify the identity of customers, their documents and the nature of their activities at the beginning of the relationship and during their banking transactions, in accordance with the (know your customer) policy. The customers' data and activities are collected and updated and the real beneficiaries are identified. Banks also classify customers according to their degree of risk.

As for the internal measures taken by banks to combat the phenomenon of money-laundering, the study showed the existence of policies that ensure that the new laws and instructions on fighting money laundering are passed on to employees, and that they are trained to identify the operations and actions related to money laundering.

With regard to the reporting of suspected cases, the study showed that instructions and controls are issued by supervisors oblige banks to report suspicious transactions when there are reasonable grounds for suspicion or attempts to conclude transactions.

The study also concluded that the supervisory authorities, namely the Monetary Authority, the National Committee for Combating Money Laundering and the Financial Follow-up Unit, supervise and issue instructions to the banks in accordance with the requirements of the Financial Action Task Force (FATF); as well as supervising the banks' compliance with the internal policies, procedures and controls that prevent money laundering, and promotes adequate monitoring and follow-up to detect unusual activities.

The study concluded with several recommendations, the most important of which are:

1. The rapid response by the Financial Follow-up Unit to the urgent inquiries received from the banks to help them deal with and take the necessary measures in a timely manner.
2. The Financial Monitoring Unit should provide the banks with feedback on suspicious transactions reports and procedures that banks should follow in that regard.
3. Banking secrecy laws should not be an impediment to the application of controls and procedures relating to handling and combating money-laundering operations.
4. Giving priority to the supervision of unusual banking operations which have no clear or obvious economic or legal objective.
5. Provide written procedures and policies for banking institutions that regulate the relationship, and prevent conflicts of interest, between the provision of banking services and the receiving of such services by customers.

## فهرس المحتويات

أ	إهداء .....
أ	إقرار: .....
ب	الشكر والتقدير .....
ج	تعريف المصطلحات .....
هـ	الملخص .....
ط	فهرس المحتويات .....
ن	فهرس الجداول .....
س	فهرس الملاحق .....
1	الفصل الأول: .....
1	خلفية الدراسة .....
1	1.1 مقدمة .....
4	2.1 مشكلة البحث: .....
4	3.1 أهداف البحث .....
5	4.1 أسئلة البحث .....
5	5.1 أهمية البحث .....
6	6.1 حدود ومحددات البحث .....
6	7.1 هيكلية البحث: .....
7	8.1 منهجية البحث: .....
8	الفصل الثاني: .....
8	الإطار النظري والدراسات السابقة .....
8	1.2 نشأة ظاهرة غسل الأموال: .....
9	2.2 مفهوم غسل الأموال .....
10	3.2 أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال .....
11	4.2 خصائص ظاهرة غسل الأموال .....
11	1.4.2 غسل الأموال جريمة عالمية .....
12	2.4.2 غسل الأموال جريمة منظمة .....
13	3.4.2 غسل الأموال جريمة تابعة .....
13	4.4.2 غسل الأموال جريمة اقتصادية .....

13	5.4.2 استعمال الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب ظاهرة غسل الأموال
14	5.2 مراحل عمليات غسل الأموال
14	1.5.2 مرحلة الإيداع أو الإحلال
14	2.5.2 التغطية أو التمويه
15	3.5.2 مرحلة الإدماج
	<b>الجدول (1.2) مراحل غسل الأموال الهدف والمنهجية والآلية والخصائص لكل مرحلة من (سفر</b>
16	<b>2006).</b>
16	6.2 العمليات والنشاطات المتبعة في عمليات غسل الأموال
17	1.6.2 العمليات والنشاطات المستخدمة في عمليات غسل الأموال عبر المصارف
17	1.1.6.2 الاقتراض من المصارف
17	2.1.6.2 الخدمات البنكية الخاصة
18	3.1.6.2 الاعتماد المستندي
18	4.1.6.2 بطاقات الائتمان
19	5.1.6.2 أجهزة الصراف الآلي
19	6.1.6.2 البطاقات الذكية
19	7.1.6.2 التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية
20	8.1.6.2 التحويل البرقي للأموال
20	9.1.6.2 التحويلات الالكترونية
21	7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة التي تدل على تورط العميل في شبهات غسل الأموال
21	1.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المتعلقة بحسابات العملاء التي تستوجب المراقبة من قبل المصرف
22	2.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة التي تتم بشكل نقدي
23	3.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في عمليات التحويل
23	4.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في بطاقات الائتمان
23	5.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في الائتمان المصرفي
24	6.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في الاعتمادات المستندية
	<b>7.7.2 تعليمات السلطات المشرفة للمؤسسات المصرفية حول الطرق التي تستخدم في عمليات غسل الاموال من خلال</b>
24	<b>حسابات العملاء والعمليات والنشاطات المصرفية والتي تستوجب رفع درجة الاشتباه بها.</b>
29	8.2 معوقات مكافحة ظاهرة غسل الأموال
30	1.8.2 المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف
30	1.1.8.2 السرية المصرفية
30	2.1.8.2 تهاون بعض المصارف بالرقابة على عمليات غسل الأموال
30	3.1.8.2 عدم بناء القدرات الكافية لموظفي المصارف
31	4.1.8.2 استخدام الوسائل التكنولوجية في العمليات المصرفية
31	5.1.8.2 الافتقار لوجود نظام معلومات حديث ومتطور
31	2.8.2 المعوقات القانونية والاقتصادية والإدارية
32	1.2.8.2 الاختلاف في القوانين والأنظمة أو عدم وجودها

32	2.2.8.2	عدم تطبيق بعض الدول لقوانين مكافحة عمليات غسل الأموال.....
32	3.2.8.2	عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وضعف التعاون الدولي: .....
33	4.2.8.2	تشجيع الاستثمارات الأجنبية:.....
34	5.2.8.2	الأموال غير النظيفة تتأني من أعمال غير مشروعة:.....
34	6.2.8.2	العولمة التقنية:.....
35	7.2.8.2	تداخل الادوار وضعف أجهزة الرقابة في مكافحة عمليات غسل الأموال .....
36	10.2	دراسات سابقة: .....
36	1.10.2	دراسات عربية:.....
43	2.10.2	دراسات أجنبية.....
44	3.10.2	التعقيب على الدراسات السابقة .....
	11.2	الاطار التشريعي ومأسسة السلطات المشرفة والرقابة داخل المؤسسات المصرفية على عمليات غسل الأموال في فلسطين
46		.....
46	1.11.2	مقدمة: .....
47	2.11.2	التشريعات المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال.....
49	3.11.2	القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسل الأموال .....
50	4.11.2	الإطار المؤسسي ودور السلطات المشرفة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين.....
62	12.2	التزامات السلطات المشرفة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال .....
63	13.2	الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الاموال .....
64	1.13.2	وظيفة الامتثال في المؤسسات المصرفية .....
67	2.13.2	التدقيق الداخلي في المؤسسات المصرفية .....
72	3.13.2	ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المؤسسات المصرفية.....
	14.2	التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات
75		غسل الأموال .....
76	1.14.2	العناية الواجبة تجاه التعرف على العملاء.....
79	2.14.2	التدابير الداخلية الواجب على المصارف اتخاذها .....
80	3.14.2	حفظ السجلات .....
80	4.14.2	التصريح بالاشتباه "واجب الإبلاغ".....
82	5.14.2	التدابير الوقائية الإضافية.....
82	1.5.14.2	التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين.....
83	2.5.14.2	التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة .....
84	6.14.2	استخدام التكنولوجيا الحديثة (GOAML): .....
87		<b>الفصل الثالث : .....</b>
87		<b>الطريقة والإجراءات .....</b>
87	1.3	منهج الدراسة:.....
87	2.3	مجتمع الدراسة: .....

الجدول (1.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جنس العاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية.....	87
الجدول (2.3) توزيع المجتمع تبعاً للفئة العمرية للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية والقطاع المصرفي الفلسطيني.....	88
الجدول (3.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير المؤهل العلمي للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية.....	88
الجدول(4.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جهة التمثيل للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية.....	89
3.3 أداة الدراسة:.....	90
4.3 صدق الأداة:.....	91
5.3 ثبات الأداة:.....	91
6.3 متغيرات الدراسة:.....	92
7.3 إجراءات تطبيق الدراسة:.....	92
8.3 المعالجة الإحصائية:.....	93
<b>الفصل الرابع :</b>	94
<b>نتائج الدراسة</b> .....	94
1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس والاسئلة المتفرعة عنه:.....	94
الجدول (1.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات والمجالات الفرعية والدرجة الكلية لواقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين.....	95
الجدول (2.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.....	98
الجدول (3.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لمدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين.....	101
الجدول (4.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال.....	106



الجدول (5.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لدور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين	109
الفصل الخامس:	117
مناقشة نتائج الدراسة (الاستنتاجات)	117
1.5 مناقشة سؤال الدراسة :	117
التوصيات:	129
المصادر والمراجع:	131
الملاحق:	136
ملحق (1) : قائمة أسماء محكمين أداة البحث(الإستبانة):	136
ملحق (2) الإستبانة:	137

## فهرس الجداول

- الجدول (1.2) مراحل غسل الأموال الهدف والمنهجية والآلية والخصائص لكل مرحلة من ..... 16
- الجدول (1.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جنس العاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية والمؤسسات المصرفية الفلسطينية ..... 87
- الجدول (2.3) توزيع المجتمع تبعاً للفئة العمرية للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية ..... 88
- الجدول (3.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير المؤهل العلمي للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية ..... 88
- الجدول (4.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جهة التمثيل للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية ..... 89
- الجدول (1.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات والمجالات الفرعية والدرجة الكلية لدور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين ..... 95
- الجدول (2.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ..... 98
- الجدول (3.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لمدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين ..... 101
- الجدول (4.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال ..... 106
- الجدول (5.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لدور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين ..... 109

## فهرس الملاحق

- ملحق (1) : قائمة أسماء محكمين أداة البحث (الإستبانة): ..... 136
- ملحق (2) الإستبانة: ..... 137
- ملحق (3): الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الاموال للفترة 2016-2012 من واقع بيانات أجهزة الضبط القضائي وبيانات النيابة العامة التي تم توفرها .... 148
- ملحق (4) : الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية للفترة 2016-2012 حسب أهميتها ومدى ارتباطها بجريمة غسل الاموال..... 150

## الفصل الأول:

### خلفية الدراسة

يتناول هذا الفصل مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أسئلة الدراسة، أهمية الدراسة، حدود ومحددات الدراسة، متغيرات الدراسة، فرضيات الدراسة، مبررات الدراسة، هيكلية الدراسة، ومنهجية الدراسة.

#### 1.1 مقدمة

يعتبر غسل الأموال أو تبييضها، من أخطر جرائم الاقتصاد الحديث، أو ما يسمى بالاقتصاد الرقمي، باعتبار أن عملية غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب خارج حدود القوانين الوطنية للدولة، ثم تحاول العودة مرة أخرى لكسبها الشرعية من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها (السبكي، 2015)، وترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرر الاقتصادي والعولمة والذي نتج عنها توسع القطاع الخاص، حيث أشار تقرير البنك الدولي (2013) إلى أن نمو القطاع الخاص صاحبه فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص، مما يؤدي إلى احتمالية زيادة غسل الأموال، وحيث أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال خبراء مختصين على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، وعلى علم بفرص الاستثمار ومجالات التوظيف التي توفر الأمان لهذه الأموال. (خبابة، 2013).

إن غسل الأموال ومكافحته أصبح يشكل تحدياً جدياً لعمل المصارف وخاصة مع تطور وسائل الاتصالات والوسائل التكنولوجية المتطورة التي تستخدمها المصارف، وذلك لأن المصارف هي الأكثر استهدافاً لتنفيذ أنشطة غسل الأموال، ويحاول المجرمون اعطاء الأموال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية، ويمكن اعتبار الخدمات المصرفية المختلفة والمتطورة أهم السبل لإخفاء المصدر غير الشرعي للمال (عبد القادر، 2013)، وأن الهدف من وراء استخدام العمليات المصرفية المختلفة هو إخفاء المصدر الأصلي للأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة، من خلال إكسابها الصفة الشرعية وإدخالها ضمن الأموال المملوكة لأصحابها بصورة قانونية، لذلك تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر أنواع الجرائم الالكترونية لكونها تشكل التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي تشكل امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة فاعلة لمكافحة أنماطها المستجدة (ياقوت، 2012).

إن الأموال المتأتية كعائدات من هذه الجرائم أصبحت من الضخامة بحيث لا يمكن الاستفادة منها إلا عبر استخدام خدمات المصارف بسبب صعوبة الانتقال المادي لها، والذي لو حدث سيكون بطيئاً ويحمل في طياته مخاطر غير مقبولة (جرادة ، 2014)، وتقدر عمليات غسل الأموال عالمياً بنحو 3 تريليون دولار، وأن 1.6 تريليون دولار أمريكي من هذه الأموال يتم نقلها بين دول العالم، مع الإشارة إلى أن الأموال التي يتم كشفها عبر الحدود لا تعادل 2% من هذا المبلغ (السبكي، 2015).

إن الأموال القذرة لا تكمن خطورتها في المصادر التي تأتي منها فحسب، وإنما تكمن أيضاً في أوجه استخدامها حيث ثمة اتجاه غالب نحو تحويلها إلى أصول مالية أو موجودات عقارية أو استخدامها في أسواق المال، مما ينتج عنه إحداث اضطرابات في تلك الأسواق فيؤثر سلباً على الاقتصاد بشكل عام.

إن انعكاس نتائج عملية غسل الأموال على اقتصاديات الدول النامية تكون أكبر منها على الدول المتقدمة، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة اقتصاديات تلك الدول، فهروب الأموال إلى خارج اقتصاديات تلك الدول يؤدي إلى فقدانها لأحد أهم عناصر الإنتاج وهو رأس المال المتدني أصلاً، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلباً على الدخل المحلي، وفي المقابل هناك علاقات جدلية ما بين التزام الدول النامية بالمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال والآثار التي تترتب على ضعف جذب الاستثمارات الخارجية لتلك الدول بسبب التشدد في تطبيق تعليمات غسل الأموال، والذي بدوره انعكس سلباً على دورة النمو الاقتصادي لتلك الدول (محمد نصر، 2012).

كما أن هناك علاقة أخرى بين سعي السلطات الرقابية في الدول النامية إلى الشمول المالي للخدمات المصرفية من خلال توسيع حجم الاستفادة من الخدمات المصرفية لأكثر عدد ممكن من المتعاملين مع المؤسسات المصرفية، ومع السياسات والتعليمات والقرارات الصادرة عن تلك الأجهزة الرقابية للالتزام بتطبيق تعليمات غسل الأموال، والتي تتطلب وضع شروط محددة ومعقدة للتعامل بين المصرف وعملائه، والتي من شأنها الحد من إقبال الأفراد على التعامل مع المؤسسات المصرفية واللجوء إلى الإيفاء النقدي بعيداً عن المؤسسات المصرفية، وبالتالي الحد من زيادة حجم الودائع، وما ينتج عنها من آثار على الدورة الاقتصادية لتلك الأموال وأوجه توظيفها في الاقتصاد. (الظاهر، 2012)

بدأت فكرة تجريم عمليات غسل الأموال في فلسطين منذ العام 2001، حيث قامت سلطة النقد الفلسطينية، واستناداً إلى اتفاقية بازل كمرجعية لمكافحة هذه الظاهرة، بإنشاء مكتب المتابعة المالية، والذي عمل بدوره على مراقبة الحوالات الواردة والصادرة التي تساوي أو تزيد قيمتها عن 10000 دولار وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، وفي عام 2005 أصدرت سلطة النقد تعميم رقم (2005/67) بخصوص انشاء وظيفة مراقب امتثال في جميع المؤسسات المصرفية العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، وذلك بهدف التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بمكافحة غسل الأموال، إلا أنه وبسبب الظروف السياسية والأمنية التي سادت في تلك الفترة والتي حالت دون إصدار تشريع خاص لتجريم عمليات غسل الأموال، حيث استمر هذا الوضع لغاية العام 2007، إذ تم إصدار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، علماً أن إصدار هذا التشريع جاء قبل انضمام فلسطين لأي اتفاقية دولية أو إقليمية تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال، واستمر العمل بهذا القانون لنهاية عام 2015، حيث تم اصدار القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2016، وجاء إصدار التشريع الفلسطيني الجديد بما ينسجم والسياسة التشريعية الفلسطينية، فكان إصداره مطلباً فلسطينياً ووفق المصالح والمتطلبات الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التشريع الفلسطيني للتطورات الدولية في تجريم ومكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

وعليه فقد بات من الواجب توفر أنظمة وأساليب داعمة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال في المؤسسات المصرفية الفلسطينية مما يعظم من نتائج تطبيق هذه القرارات، ويساهم في الحد من الظاهرة ومحاولة السيطرة عليها، وبالتالي تلافى أثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع المالي، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي وزيادة شفافية أداء القطاع المالي من خلال تطبيق السياسات والتعليمات والاجراءات الرقابية في القطاع المالي بشقية المصرفي وغير المصرفي.

وسوف يقتصر البحث على المؤسسات المصرفية فقط بهدف الاجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في "ما واقع اداء المؤسسات المصرفية الفلسطينية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟"، وستترك موضوع دور المؤسسات المالية غير المصرفية (السوق المالي، التأمين، التأجير التمويلي، الرهن العقاري، ومؤسسات الإقراض الصغير وغيرها) إلى دراسات أخرى.

## 2.1 مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في جدلية العلاقة بين مصلحة المؤسسات المصرفية الفلسطينية التي تعمل على توسيع الاستخدام والشمول المالي من خلال إيصال الخدمات المصرفية لأكبر عدد من عملائها وهو مطلب لتطوير المؤسسات المصرفية وزيادة دوره في النمو الاقتصادي من جهة، والتزام تلك المؤسسات بتعليمات السلطات المشرفة المتعلقة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال التزامها باتباع اجراءات متشددة لمعرفة عملائها وتوثيق العلاقات والتعاملات فيما بين المؤسسات المصرفية وعمالئها، الأمر الذي قد يؤثر على درجة اقبال المواطنين على التعامل مع تلك المؤسسات المصرفية وبالتالي اللجوء الى الایفاء النقدي بعيداً عن المؤسسات المصرفية.

ومن هنا فإن مشكلة البحث تتمثل في دراسة " واقع اداء المؤسسات المصرفية الفلسطينية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟"

## 3.1 أهداف البحث

للبحث هدف رئيس وهو دراسة واقع اداء المؤسسات المصرفية الفلسطينية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال تسليط الضوء على مدى التزامها بتوفير المتطلبات والمعايير الكفيلة بالحد من ظاهرة غسل الأموال في فلسطين ولتحقيق هذا الهدف جاءت أهداف الدراسة كالتالي: "التعرف على واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين من خلال الالتزام بمعايير ومتطلبات السلطات المشرفة الهادفة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وذلك من خلال:

- أ. تسليط الضوء على واقع وتطور عمليات غسل الأموال ومتطلبات مكافحتها.
- ب. التعرف على الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين من خلال دراسة الواقع وتحليله.
- ت. مدى التزام المؤسسات المصرفية (الجهاز المصرفي) بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين.
- ث. التعرف على دور السلطات المشرفة المعنية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

## 4.1 أسئلة البحث

تمثلت اسئلة الدراسة على الآتي:

ما واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟ وانبثق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في

فلسطين؟

2. ما مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة

عمليات غسل الأموال في فلسطين؟

3. ما التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية

المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال؟

4. ما دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟

## 5.1 أهمية البحث

يكتسب البحث الاهمية من خلال المعطيات التالية:

أ. الأهمية النظرية: يمكن ان يشكل هذا البحث إضافة علمية للأبحاث العلمية السابقة في هذا المجال بشكل عام وللمكتبة الفلسطينية بشكل خاص، قد تكون محفز لإجراء دراسات أعمق من خلال الاسئلة والمشاكل والاستنتاجات التي تتوصل اليها.

ب. الأهمية العملية: هي تشخيص لمشكلة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين والمساهمة في تعزيز تطبيق الاجراءات الهادفة إلى مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال التوصيات والنتائج التي سيتوصل اليها البحث، وإسهام البحث في إيجاد مقترحات لتعزيز الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسات المصرفية للحد من تلك الظاهرة، وكذلك المساهمة في وضع توصيات تساعد دولة فلسطين على الانسجام مع الاتفاقيات الدولية وتعزيز دورها في المجتمع الدولي.

ت. الأهمية الشخصية: اهتمام شخصي لدى الباحث.



## 6.1 حدود ومحددات البحث

يتحدد إطار هذ البحث بالحدود التالية:

- البشري: مجتمع البحث الذي يتكون من مجموعة العاملين في المؤسسات المصرفية الفلسطينية (ضباط غسل الأموال، مراقبي الامتثال، المدققين الداخليين)، وموظفي وحدة المتابعة المالية، وسلطة النقد الفلسطينية العاملين في الرقابة على المصارف.
- المكاني: مدينة رام الله.
- الزمني: أجري هذ البحث في الفصل الثاني من العام الدراسي (2016-2017)
- المفاهيمي: تحدد البحث بالمصطلحات والمفاهيم الإجرائية الخاصة بعنوان البحث.

## 7.1 هيكلية البحث:

يتألف البحث من خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول	يتناول الفصل الأول : مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومحدداته، ونموذجه، وهيكليته.
الفصل الثاني	الإطار النظري: <ul style="list-style-type: none"><li>• نشأة ظاهرة غسل الأموال</li><li>• مفهوم غسل الأموال</li><li>• أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال</li></ul>
الفصل الثالث	<ul style="list-style-type: none"><li>- منهج الدراسة</li><li>- مجتمع الدراسة</li><li>- أداة الدراسة</li><li>- صدق الأداة</li><li>- ثبات الأداة</li><li>- اجراءات التطبيق وخطواته</li><li>- المعالجة الإحصائية</li></ul>
الفصل الرابع : نتائج الدراسة ومناقشتها	نتائج الدراسة اسئلة الدراسة.
الفصل الخامس: الاستنتاجات	<ul style="list-style-type: none"><li>• مناقشة النتائج وربطها مع الدراسات السابقة</li></ul> الفصل قائمة المراجع والمصادر، والملاحق، والفهارس

## 8.1 منهجية البحث:

لأجل تحقيق أهداف البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي الاستكشافي، بالإضافة الى جمع البيانات الأولية الميدانية من خلال توزيع استبيانات على مجتمع البحث الذي يضم مجموعة من العاملين في المؤسسات المصرفية الفلسطينية (وظيفة الامتثال، التدقيق الداخلي، ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال)، وموظفي وحدة المتابعة المالية، وسلطة النقد الفلسطينية العاملين في الرقابة على المصارف، وتفرغها وتحليلها باستخدام برنامج spss 20 الاحصائي .

## الفصل الثاني:

### الإطار النظري والدراسات السابقة

#### 1.2 نشأة ظاهرة غسل الأموال:

تعددت الروايات حول نشأة ظاهرة غسل الأموال على المستوى العالمي، فقد ظهر مصطلح غسل الأموال في السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ارتبطت هذه الظاهرة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الارهاب وهي من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية للدولة (على، 2011). ان المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية هي من الامور التي ساعدت على ظهور ونمو هذه الجريمة. ومع اتجاه أغلبية دول العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة دفع بعصابات الاجرام المنظم والأفراد العاملين بها للاستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا والاقبل صرامة في تطبيق القوانين والنظم، (بمينة، موني 2015). وقد أدى نمو ظاهرة غسل الأموال الى ظهور فئة جديدة من المجرمين منفصلين عن الفئة التي قامت بالجرائم الأولية والتي انتجت الأموال غير النظيفة. وهذه الفئة تؤدي خدمات الى مرتكبي الجرائم المنظمة، وتضم المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الاعمال حيث ان اشراك هؤلاء في عمليات غسل الأموال يدر أرباحا طائلة تتراوح بين 02%-20% من حجم الأموال التي يتم غسلها (الرياحي، 2013). ويتم اللجوء الى ظاهرة غسل الأموال من قبل المجرمين لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة بكافة مصادرها سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو الأسلحة او عمليات التهريب لكافة السلع الممنوعة والضارة وتزييف النقود والاتجار بالأطفال والنساء والاثار المسروقة والرشوة والفساد المالي والإداري والسياسي. ويذهب البعض إلى شمول أنواع أخرى من الجرائم بعمليات غسل الأموال مثل الزواج الفني والسياسي كمصدر لغسل الأموال وأخرى يسمونها جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهم أشخاص لهم مكانتهم العالية بالمجتمع اجتماعياً واقتصادياً أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية ولهم القدرة على إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة". (برواري، 2010)

## 2.2 مفهوم غسل الأموال

إن مفهوم ظاهرة غسل الأموال أكسبها طابعاً وصفات غامضة، لأن هذا النوع من الجرائم يمارسه بشكل خاص بعض أصحاب السلطة والنفوذ، ومع تطور عمليات غسل الأموال نشأت فئة من المجرمين تخصصوا في عمليات الغسل، ويطلق على هذه الظاهرة العديد من المسميات مثل ظاهرة تبييض الأموال السوداء أو غسل الأموال القذرة، (عبد الحميد، 2013). وتعتبر ظاهرة غسل الأموال من الجرائم المجرمة والتي يحاسب عليها القانون، وهي جريمة ذات الطبيعة الخاصة وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أن هذه الجريمة مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة. فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب يبدو ظاهر ونظيف ويخفي وراءه اصطناع لحقيقة غير حقيقية (خبابه، 2013).

ويمكن القول ان ظاهرة غسل الأموال جريمة متعددة تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الاجرامي وخلطها بأموال أخرى نظيفة وضخها معاً في النظام المالي المحلي والعالمي بحيث يصعب الوصول الى مصادرها الاجرامية ومن ثم يعاد انفاقها واستثمارها في اغراض مشروعة (كركوني، 2014). كما أن عمليات غسل الأموال في كافة جوانبها تعتبر من أشد انواع الجرائم تدميراً للمجتمعات، فهي الجريمة النهائية في سلسلة الاجرام المنظم وهي جريمة تالية لجريمة أو لجرائم سابقة ارتكبت وترتب عليها الحصول على مال من مصدر غير شرعي يرفضه المجتمع ويحاربه بكل فئاته وعناصره ويعمل على مصادرتة وعدم السماح لمجرم بأن يستفيد من جريمته بل حرمانه من هذا المال، وبالتالي فإن مفهوم ظاهرة غسل الأموال تتناول عدة عناصر أهمها:

أ. إضفاء الشرعية على أموال الجريمة غير المشروعة وإيجاد مصدر يبدو شرعياً للأموال المتولدة من ممارسة النشاط الاجرامي. (خبابه، 2013).

ب. عودة المجرم الى مجتمع الشرعية بمكاسبه التي حققها من اجرامه وبما يؤدي الى تحقيق المجرم عنصر التريح من نشاطه الاجرامي. (ياقوت، 2012).

ت. الاصطناع لواقع زائف من اجل مخالطة ومعايشة صفوة المجتمع وتحقيق المكانة واكتساب الواجهة المجتمعية من خلال قيامه بإنشاء المؤسسات الخيرية والتعليمية والتجارية والاقتصادية. (الرياحي، 2013)

ث. الخروج من مجتمع الجريمة المنظمة إلى وجاهة مجتمع الصفة الثرية، حيث ينعم المجرم بكل خصائص الحياة المرفهة. (الظاهر، 2012).

### 3.2 أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال

وفقاً للدراسات والتقارير الدولية هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انتشار تلك الظاهرة محلياً وإقليمياً ودولياً ومن أهم تلك الأسباب:

أ. تردد بعض الدول في وضع التشريعات والقوانين والضوابط لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتزايدة لخوف تلك الدول من تعارض تلك التشريعات والقوانين مع نظام العولمة، وخاصة العولمة المالية التي تقوم على تحرير انتقال السلع والخدمات ورأس المال. أضف لذلك أن بعض الدول تقوم بمنح حوافز لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من النمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسل الأموال وأثارها على الاقتصاد الوطني (جرادة، 2014).

ب. الانفتاح الكبير للأسواق المالية في الكثير من الدول وحرية إتمام المعاملات الدولية وانتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، والعكس، وكذلك انتشار دور الصرافة التي تفتقر إلى الرقابة من السلطات الرقابية المختصة، (السبكي، 2015).

ت. تقييد بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية وعدم الاهتمام بجمع المعلومات والبيانات الكافية عن العملاء عند بداية تعاملهم مع المصرف، ونمو التجارة وكثرة التحويلات الالكترونية من خلال انتشار وسائل الاتصالات والمعلومات، وضعف وسائل الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لدى بعض الدول بسبب عدم وجود لوائح وقوانين تحد من ظاهرة غسل الأموال (عبد الحميد، 2013).

ث. انتشار الفساد المالي والإداري في بعض الدول من خلال قيام بعض ذوي المناصب في تلك الدول باستغلال صلاحياتهم وسلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أو منح تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة (سلام، 2014).

ج. احتدام المنافسة بين المصارف في عصر العولمة من خلال تسابق المصارف لجذب المزيد من العملاء والزبائن لزيادة معدلات الودائع والأرباح مما ينعكس في تهاون بعض موظفي المصارف في التعاون مع غاسلي الأموال للحصول على المزيد من الودائع. (صندوق النقد العربي، 2015).

## 4.2 خصائص ظاهرة غسل الأموال

إن تزايد الاهتمام الدولي بظاهرة غسل الأموال جاء من أجل مواجهة المراحل والعمليات التي تمر من خلالها تلك الظاهرة وخاصة مع اتساع نطاقها عالمياً في ظل ظهور العولمة وتوسع ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وتحرير التجارة العالمية، وذلك بالنظر إلى الآثار والانعكاسات السلبية التي قد تسببها تلك الظاهرة سواء من الناحية الاقتصادية أو من النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية، والتي لم ينجح من تداعياتها أحد على مستوى الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول بأكملها (الظاهر، 2012).

كما تتوسع المخاوف المحلية والدولية من تزايد عمليات غسل الأموال بسبب كبر حجم الأموال المغسولة من خلال العمليات المصرفية والتي تقدر بنحو (500) مليار دولار أمريكي سنوياً، أي ما يعادل حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي الدولي (الرياحي، 2013).  
وكما أن لهذه الظاهرة خصائص محددة تميزها عن غيرها نوجزها بما يلي:

### 1.4.2 غسل الأموال جريمة عالمية

تمتاز هذه الظاهرة بأنها ترتكب في مكان ما يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها انتشار للظاهرة عالمياً، بحيث أصبحت الظاهرة الواحدة ترتكب في عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان. وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم حيث أنها تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دول إلى دول أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها، وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون السلطات الرقابية. (محمد نصر، 2012) وتتم يومياً عبر العالم العديد من العمليات المصرفية الالكترونية أو الفعلية، والتي يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة

بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقات جغرافية تضعها الحدود الاقليمية، وقد أصبح بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في أرجاء القرية العالمية، ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية وهكذا في حلقة دائمة (يمينة، موني 2015).

#### 2.4.2 غسل الأموال جريمة منظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح. وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الحدود الوطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى (كركوني، 2014)، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد في الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معاً، وبالبحث عن طبيعة جرم غسل الأموال في حدود هذه النقطة فقد اطلق عليها الباحثون مسمى الجريمة المنظمة لتوافر خواص الوحدة المادية والمعنوية فيها، فهذه الجريمة بتفاصيلها لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية شبكة متصلة من الافراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها بالنتيجة أن تسبغ على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية من خلال تناقلها وتحويلها ودمجها في الاعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستبعاد امكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة (الظاهر، 2012)، وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجرم غسل الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها، وهؤلاء يعملون معاً في وحدة مادية ومعنوية تouxياً لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم. (بلمحجوب، 2012).

### 3.4.2 غسل الأموال جريمة تابعة

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة، وذلك لأن أداة الجريمة في غسل الأموال (الأموال غير المشروعة) هي أموال ناتجة عن جريمة أصلية، ولا يوجد جريمة غسل أموال دون أن تكون هناك جريمة سابقة لها. (سعيان، 2010).

### 4.4.2 غسل الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث، وذلك لارتباطها الوثيق بعصب الاقتصاد الوطني وتطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة (جرادة، 2014)، وتؤثر هذه الجريمة سلباً وبشكل مباشر على كافة القطاعات الاقتصادية للدولة بل وتؤدي إلى تشوه هيكله في الاقتصاد من خلال العمل والتركيز على تنشيط ونمو قطاعات معينه دون غيرها، مما يؤدي إلى تشكل اقتصاد وهمي أو اقتصاد خفي مرتبط بعصابات إجرامية وشركات وهمية تسيطر على كافة القطاعات الاقتصادية للدولة. (صندوق النقد العربي، 2015)

### 5.4.2 استعمال الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب ظاهرة غسل الأموال

أسهمت الثورة التكنولوجية والعولمة في توفير قنوات عالمية للاتصال المباشر تمتاز بالسرعة والدقة والسرية، وقد استفاد غاسلو الأموال من هذه التقنيات الحديثة، ولم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي تخضع للتطوير والتحديث يومياً بالقدر الذي تتطور وتحدث فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا (ماجد، 2013). ومن الأساليب التقليدية التي شاع استخدامها في عمليات غسل الأموال إيداع مبالغ نقدية لا تصل إلى الحدود التي أوجب القانون إجراء التبليغ عنها، أو تجاوز ذلك إلى افساد إدارات وموظفي المؤسسات المصرفية من أجل التغاضي عن ايداعات أو حوالات نقدية كبيرة، وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف المودعين بتعبئة النماذج القانونية المتعلقة بها، أو شراء الموجودات والأصول النقدية الثمينة (سعيان، 2010). وبعد تفجر ثورة الاتصالات لجأ غاسلو الأموال لتطوير وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد تم استخدام أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرقية واستخدام عمليات الإيداع والسحب النقدي عن طريق أجهزة الصراف الآلي من الوسائط التكنولوجية. (عبد الرحمن، 2012).



## 5.2 مراحل عمليات غسل الأموال

كما قلنا أعلاه فإن عملية غسل الأموال ما هي إلا شبكة من الاجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال بهدف قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع، وقد تجري هذه الاجراءات دفعة واحدة أو على مراحل مستقلة تتبع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى الغاية النهائية، وهي إبعاد الأموال عن مصادرها المشبوهة، حيث تمر العملية بالمراحل الأساسية التالية:

### 1.5.2 مرحلة الإيداع أو الإحلال

في هذه المرحلة يتم التخلص من الأموال القذرة من خلال إيداعها في المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشاريع استثمارية، قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية (كريمة، 2014)، كما ويتم وصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ركود للمال حيث يتم وضعه في مكان معين لفترة من الزمن بقصد مرور فترة للتمويه على مصدره غير المشروع، ومن ثم يتم بيع تلك الأصول المشتراة ومن ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع من خلال استخدام المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الاقراض، وهذه المرحلة هي من أخطر المراحل وأكثرها صعوبة باعتبار أن غاسلو الأموال يكونوا طرفاً في المعادلة، لذلك فغالباً ما يتم اللجوء إلى الدول التي يتميز نظامها الاقتصادي بالانفتاح ولا تجرم عمليات غسل الأموال. (يوسف، 2014).

### 2.5.2 التغطية أو التمويه

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي يقوم غاسلو الأموال بعملية الفصل، وترتكز هذه الخطوة على فصل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، وتوفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية المعقدة التي تتشابه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيدها مع العمليات المالية المشروعة، والهدف من هذه العمليات جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلاً أو عسيراً على الأقل ما أمكن (عبد القادر، 2013). وتلعب الشركات والمؤسسات الوهمية التي تنشئها منظمات غسل الأموال دوراً بارزاً

في هذه المرحلة من خلال تناقل الأموال المغسولة فيما بينها تحت عناوين التجارة العالمية الحرة، ممهدة الطريق بذلك للانتقال إلى المرحلة التالية من هذه المنظومة (سلام، 2014).

### 3.5.2 مرحلة الإدماج

هي المرحلة الثالثة والنهائية في غسل الأموال، ويكون من شأنها بالنتيجة إصباغ صفة المشروعية على الأموال المغسولة المستمدة أصلاً من مصادر غير مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة قد أصبح غاية في الصعوبة إن لم يكن مستحيلًا (عبد الحميد، 2013)، وهنا يكون بمقدور غاسلو الأموال أن يعيدوا استثمار هذه الأموال في أية أنشطة جرمية أو في أية أصول أخرى تضمن لهم العيش برفاهية وبعيداً عن الملاحقة القانونية، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو كونها تتم بعلنية على خلاف المرحلتين السابقتين، وتتخذ بذلك مظهراً قانونياً مشروعاً، وعلى سبيل المثال فإن المشروعات التي سبق إخفاء المال فيها في المرحلة الأولى والتمويه في المرحلة الثانية يتم في هذه المرحلة بيعها وتصبح ظاهرياً أموالها مشروعة ذلك باعتبار أنها حصيلة مشروعات حقيقية، والرصيد الذي ينتقل من مصرف إلى آخر ومن مكان إلى آخر تتوقف حركته ويخرج إلى حلبة الاقتصاد على أساس أنه حصيلة أعمال تجارية مشروعة (بلمحجوب، 2012). ولتحقيق نجاح تلك العمليات الثلاث لمراحل غسل الأموال فإن استراتيجيات غسل الأموال غير المشروعة والمتحصلات الجرمية لدى غاسلو الأموال تنطلق من الحاجة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة، والحاجة إلى المحافظة على ترتيبات غسل الأموال وتغيير الآلية وتعددتها من أجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع (السبكي، 2015).

والجدول التالي: يلخص مراحل غسل الأموال لكل مرحلة

الجدول (1.2) مراحل غسل الأموال الهدف والمنهجية والآلية والخصائص لكل مرحلة من. (سفر  
2006).

المرحلة	الايذاء أو الإحلال	التغطية أو التمويه	مرحلة الادماج
الهدف	ادخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية عن طريق ابعاد الأموال عن مصدرها الى دولة أخرى أو في نفس الدولة	شرعنة الأموال من خلال اظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال مشروعة وقانونية
الاستراتيجية	نقل الأموال غير الشرعية وإعادة تجميعها وتوظيفها لفترة من الزمن بقصد مرور فترة للتمويه على مصدرها غير المشروع تمهيدا لشرعنتها	استخدام الدول ذات الأنظمة الرقابية الضعيفة لغسل تلك الأموال وابعاد الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع	إعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة وإعادة توظيفها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكأنها أموال مشروعة ونظيفة
الآلية	استبدال الأموال النقدية غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال النظيفة	استخدام سلسلة طويلة من العمليات المصرفية والمؤسسات المالية وانشاء الشركات والمؤسسات الوهمية	استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وادخالها في ضمن الدورة الاقتصادية
الخصائص	المرحلة الأكثر ضعفاً والأكثر خطراً، وهناك طول الفترة بين تجميع الأموال وإعادة وتوظيفها، كما ان حجم السيولة النقدية في هذه المرحلة ضخم جداً	هذه المرحلة أكثر أماناً وأقل خطراً من المرحلة الأولى، وتعتمد على مساعدة أطراف خارجية مثل الأفراد أو الشركات، ويتم اللجوء الى الدول التي تستطيع خرق قوانينها أو أنظمتها	الأكثر أماناً أقل خطراً والأصعب اكتشافاً يمكن أن تستمر هذه المرحلة عدة سنوات وهي تعتمد على استخدام التقنيات المتطورة في كافة المجالات وخاصة المعلومات والاتصالات

## 6.2 العمليات والنشاطات المتبعة في عمليات غسل الأموال

إن إيجاد الطرق العملية المتنوعة والأمنة لتحويل هذا الكم الهائل من النقد السائل غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة وبيع وخدمات تتسم بالمشروعية يكون مشكلة حقيقية أمام غاسلو الأموال (السبكي، 2015) ومن هنا أصبح على غاسلو الأموال البحث عن آليات وطرق جديدة لتحويل هذه المبالغ النقدية ذات المصدر غير المشروع إلى أصول وأموال نظيفة يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية (سلام، 2014).

وتقسم العمليات والنشاطات المستخدمة في عمليات غسل الأموال إلى عمليات ونشاطات مصرفية وعمليات ونشاطات غير مصرفية نوضحها كآلاتي:

## 1.6.2 العمليات والنشاطات المستخدمة في عمليات غسل الأموال عبر المصارف

لعب التطور التكنولوجي دوراً مهماً في تقدم وازدهار الدول، وكذلك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على جميع المستويات، وكان هناك جانب سلبي لهذا التطور تمثل في تطور الجريمة المنظمة وخصوصاً ظاهرة غسل الأموال، حيث وفر التطور التكنولوجي لغاسلي الأموال مجموعة من العمليات والنشاطات والطرق الحديثة للقيام بغسل الأموال، بحيث أصبح غاسلو الأموال يبتعدون تدريجياً عن النشاطات التقليدية التي قد تكون عرضة للاشتباه فيها وبالتالي كشفها. وأصبحت هذه الشبكة الإلكترونية تشكل ملاذاً آمناً يلجأ إليه غاسلو الأموال في العالم لإجراء عمليات غسل الأموال (احمد، 2010)، ومن العمليات والنشاطات المصرفية المتبعة في غسل الأموال:

### 1.1.6.2 الاقتراض من المصارف

يلجأ غاسلو الأموال إلى عمليات الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة وتستخدم هذه الطريقة في مرحلة التغطية أو ما تسمى بمرحلة (التمويه، الترقيد) من خلال قيام غاسلو الأموال بإيداع الأموال القذرة في المصارف والقيام بعمليات الاقتراض من المصرف بضمان هذه الأموال (تأمينات نقدية) بهدف قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض، فإذا تم تتبع مصدر هذه الأموال فإنها تبرر بعقد الاقتراض من المصرف كمصدر لهذه الأموال. (سعيقان، 2010).

### 2.1.6.2 الخدمات البنكية الخاصة

وهي مصارف متخصصة بتقديم خدمات مصرفية خاصة للعملاء الأثرياء، وتمتاز هذه المصارف بجمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة من الخدمات المصرفية. وحتى يتمكن العميل من فتح حساب مصرفي في تلك المصارف يتطلب ايداع مبلغ كبير ومن ثم يقوم المصرف بتعيين مسؤول خدمات مصرفية يكون مسؤولاً عن عمليات العميل مع المصرف وفي أي

مكان في العالم، وبذلك تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة، ويصبح هذا المسؤول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل من جهة ومصصلحة المصرف في تقديم المزيد من الخدمات وتعظيم الإيرادات من جهة أخرى وهنا تنشأ علاقة تؤدي إلى أن يصبح مسؤول الخدمات الخاصة في المصرف مستشاراً للعميل، ويصبح هناك نوع من العلاقة بين العميل ومسؤول الخدمات اللذان يستطيعان ومن خلال خبراتهم تقادي الضوابط الرقابية المانعة لعمليات غسل الأموال والقيام باستخدام العمليات المصرفية لتنفيذ مطالب العميل في عمليات غسل الأموال. (ماجده، 2013).

#### 3.1.6.2 الاعتماد المستندي

وهو بمثابة عقد بيع دولي بين بائع ومشتري وتقوم المصارف بتنظيم العلاقة بين الطرفين من خلال فتح الاعتماد ويمكن استخدام الاعتماد المستندي في عمليات غسل الأموال غير المشروعة عن طريق الاتفاق بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) بالتلاعب بأثمان البضاعة وتقديم فواتير بمبالغ أكبر من القيمة الحقيقية للبضاعة أو استخدام فواتير مزورة لا تتضمن أي عمليات شراء فعلية وعند تسديد قيمة الاعتماد من قبل المشتري تبدو وكأنها أموال ناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير من خلال العقود الدولية، وبهذا الأسلوب يصبح كامل مبلغ الاعتماد المستندي عبارة عن عملية غسل أموال بين الدول من خلال العقود الدولية التجارية. (عبد الرحمن، 2012).

#### 4.1.6.2 بطاقات الائتمان

يمكن استخدام تلك البطاقات في عمليات غسل الأموال غير المشروعة من خلال قيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة مصارف ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى احد المصارف في دولة أخرى من أموال مصدرها غير مشروع، وبالرغم من ان كمية الأموال التي يمكن غسلها بهذه الطريقة قليلة وفقاً لسقف التسهيلات الائتمانية للبطاقة، غير انها تستخدم في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة لتنظيم هذه البطاقات. (يمينة، 2015).

## 5.1.6.2 أجهزة الصراف الآلي

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة ويستطيع الصراف الآلي تقديم الكثير من الخدمات المصرفية أهمها السحب والايداع النقدي واجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب، فالعميل يستطيع أن يودع في أجهزة الصراف الآلي المصدر للبطاقة والسحب من كل أجهزة الصراف الآلي للمصارف المرتبطة بخدمة بنفس الخدمة ضمن المبالغ المسموح بها، وفي ظل ضعف الرقابة على عمليات السحب والايداع النقدي من خلال الصراف الآلي فإنه يمكن استخدام تلك الصرافات الآلية في عمليات غسل الأموال داخلياً وعبر الحدود. (ياقوت، 2012).

## 6.1.6.2 البطاقات الذكية

هي بطاقة تشبه بطاقة الائتمان ولكن الفارق بينهما هو أن الأموال يدفعها العميل للمصرف ويقوم المصرف بإضافة مقدار القيمة للمبالغ المدفوعة على الشريط الممغنط للبطاقة، وبموجب هذه البطاقة يمكن القيام بعمليات مالية إلكترونية بملايين الدولارات فتنقل الأموال إلكترونياً بسهولة إلى بطاقة أخرى أو إلى أي مكان بالعالم، وبذلك تكون هذه الأموال بعيدة عن الرقابة وبسبب صعوبة تتبع هذه الأموال وهذا النوع من البطاقات يستخدم في المرحلة الأولى من عمليات غسل الأموال من خلال تحويل قيمة الأموال إلى البطاقة ثم استخدام البطاقة في المرحلة الثانية التغطية (التزويد) بنقل الرصيد إلى بطاقة أخرى أو استخدام هذه البطاقات في مصارف الانترنت مما يوفر بيئة خصبة لغاسلي الأموال. (جرادة، 2014).

## 7.1.6.2 التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية

بموجب هذه الطريقة يتم تحويل الأموال النقدية إلى شيكات مصرفية أو حوالات، ويتم ذلك بالاتفاق مع مجموعة من الأشخاص للقيام بإصدار حوالات خارجية أو شيكات مصرفية لتفادي ارتفاع سقف المبالغ التي يجوز تحويلها عبر المصارف للعميل الواحد خلال فترة زمنية محددة، وتصدر هذه الحوالات والشيكات بالعادة، إلى حساب يعود لشخص في بلد من البلدان التي يوجد بها نظام صارم للسرية المصرفية يصعب بعد ذلك تتبع هذه الأموال (محمود محمد 2010).

## 8.1.6.2 التحويل البرقي للأموال

يوجد عدة أنظمة عالمية للتحويل المالي السريع عبر العالم ومن أشهر تلك الأنظمة نظام (SWIFT) الذي أسس في بلجيكا عام 1973، وتشارك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، ويشتمل هذا النظام على نماذج خاصة لعمليات التحويل يتم تعبئة البيانات المتعلقة بالمرسل والمستقبل، ويمكن لغاسلي الأموال استخدام هذه الأنظمة للقيام بتحويل الأموال غير المشروعة عبر إدخالها إلى حساباتهم المصرفية في المصارف التي لا تفرض قيود على عمليات الإيداع النقدي ومن ثم تحويلها عبر هذا النظام إلى أي مكان في العالم.

كما يوجد نظام آخر نظام (Western Union) وهو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية قصيرة جدا وهناك حد مسموح لتحويل المبالغ عبر هذا النظام بدون ارفاق المستندات التي تثبت الغاية من وراء عملية التحويل وما زاد عن هذا الحد المسموح به يتطلب ارفاق وثائق تثبت الغاية من التحويل، وبالرغم من الرقابة على هذه الحوالات إلا أن غاسلي الأموال قد يستخدمون هذه الطريقة لسرعتها من خلال استخدام المبالغ التي تقل عن الحد المسموح به، لكونه دون وثائق معززة لغاية من إرسالها ولأن السرعة فيها سبب يجعل تتبع الأموال امراً مستحيلاً لأن المستفيد يكون قد استلم الأموال وأعاد تحويلها إلى جهة أخرى يصعب تتبعها (عبد القادر، 2013).

## 9.1.6.2 التحويلات الالكترونية

يتميز الإيداع الإلكتروني بمجموعة من الميزات مثل التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وما يلي ذلك من استعمال أجهزة الكمبيوتر واستعمال البطاقات، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التجارة الإلكترونية عبر الانترنت ولا يشترط فيها تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان، (لعوارم وهيبة، 2015)، أما أهم الأساليب والوسائل التي قد يرتكبها غاسلو الأموال من خلال أعمال التجارة الإلكترونية، فيمكن لنا تسليط الضوء على تلقي أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر، بالإضافة إلى العملاء الذين يودعون بانتظام دفعات كبيرة باختلاف الوسائل بمن فيها

الإيداع الإلكتروني، ويكون مشكوكاً فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات، وبالتالي فإن التحويلات التي تصل باسم عميل المصرف من الخارج إلكترونياً ثم يعاد تحويلها إلى الخارج إلكترونياً من خلال توسيط حساب العميل في المصرف كمحطة مؤقتة لإعادة تحويلها لمكان آخر (د. عبد القادر الشخيلي).

## 7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة التي تدل على تورط العميل في شبكات

### غسل الأموال

يقع على عاتق المصرف مسؤولية مراقبة العمليات المصرفية ذات الشبكات العالية لعمليات غسل الأموال استناداً لقواعد الحيطة والحذر ومن تلك العمليات الواجب مراقبتها:

## 1.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المتعلقة بحسابات العملاء التي تستوجب المراقبة

### من قبل المصرف

- أ. الحسابات التي يتم عليها دورات نقدية كبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- ب. استخدام الحساب الواحد لأكثر من غرض لإخفاء طبيعة أو أسباب استخدام الأموال الخاصة بذلك الحساب.
- ت. الحسابات ذات التدفق النقدي الثابت والتي تتعلق بنشاطات ذات تدفق نقدي موسمي.
- ث. العملاء الذين يقومون بفتح حسابات دون أسباب منطقية.
- ج. العملاء الذين يتقاعسون عن إعطاء معلومات مطلوبة أو معلومات عن أنشطتهم التجارية أو معاملاتهم البنكية السابقة أو الحالية أو الذين يقومون بإعطاء معلومات يصعب التحقق منها.
- ح. التعاملات التي لا تتماشى مع نوع نشاط العميل التجاري، وتضخم حجم نشاط العميل وأرباحه بما لا يتناسب مع تاريخ تأسيس الشركة خاصة فيما يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير.
- والعملاء الذين يحتفظون بحسابات في عدة فروع لبنوك مختلفة في منطقة واحدة ويقومون بتجميع الأموال في احد تلك الحسابات ومن ثم طلب تحويلها للخارج.
- خ. إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرف آخر ومجيرة لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل.



- د. العملاء الذين يستخدمون حساباتهم في تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطاتهم.
- ذ. وجود مسحوبات نقدية بمبالغ كبيرة من حساب كان يعد غير نشط أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه بصورة غير متوقعة.
- ر. تكرار تحويل مبالغ صغيرة إلى أحد الحسابات أو استلام عدة تحويلات واردة من الخارج، أو الداخل بمبالغ صغيرة يلي ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.
- ز. خصم أوراق تجارية المستفيد منها طرف أجنبي غير معروف للبنك دون توافر أي مبرر لخصمها داخل البلاد.
- س. عدم اهتمام العميل بالمزايا التي يوفرها البنك لأصحاب الحسابات مثل سعر الفائدة والخدمة المصرفية.
- ش. عدم إمكانية الاتصال بالعميل سواء بالمنزل أو العمل.
- ص. إعطاء العميل للبنك تعليمات خاصة لاستلام أوامر تنفيذ العمليات من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني دون وجود مبرر لاستخدام هذه الوسيلة بشكل دائم. (جرادة، 2014)

## 2.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة التي تتم بشكل نقدي

- أ. الايداعات النقدية في عدة حسابات مختلفة ومن ثم تحويلها وتجميعها في حساب واحد.
- ب. الايداعات النقدية الكبيرة التي يتبعها مباشرة عملية السحب والتحويل لكل أو أغلب تلك المبالغ دون أسباب واضحة.
- ت. عمليات الشراء المتكررة للشيكات السياحية دون مبرر واضح وبمبالغ صغيرة ومتكررة أقل من حدود الاشتباه.
- ث. إيداع العميل لعدد من الشيكات السياحية تكون بنفس الفئة والتسلسل.
- ج. عمليات البيع والشراء للنقد الأجنبي بمبالغ كبيرة لا تتماشى وطبيعة نشاط العميل.
- ح. الايداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

خ. الايداعات النقدية الكبيرة بواسطة الصراف الآلي. (عبد القادر، 2013)

### 3.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في عمليات التحويل

- أ. التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى داخلياً وخارجياً.
- ب. التحويلات المتعددة والمتتالية وخاصة ذات المبالغ المتشابهة.
- ت. تحويل الأموال إلى بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات المصرفية.
- ث. التحويلات للخارج بمبالغ كبيرة وكذلك التحويلات الواردة من الخارج والمصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
- ج. تحويلات كبيرة ومتكررة من وإلى دول معروفة بأنها مصدر للمخدرات أو مشتبه فيها. (عبد الظاهر، 2012)

### 4.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في بطاقات الائتمان

- أ. شراء المجوهرات الثمينة من خلال بطاقات الائتمان من البلاد ذات الشهرة بالتجارة في تلك المجوهرات لتمويل عمليات غير مشروعة.
- ب. عمليات السداد النقدي لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى للبطاقة دون أسباب واضحة.
- ت. استخدام بطاقات الائتمان في شراء بضائع للاستخدام التجاري وليس للاستخدام الشخصي.
- ث. قيام العملاء باستخدام رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم القيام بسداده الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة. (الرياحي، 2013)

### 5.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في الائتمان المصرفي

- أ. طلبات القروض على حسابات غير نشطة مع تعليمات الدفع لطرف ثالث.
- ب. السداد المبكر والمفاجئ للقروض وخاصة تلك المشكوك في تحصيلها.
- ت. الاقتراض بضمان أصول مملوكة لأخرين لا تربطهم بهم أي علاقة واضحة.
- ث. تقديم قوائم مالية لأعمال ونشاطات ضخمة دون اعتمادها من مدقق الحسابات الخارجي.

ج. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.

ح. تقديم العميل لاسهم شركات لا يستطيع البنك التأكد من أنشطتها كضمان للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية.

خ. عدم استخدام العميل للتسهيلات الممنوحة له حسب الغرض المحدد في طلب التسهيل. (عبد الرحمن، 2012)

## 6.7.2 العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في الاعتمادات المستندية

- أ. فتح اعتمادات مستنديه بمبالغ لا تتماشى مع ثمن البضاعة الحقيقي ولا تبدو منطقية.
- ب. فتح خطابات الضمان وتسيلها بعد مدة قصيرة.
- ت. تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب وطبيعة نشاط العميل.
- ث. فتح اعتمادات بمبالغ كبيرة لا تتناسب ونشاط العميل ويكون المستفيد منها أحد الأشخاص ذوي الصلة بالعميل في الخارج (ابراهيم ، 2013)

7.7.2 تعليمات السلطات المشرفة للمؤسسات المصرفية حول الطرق التي تستخدم في عمليات غسل الاموال من خلال حسابات العملاء والعمليات والنشاطات المصرفية والتي تستوجب رفع درجة الاشتباه بها.

تعليمات (2009/1) والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بتاريخ 2009/1/11، سناً لأحكام الفقرة (14) من المادة (20) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 بشأن دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال والذي يهدف إلى تفعيل الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال من خلال التزام المؤسسات المصرفية بهذه الإرشادات والضوابط وفق ما جاء في دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال حول بيان الطرق التي تستخدم في عمليات غسل الأموال وهي:

## أ. العمليات المالية والمصرفية التي تتم نقداً وتشمل:

1. الايداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة.
2. الايداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية محددة مع نشاط العميل.
3. زيادة ضخمة في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح وخصوصاً إذا تم تحويل الودائع من الحساب الى جهة لا يظهر لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وخلال فترة زمنية قصيرة.
4. استخدام السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح.
5. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
6. تحويل مبالغ كبيرة الى خارج فلسطين أو استخدام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع النقدي.
7. ايداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام (أجهزة الصرف الآلية) نقادياً للاتصال المباشر مع موظف المصرف، وخصوصاً إذا كانت تلك الايداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني.
8. قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
9. قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد ايداعه لدى معرفته بوجود اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
10. ايداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
11. قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصده دون مبرر مقنع أو مقبول.

## ب. حسابات الأشخاص:

1. الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، وايداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً بما لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص.

2. وجود حسابات لا تبدو طبيعية الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/ أو توزيع مبالغ نقدية كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.
3. فتح حسابات لدى عدة مصارف ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية.
4. ايداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة، ومجيرة لصالح صاحب الحساب، ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.
5. تنفيذ سحبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسليم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
6. قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ غي حساب معين بدون تفسير مقبول.
7. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
8. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
9. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحبات كبيرة من حساباتها مقابل ايداع هذه الشيكات مما يشير الى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
10. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
11. حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

### ج. الحوالات

1. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة خاصة المصحوبة بتعليمات الدفع النقدي بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
2. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بشكل منتظم من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات.
3. تلقي تحويلات من الخارج على حسابات غير نشطة.
4. تحويل الإيداعات في الحساب الى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
5. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.

6. تحويلات بمبالغ متماثلة (يومية، اسبوعياً)، تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
7. إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات .
8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها الى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
9. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة الى دول تتميز بأنها ملاذاً للسرية المصرفية .
10. قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسليم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
11. استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
12. قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
13. قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
14. تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة ايداعات نقدية أو حوالات بمبالغ نقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات .

#### د. من خلال صناديق الامانات، وتأخذ أياً من الأشكال التالية:

1. قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بشكل غير عادي بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في المؤسسات المصرفية العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.
3. العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

#### هـ. تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

1. شراء اوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الامانات لدى المصارف، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص.

2. إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.
3. إدخال مبالغ كبيرة من الخارج للاستثمار في المعاملات الأجنبية أو الأوراق المالية بحيث يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
4. شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.
5. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الامانات لدى البنك، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
6. عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
7. قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
8. قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أمر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.
9. قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفسور.
10. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

#### و. المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

1. الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.
2. بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتمويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
3. الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

## ز. التسهيلات المصرفية:

1. التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.
2. طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث، بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للمصرف، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

## ح. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

1. تلقي الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
2. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع إلكترونياً، أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

## ط. إجراءات من المناسب اتخاذها:

1. قيام المصرف بتوفير برنامج آلي لرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية.
2. وضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسل أموال.

## 8.2 معوقات مكافحة ظاهرة غسل الأموال

هناك نوعين من التحديات التي تواجه المحاولات والجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال تتمثل.

أولاً: المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف.

وثانياً: المعوقات القانونية والاقتصادية والإدارية.

حيث تعد السرية المصرفية وتسهيل المصارف لعمليات غسل الأموال وحاجة موظفي المصارف للتدريب وانتشار بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية، واستخدام الوسائل الحديثة بالتحويلات



المصرفية من أكثر المعوقات والتحديات أمام المصارف في مواجهة عمليات غسل الأموال وسوف نستعرض تلك التحديات وفق الترتيب الآتي:

## 1.8.2 المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف

### 1.1.8.2 السرية المصرفية

إن نظام السرية المصرفية المعمول به في بعض الدول والذي شكل إغاؤه أو التخفيف منه شرطاً لازماً للتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، يقف عقبة في سبيل مكافحة غسل الأموال، وذلك أن غاسلي الأموال قد اتخذوا من قواعد السرية المصرفية والمهنية حاجزاً لإخفاء مصادر الأموال غير الشرعية وملكيتهما (الحموري)، فعندما تكون الدولة متمسكة بعدم افشاء اسرار العملاء وحسابات المصارف فإنها تصبح موطناً للأموال غير النظيفة، وبالتالي يمكن القول أن مكافحة غسل الأموال تتناسب تناسباً عكسياً مع التمسك بقواعد السرية المصرفية، (الرياحي، 2013). ومن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي الحماية الشخصية للإنسان، حيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية، وأن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية، فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يملؤها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد صميم حياته الخاصة (د.عبد القادر الشخيلي).

### 2.1.8.2 تهاون بعض المصارف بالرقابة على عمليات غسل الأموال

بسبب تنافس المصارف فيما بينها على جذب العملاء للتعامل معها، وذلك بهدف تحقيق الربح ودون التأكد من مصدر تلك الأموال أو غض النظر عن اجراءات التعرف على مصادر اموال العملاء، يجعل من امكانية غسل الأموال غير المشروعة أمراً سهلاً. وقد لا تأخذ المصارف الأهمية الخاصة لذلك. (المحامي طلال طلب الشرفات)

### 3.1.8.2 عدم بناء القدرات الكافية لموظفي المصارف

إن عدم توفر المعرفة العلمية والعملية الكافية لدى موظفي المصارف حول طبيعة واليات عمليات غسل الأموال، قد يساعد في زيادة تلك العمليات لذلك فإنه من المهم توفير التدريب المستمر لموظفي المصارف للقيام بالتعرف على تلك العمليات من حيث مراحلها ومصادرها وأساليبها وكيفية التعامل معها، ومعرفة الالتزام القانوني المترتب على عائق المصارف وموظفيها بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال. (نابوليوني، 2010).

#### 4.1.8.2 استخدام الوسائل التكنولوجية في العمليات المصرفية

لقد أصبح بالإمكان تحويل الأموال عبر دول العالم خلال دقائق باستخدام أنظمة التحويل الالكتروني، الأمر الذي منح غاسلو الأموال فرصة لتنفيذ عملياتهم من خلال تلك الوسائل الحديثة مع صعوبة التحقق والتتبع لهذه الأموال، وقد يكون الأمر مستحيلاً إذا تم تحويل الأموال أكثر من مرة ومن خلال شبكات متعاونة في مناطق مختلفة ومتباعدة جغرافياً. (لعورام وهيبه، 2015).

#### 5.1.8.2 الافتقار لوجود نظام معلومات حديث ومتطور

إن عدم وجود نظام معلومات وطني متطور وفعال لمكافحة عمليات غسل الأموال يقوم على تتبع مصادر الأموال والتحقق منها ويكون هذا النظام مرتبط بين المؤسسات المالية والمصرفية ووحدات مكافحة عمليات غسل الأموال، بحيث يشتمل هذا النظام على كافة تفاصيل البيانات المالية الواردة من المصارف لمساعدة افراد تلك الوحدات على اجراء التحليلات اللازمة والربط بين تلك الحركات المالية مع حسابات العملاء المختلفين، وإن عدم وجود ذلك النظام يؤدي إلى عدم امكانية قيام تلك الجهات بالرقابة بفاعلية على عمليات غسل الأموال، ويعطي لغاسلي الأموال الفرصة من تنفيذ بعض أنشطتهم دون مراقبتها وتتبعها من قبل تلك الجهات المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال. (الظاهر، 2012).

#### 2.8.2 المعوقات القانونية والاقتصادية والادارية

إن الاختلاف في القوانين والأنظمة بين الدول، أو عدم وجودها، أو عدم تطبيقها في بعض الأحيان، وكذلك عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات

ومكافحة الإرهاب، وخضوع قضايا غسل الأموال لقواعد الاثبات وتضارب دور أجهزة الرقابة والنزاعات الإقليمية والأزمات السياسية كلها تعد معوقات تواجه المصارف في مكافحة غسل الأموال. وهذا ما سنبحثه تالياً:

### 1.2.8.2 الاختلاف في القوانين والأنظمة أو عدم وجودها

من التحديات التي تجعل عمليات غسل الأموال صعبة الاكتشاف هو اختلاف القوانين بين الدول، ومن الأمثلة على ذلك أن بعض الدول لا تجرم الأموال المتأتية من القمار لا بل تعدها أموالاً مشروعة، وبالتالي يحقق غاسلو الأموال أهدافهم بسبب عدم تجريم تلك القوانين لتلك العمليات، (سعيان، 2010). كما أن عدم توافر قناعة عامة لدى الحكومة والمجتمع حول أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال، أو بعدم تواجده أساساً في البلاد يؤدي الي ضعف تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال من قبل الاجهزة الرقابية المختصة. (على، 2011)

### 2.2.8.2 عدم تطبيق بعض الدول لقوانين مكافحة عمليات غسل الأموال

لكل دولة مصالح تسعى لتحقيقها، وقد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى ومنها مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث توجد بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال، ويوجد على أراضيها مؤسسات مصرفية ومالية وهمية بعدد قليل من الموظفين والمكاتب بهدف القيام بعمليات غسل الأموال مقابل عمولات ورسوم تحصل عليها هذه المصارف، ويكون بها سرية مصرفية عالية، كما قد تتلأ بعض المصارف في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بعمليات غسل الأموال، وبالرغم من وجود نصوص قانونية وأنظمة وتعليمات لمكافحة غسل الأموال. (جرادة، 2014).

### 3.2.8.2 عدم اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وضعف

#### التعاون الدولي:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود، وعدم تطبيق توصيات فريق العمل المالي لمكافحة عمليات غسل الأموال في المصارف يجعل تلك الدول

التي لا تطبقها هدفاً لغاسلي الأموال ويعرضها للعقوبات (الظاهر، 2012) بحيث يتم تصنيف تلك الدول ضمن معايير تصنيف الدول والأقاليم غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال، حيث ان عدم الالتزام بالمبادرات الدولية لمواجهة غسل الأموال وخاصة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي سوف يؤدي الى ادراج الدولة غير الملتزمة في قائمة تسمى "قائمة الدول والمقاطعات غير المتعاونة" المعدة من قبل مجموعة العمل المالي، وهذا يعني عدم تعامل المؤسسات المالية الدولية مع المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في تلك الدولة، مما قد يؤثر سلباً على الاقتصاد بوجه عام والنظام المصرفي بشكل خاص، إضافة إلى ذلك سوف تواجه القطاع التجاري مشاكل كبيرة من ضمنها عدم قبول الاعتمادات المستندية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية في تلك الدولة، وتصدر مجموعة العمل المالي تقريراً سنوياً تبين درجة التزام هذه الدول بتوصياتها ومعاييرها التي صنفت في ضوءها الدول والأقاليم والمناطق ما بين متعاونة كلياً أو جزئياً أو غير متعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة غسل الأموال. (سفر، 2006).

أضف لذلك الإجراءات الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال في حال كانت معقدة فإن ذلك يضعف التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، لأن هذه الجريمة هي عابرة للحدود وينبغي مكافحتها بتعاون دولي فعال وما يزال عدم الجدية والسرعة والتذرع بالسيادة الوطنية يعقد ملاحقة تلك الجريمة ويعوق الجهد الدولي لمواجهتها، ولقد أكدت التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي أنه يجب على الدول تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 اتفاقية فيينا. (محمد نصر، 2012)

#### 4.2.8.2 تشجيع الاستثمارات الأجنبية:

إن هناك علاقة عضوية متبادلة ما بين ازدهار عمليات غسل الأموال من جهة وما بين سهولة التعاملات المالية والتدفقات النقدية عبر الحدود من جهة أخرى، حيث تسعى كثير من الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية، مما يجعل السياسات الاستثمارية المتهاونة لهذه الدول هدفاً لغاسلي الأموال حيث ينطلقون من خلال هذه الاستثمارات إلى أسواق تلك الدول لتحقيق ما يسعون إليه. أضف لذلك ما تقوم به الدول الراغبة في تسهيل الاستثمارات الأجنبية من تطوير للنظام المالي والمصرفي وما

يقدمه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من نصائح لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح وتحرير الأسعار والخصخصة وتحرير العملة الوطنية وخفض الجمارك، وبذلك تتحرك الأموال المشروعة وغير المشروعة إلى هذه البلدان للاستثمار فيها، مما يعيق من مكافحة عمليات غسل الأموال، لأن بعض الدول تتغاضى عن مصدر المال لأنها بحاجة إليه وتتعامل بشكل متهاون في مكافحة عمليات غسل الأموال. (خبايه، 2013).

وبذلك تصبح معظم الدول إزاء ذلك امام معادلة تتماثل من ناحية في الرغبة في جذب الأموال والاستثمارات الى صناديقها وأسواقها من دون عوائق، ومن ناحية أخرى في ضمان ألا تخالط هذه الاستثمارات أموالاً غير نظيفة، حتى إذا ما تم التساهل بكيفية دخول الاستثمارات نشأت الخشية من تسرب الأموال ذات المصادر الاجرامية من خلالها، وإذا ما تم التحوط والاحتراز من دخول هذه الأموال تأثرت أحجام الاستثمارات سلباً جراء هذه التدابير والإجراءات المتشددة الأمر الذي يترتب عليه توجه غاسلي هذه الأموال إلى دول ومناطق تمتاز بأنظمة وقوانين اقتصادية منفتحة تسمح بحركة انتقال الأموال من وإلى تلك الدولة دون قيود أو عوائق. (ابراهيم، 2013)

#### 5.2.8.2 الأموال غير النظيفة تتأتى من أعمال غير مشروعة:

إن الحصول على الأموال غير المشروعة ليس له تكاليف عالية، وبالتالي من السهل على غاسلو الأموال صرف أو تخصيص جزء من هذه الأموال لإفساد الجهات الادارية التي تقوم على مكافحة عمليات غسل الأموال والتحري عن مصادرها، الأمر الذي يشكل تحدياً أمام جهود مكافحة غسل الأموال، أي أن غاسلي الأموال لا يتورعون عن ارتكاب أعمالاً أخرى غير مشروعة في سبيل طمس مصادر هذه الأموال (السبكي، 2015).

#### 6.2.8.2 العولمة التقنية:

إن التطور والتقدم التقني في العمليات المصرفية والمتمثل في استخدام بطاقات الدفع والائتمان بحيث يتم ايداع الأموال في مصارف بلد ما ويجري سحبها من مصارف بلد آخر بصورة يختفي من ورائها المودع والساحب إضافة لاستخدام شبكة الانترنت في العمليات المصرفية الالكترونية، من شأنه

أن يشكل تحدياً أمام جهود الجهات المختصة في مكافحة عمليات غسل الأموال، لا ويل يساعد على تطور عمليات غسل الأموال بسبب التنوع في استخدام الأساليب والتقنيات المستخدمة في تنفيذ العمليات المصرفية، وبالتالي هناك علاقة طردية بين التطور في استخدام التقنيات التكنولوجية في العمليات المصرفية وبين زيادة عمليات غسل الأموال باستخدام تلك الأساليب المتطورة. (لعوارم وهيبة، 2015)

#### 7.2.8.2 تداخل الادوار وضعف أجهزة الرقابة في مكافحة عمليات غسل الأموال

إن عدم التنسيق بين الأجهزة الرقابية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسل الأموال محلياً وعالمياً يجعل فاعلية هذه الأجهزة محدودة، وتزداد الأمور تعقيداً عندما تعمل هذه الأجهزة بمفردها دون وجود تنسيق للعمليات وتبادل المعلومات فيما بينها، مما يساعد غاسلي الأموال على تنفيذ عملياتهم محلياً ودولياً دون أن يتم ملاحقتهم وتتبع أنشطتهم من قبل تلك الأجهزة. (الرياحي، 2013).

## 10.2 دراسات سابقة:

### 1.10.2 دراسات عربية:

برواري، محمد حسن عمر (2010): دراسة قانونية مقارنة، (ط1)، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك. (دار قنديل للنشر والتوزيع-عمان رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2009/9/4017

هدف البحث إلى المقارنة بين الاجراءات القانونية والممارسات العملية لعملية غسل الأموال ودور وواجبات المؤسسات المالية تجاه الالتزام بمتطلبات السلطات الرقابية لمكافحة هذه الظاهرة والدور المناط بتلك المؤسسات مع بيان المعوقات والتحديات التي تواجه تلك المؤسسات في التقيد والالتزام بمكافحة تلك الظاهرة، والتي من أهمها السرية المصرفية التي توجب على تلك المؤسسات الحفاظ على بيانات ومعلومات عملائها، وهو الذي يتعارض مع متطلبات غسل الأموال في عمليات البحث والتحري والتبليغ للسلطات الرقابية.

خلصت الدراسة إلى ضرورة تحقيق الموازنة بين السرية المصرفية وبين اعتبارات الحيطة والحذر المصرفي وما تطلبه من الشفافية في العمليات المصرفية، وأن تطور الخدمات المصرفية هي أهم احدى الطرق التي يتبعها غاسلو الأموال لغسل أموالهم، وأن لا يكون قانون السرية المصرفية معيق لتطبيق التوصيات الاربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن الاجراءات المطلوبة من الدول والمؤسسات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتأهيل الكوادر المصرفية للتعامل مع هذه الظاهرة.

سعيغان، د.محمود محمد (2010): (ط2)، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. (دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة 2007/7/1854

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يقوم به المصرف في مكافحة هذه الظاهرة وتعزيز الإجراءات الداخلية والرقابية للبنوك في الأردن بشأن مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وبيان ما إذا كانت هذه الإجراءات كافية لمكافحة هذه الظاهرة أم لا، كما هدفت الدراسة إلى وضع تصورات عملية في مجال العمل المصرفي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بما ينعكس إيجاباً على تقويم الوسائل المتبعة

من قبل البنوك الأردنية سواء بالوسائل الوقائية أو العلاجية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال ووضع التوصيات المناسبة لتجنب هذه الظاهرة.

**خلصت الدراسة** الى ضرورة تعزيز الإجراءات الداخلية والرقابية للبنوك في الأردن بشأن مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتطبيق اساسيات العمل المصرفي من حيث اختيار العملاء ومراقبة بعض العمليات وتبني سياسة مستمرة لتدريب الموظفين للتعرف على العمليات المشبوهة وعمليات غسل الأموال ومراحلها وأساليبها ومصادرها، وكذلك تطبيق مقررات لجنة بازل بشأن مبدأ اعرف عميلك ، وتحديد المبالغ النقدية المسموح بنقلها خارج الأردن وتحديد إطار عملي للتصريح عن تلك المبالغ، ومراقبة نشاط الاقتراض في البنوك وخاصة وضع الديون المتعثرة في الأردن.

سلام، د.أحمد رشاد (2014): دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة.

(دار أبو المجد للطباعة بالهرم- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 2013/24536

**هدفت الدراسة** إلى التعرف على الإشكاليات القانونية لجريمة غسل الأموال ودور المصارف والمؤسسات المالية في مواجهة ظاهرة تهريب وغسل الأموال وخطورة ذلك على التنمية الاقتصادية للدول.

**خلصت الدراسة** إلى ضرورة قيام المصارف بوضع سياسات داخلية تمكنها من الرقابة وتطبيق الاجراءات الكفيلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال واخضاع البنوك غير المقيمة والعاملة داخل الدولة والتي تعامل معاملة خاصة لقوانين الدولة دون المساس بأية التزامات تحصل عليها، وعدم الاحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو حسابات بأسماء وهمية، ومتابعة العمليات المصرفية المثيرة للشكوك وقيام المصارف بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل لكافة العملاء الحاليين والمرتبين، وتدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة، وتطبيق إجراءات لمواجهة غسل الأموال على المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة، وربط البنوك بقاعدة بيانات مع بعضها البعض ومع البنك المركزي.



ياقوت، محمود محمد (2012): دراسة مقارنة، (ط1)، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (التشريع الفرنسي، والتشريع السويسري، والتشريع الأمريكي، والتشريع المصري). (دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتز الاسكندرية رقم الإيداع 2012/201)

هدفت الدراسة إلى التعرف على جهود التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى تضافر الجهود الوطنية المختلفة الى جانب الجهود الدولية لتجريم عمليات غسل الأموال.

**خلصت الدراسة:** إن تضافر الجهود الوطنية والدولية لتجريم ظاهرة غسل الأموال من خلال الاتفاقيات الثنائية والتدريب المشترك وتبادل البيانات والمعلومات الرسمية وغير الرسمية كفيلة بمحاربة هذه الظاهرة والحد منها، ووضروة تعديل القوانين والتشريعات للدول التي لا تتسجم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها لتجريم عمليات غسل الأموال.

عبد الكريم، الشعبي، د.نصر /د.عزمي (2008): (ط1)، التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال. (الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان)

هدفت الدراسة إلى اجراء الوصف والتحليل للتجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال من حيث الإطارين التشريعي والمؤسسي اللذين يحميان هذه التجربة، من حيث دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة تلك الظاهرة.

**خلصت الدراسة** أن الإطار القانوني والمؤسسي للمؤسسات المصرفية في فلسطين واكب التطورات الدولية والإجراءات الحديثة، وحث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على اصدار السياسات واللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون، وتبني سياسة التوازن بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال والانضمام للاتفاقيات الدولية حول مكافحة غسل الأموال، وخلق وظيفة مراقب امتثال والتحقق من المعاملات المصرفية والمالية في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، والتحقق من هوية وعنوان الشخص الطبيعي أو من ينوب عنه، وعدم قيام المؤسسات المالية بعقد أي صفقات أو الدخول في صفقات ومعاملات غير حقيقية، وتطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابة داخلية أكثر فاعلية في البنوك.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2008): دراسة مقارنة، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت. (دار الجامعة الجديدة 40.38 شارع سويتز الازاريطه رقم الإيداع 2007/11778 الترقيم الدولي

I.S.B.N 997-328-309-7

هدفت الدراسة إلى التعرف على جرائم غسل الأموال عبر الانترنت وتحديد أنواع الجرائم وطبيعتها القانونية والمخاطر المترتبة عليها، ووسائل مكافحة هذه الجريمة والتوجيهات الحديثة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال عبر الانترنت والحد منها، ومدى كفاية القوانين في دولتي الكويت ولبنان في مواجهة هذا النوع المستجد من الجرائم، وكذلك تسليط الضوء على ابعاد ظاهرة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت ودراسة التأثيرات السلبية الناتجة عن عمليات غسل الأموال عبر الانترنت، ودور المؤسسات المالية في مكافحة عمليات غسل الأموال.

خلصت الدراسة إلى ضرورة التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الأشخاص وهوياتهم وخصوصاً الذين يتعاملون معها بحجم من الأموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني، وقيام المؤسسات المالية بإبلاغ الجهات المختصة بموجب القانون عن المعاملات المشكوك بصدقيتها وتلك التي ليس لها مصوغ اقتصادي، وابتكار طرق تقنية الكترونية في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الانترنت لأن هناك تقدم في وسائل ارتكاب هذه الجريمة من قبل غاسلو الأموال بمستوى التقدم التكنولوجي بحيث كلما حصلت المؤسسات المالية على نظام الكتروني جديد ومتطور اغتنم غاسلو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الاجرامية، وأن ينص قانون مكافحة غسل الأموال على الزام المؤسسات المالية والمصرفية على القيام بكل الترتيبات والاجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بغسل الأموال.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2008): (ط1)، الإطار القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً. (مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي-دولة

I.S.B.N 978-9948-00-992-4 الترقيم الدولي

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تلعبه التشريعات والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال ولمنع انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة، ومعرفة كيف تواجه الدول والمنظمات الدولية لهذا النشاط الجرمي، وكيف تتعاون المؤسسات المصرفية والمالية لكشف هذا النوع

من الجرائم، ومعرفة مدى موائمة التشريعات المحلية لتلك الدول مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

**خلصت الدراسة** إلى ضرورة تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم ومكافحة غسل الأموال، وتدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية وأسواق راس المال على أساليب كشف عمليات غسل الأموال والابلاغ عنها، والعمل على آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دور مهماً في مكافحة غسل الأموال، وأهمية اشراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال غسل الأموال، وفقاً للمعايير والضوابط الدولية، وأهمية التأكد من هوية الشخص الاعتيادي عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال أول مرة من خلال وثائقه القانونية، وضرورة تعيين ضابط تنسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالتواصل بين المؤسسة وبين السلطات الرقابية وسلطات التحقيق.

محمد، محمد نصر (2012): (ط1)، مكافحة الارهاب الدولي دراسة تطبيقية على غسل الأموال. (دار الريبة للنشر والتوزيع عمان-الأردن رقم الايداع 2012/5/1635- 978- I.S.B.N 9957-544-58-4

**هدفت الدراسة** إلى التعرف على الاجراءات في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال من حيث التوقيع على الاتفاقيات ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال وتجارة المخدرات والجرائم المنظمة المختلفة، وسن قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتعزيز النظام المالي، ودعم وتطوير التعاون الدولي في مجالات مكافحة المختلفة .

**خلصت الدراسة** إلى ضرورة اخضاع المؤسسات المالية لضوابط محددة وصارمة تؤدي للحد من عمليات غسل الأموال، وتطبيق الضوابط على المؤسسات التي تتعامل في الأموال ليتم تضيق الدائرة على غاسلي الأموال ومنعهم من استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال، وعدم التمسك الشديد بالسرية المصرفية حتى لا تستخدم ذريعة لتسهيل عمليات غسل الأموال، كما خلصت الدراسة الى وجوب قيام المصارف المركزية بشطب أي بنك أو مصرف يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال وتقديم القائمين على ادارته إلى المحكمة المختصة.

السبكي، هاني عيسوي (2015): (ط1)، غسل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية. (دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن رقم الإيداع

I.S.B.N 978-9957-16-859-9 2013/12/4301

هدفت الدراسة إلى التعرف على اجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال في التشريعات المحلية والدولية والاجراءات المتبعة لمكافحة تلك الظاهرة، والتعرف على آليات مكافحة تلك الظاهرة في إطار التعاون المحلي والدولي.

خلصت الدراسة على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشديد الرقابة على الأموال التي تدخل للمصارف ومعرفة مصادر تلك الأموال والتحقق من هوية العملاء الدائمين والعاشرين، وتفعيل دور السلطات المعنية في جمع المعلومات حول المستجدات التقنية في مجال غسل الأموال وتزويد البنوك بها، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لمراقبة حركة الأموال غير المشروعة بما يضمن منع اجراء عمليات مشبوهة من قبل المؤسسات المصرفية، ووضع تشريعات لتجريم عمليات غسل الأموال بما يضمن منع اجراء عمليات لها علاقة بتبييض الأموال وبالامتناع عن إجراء أية عمليات مشبوهة من قبل المؤسسات المصرفية.

العاجز، رنا فاروق (2008): رسالة ماجستير حول دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة) 2008

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة اجراءات التحقق من العميل والرقابة الداخلية والتجهيزات لمكافحة عمليات غسل الأموال بما يشمل اللجان والوحدات الادارية والتقييد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد وتدريب وتأهيل الموظفين ووضوح الأدلة الارشادية والتوجيهية، واستخدم الباحث منهج الاسلوب الوصفي التحليلي وتم استخدام الاستبانة كأداة لجمع المعلومات وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الإدارة العليا للمصارف العاملة في قطاع غزة وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل للإدارة العليا في قطاع غزة ممثلة بـ (مدير عام/ نائب مدير عام، مدير فرع، ومدير دائرة رئيس قسم ومراقب).

خلصت الدراسة: وجود التزام من قبل المصارف العاملة في قطاع غزة بإجراءات التحقق من العملاء، ويوجد التزام لدى المصارف العاملة في قطاع غزة بفاعلية اجراءات الرقابة الداخلية المطبقة، وهناك

التزام لدى المصارف العاملة في قطاع غزة بالتجهيزات لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويوجد تقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد لدى المصارف العاملة في قطاع غزة وهناك التزام لدى المصارف العاملة في قطاع غزة بتدريب وتأهيل الموظفين، ويوجد التزام لدى المصارف العاملة في قطاع غزة بوضوح الأدلة الارشادية والتوجيهية لمكافحة غسل الأموال.

**الرفاتي، ايهاب حمد (2007): رسالة ماجستير حول عمليات مكافحة غسل الأموال (وأثر الالتزام المصرفي على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين 2007).**

هدفت الدراسة إلى التعرف على عمليات (الاجراءات) مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني، وركزت الدراسة على أهم المتغيرات المؤثرة فيه والمتمثلة في رفع السرية المصرفية، زيادة التكاليف، الانهيار أو المساءلة القانونية، تدمير العملاء، اعاقه جذب رؤوس الأموال، واستخدم الباحث منهج الأسلوب الوصفي التحليلي وتكون مجتمع الدراسة من عينه بلغت 94 موظفاً من أصل 200 موظف من موظفي المصارف العاملة في قطاع غزة ممن يعملون في قسم المحاسبة والتسهيلات وخدمة العملاء وأقسام ضبط الائتمان.

**خلصت الدراسة:** اجراءات مكافحة غسل الأموال تعمل على الحد من السرية المصرفية، وأن التزام المصارف في الأراضي الفلسطينية بإجراءات مكافحة غسل الأموال نتج عنه تدمير العملاء وأثر سلباً على حجم الودائع، وأن اجراءات مكافحة غسل الأموال تعيق جذب رؤوس الأموال، وأن اجراءات مكافحة غسل الأموال استغلت بصورة سلبية وذلك من خلال استغلالها كوسيلة لفرض حصار مالي على الشعب الفلسطيني عبر فرض القيود على النشاط المصرفي لخدمة أهداف سياسية، ووجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة أنشطة غسل الأموال ويراعي الحالة الفلسطينية، وتوفير برنامج تنقيفي للجمهور الفلسطيني يتناول أهمية مكافحة أنشطة غسل الأموال، وتوفير التدريب للعاملين في سلطة النقد والمصارف حول اجراءات مكافحة غسل الأموال، وقيام سلطة النقد بدور ايجابي للتحويل إلى بنك مركزي.

## 2.10.2 دراسات أجنبية

### دراسة (2009) Gustitus, Bean, and Roac: بعنوان " Correspondent Banking A Galway for Money Laundering "

هدفت الدراسة إلى التحقق من دور المصارف المراسلة في عمليات غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصلت إلى أن نظم العمل في المصارف الأجنبية المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسل الأموال في الولايات المتحدة مما يشكل خطراً على اقتصادها وأن معظم البنوك الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسل الأموال وغرلة المصارف الأجنبية ومراقبتها خصوصاً المصارف التي تشكل خطراً كبيراً، وأن البنوك الأمريكية بدأت تشعر بالقلق من أخطار التعامل مع المصارف المراسلة، وأوصت الدراسة بضرورة منع المصارف الأمريكية من فتح حسابات مراسلة لدى البنوك الأجنبية إلا بعد التحقق بشكل كافٍ من أنشطتها، كما يجب تعديل قوانين مكافحة غسل الأموال لتشمل متابعة نشاط البنوك المرسلة، كما يجب تدريب الكادر المصرفي لمواجهة مخاطر غسل الأموال من خلال البنوك المراسلة.

### دراسة (2010) Mc Dowel and Novis: بعنوان " The Consequences of Money Laundering and Financial Crime "

هدفت الدراسة إلى التعرف على عواقب غسل الأموال والجرائم المالية، وتوصلت إلى أن غسل الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، وأن هذه العمليات تزيد من خطر إفلاس المصارف، كما أن عمليات غسل الأموال تفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تعرض المجتمع لمخاطر اجتماعية واقتصادية ناتجة عن رواج عمليات غسل الأموال مثل تجارة السلاح والمخدرات، وأوصت الدراسة على أن السلطات الرقابية والسلطات المختصة التي تعمل على مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات للعمل بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة وأوصت الدراسة بضرورة تطوير الإجراءات والضوابط التي تستخدمها تلك السلطات لمكافحة عمليات غسل الأموال، والعمل على زيادة التعاون المحلي بين تلك السلطات بما يضمن تبادل المعلومات وزيادة فاعلية الإجراءات المتخذة من قبلها، وكذلك قيام تعاون دولي لضبط غاسلي الأموال والحد من هذه الجريمة المالية.

## دراسة Myers (2011) بعنوان " International Standards and Cooperation "

هدفت الدراسة إلى إبراز أهم المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتوصلت إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي المتواصل والقوى في هذا المجال باعتباره القادر على ضبط عمليات غسل الأموال، حيث أن عمليات غسل الأموال تتجه نحو الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحة غسل الأموال، وأن البلدان التي تعمل على مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات للعمل بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة وأوصت الدراسة بتطوير الإجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال والعمل على زيادة التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

### 3.10.2 التعقيب على الدراسات السابقة

بعد استعراض الدراسات السابقة والبحوث وأوراق العمل التي تم الاطلاع عليها خلال اعداد الدراسة، فقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة على أن ظاهرة غسل الأموال هي من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي لها آثار سلبية محلياً وعالمياً، وهي من الجرائم العابرة الحدود التي يتطلب تضافر المجتمع الدولي لمحاربة تلك الظاهرة من خلال التعاون والاتفاقيات المشتركة التي تساعد على توحيد الجهود المبذولة لمحاربة تلك الظاهرة، حيث أن محاربة تلك الظاهرة سينعكس أثرها في الحفاظ على سلامة ومتانة المؤسسات المصرفية ومن ثم الاقتصاد القومي، كما تتفق الدراسة في عرضها للجهود الدولية والاقليمية المبذولة في مجال مكافحة تلك الظاهرة، واتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات في استخدام المنهج التحليلي بينما اعتمدت دراسات أخرى المنهج الاستقرائي التأسيلي الوصفي المقارن للجانب النظري والدراسة التحليلية للجانب التطبيقي.

ومن ناحية أخرى فقد اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة باختلاف الزوايا والاهداف التي تناولتها الدراسة الحالية، حيث تناولت الدراسات السابقة غسل الأموال من عدة جوانب: أسبابه ودوافعه، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عواقب غسل الأموال والجرائم المالية وطبيعتها القانونية، وجرائم غسل الأموال عبر الانترنت ومسؤولية المراجع في الكشف عنه، والمعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة غسل الأموال، ودور المصارف المراسلة في عمليات غسل الأموال، وطرق غسل الأموال والاشكالية القانونية للجريمة، ودور المؤسسات المالية في مكافحة

جريمة غسل الأموال وأساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والتركيز على التدقيق الداخلي فقط دون الأخذ بدور مراقب الامتثال وضابط غسل الأموال.

بينما الدراسة الحالية ركزت على التعرف واقع الاداء للمؤسسات المصرفية الفلسطينية في مجال الدور الرقابي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والمتمثل بوظيفة الامتثال وضابط غسل الأموال والتدقيق الداخلي، وكذلك دور السلطات المشرفة والمتمثل بدور سلطة النقد الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية من خلال دراسة الاجراءات المطبقة من قبل المؤسسات المصرفية الفلسطينية، إضافة التي التدابير الوقائية التي تتخذها المصارف لمواجهة هذه الظاهرة بالاستناد الى القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



## 11.2 الاطار التشريعي ومأسسة السلطات المشرفة والرقابة داخل المؤسسات المصرفية على عمليات غسل الأموال في فلسطين

### 1.11.2 مقدمة:

لاحظت العديد من دول العالم الوضع المخيف المترتب على عمليات غسل الأموال والمتمثل في ضخامة العائدات المستخدمة أو المتحصلة من تلك العمليات، وتدققها عبر الحدود، الأمر الذي دفع تلك الدول إلى اتخاذ تدابير متعددة للتصدي لتلك الظاهرة.

وتنوعت التدابير ما بين قانونية وإدارية ومالية وأمنية، إلا أن ظاهرة غسل الأموال أخذت بالتشعب والتنوع ولا سيما مع استفادة المجرمين من التقدم الإلكتروني والتكنولوجي وجني أرباح قياسية جراء تلك العمليات، كما أن بعض الحكومات الأجنبية كانت ضالعة بالفساد السياسي والمالي بحيث امتدت هذه العمليات إلى خارج بلدانها، مما أدى إلى ظهور حاجة ملحة لإيجاد آليات وقواعد للتعاون الدولي سواء على النطاق الاقليمي أم الدولي.

لقد قامت المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية بالعديد من المحاولات التي تهدف إلى مجابهة هذه الظاهرة وبالأخص عندما أصبحت ذات طابع عابر للحدود، وقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ولم يقتصر دورها فحسب على تجريم وعقاب مرتكبي تلك الجريمة بل كان لها دور وقائي في الحد من عمليات غسل الأموال التي تتم عبر المؤسسات ذات الطابع المالي والمصرفي، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن تلك الاتفاقيات لم تكن فحسب على المستوى الدولي بل امتد أثرها الايجابي بشكل مباشر إلى العديد من التشريعات الوطنية الداخلية للدول.

تتعدد وتتوسع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، والتطور التاريخي لتلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية يأخذ طابعاً مشابهاً تماماً للتطور التاريخي لمكافحة الجريمة التي تتولد عنها المتحصلات (الأموال القذرة) فقد كانت البداية تتمثل في جهود الأمم المتحدة في محاربة ومكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فظهرت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد مثل: (الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في 23 يناير 1912م، والاتفاقية الدولية المبرمة في 19 فبراير 1925م الخاصة بالمخدرات، واتفاقية 13 يوليو 1931م بشأن الحد من تصنيع وتنظيم توزيع المواد

المخدرة والتي تهدف إلى مراقبة انتاج وتصنيع وتجارة المخدرات، ثم تحولت مرحلة الكفاح ضد المواد المخدرة عبر اتساع نطاقها من خلال الاتفاقية الموحدة عام 1961م المعدلة ببروتوكول عام 1973م، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971م، وأخيراً أفضت هذه المحاولات السابقة إلى الوصول إلى ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1988م بفيينا.

وبعد التركيز على عمليات غسل الأموال فقد اتجهت الأنظار صوب حماية النظام المصرفي من استغلاله كقنوات للأموال القذرة والعمليات المشبوهة، وقامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الاشرافية بإصدار وثيقة عرفت باسم "بيان بازل" بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال والموقعة في (بازل سويسرا) في 12 ديسمبر 1988م، وهي من ضمن أهم وأشهر الوثائق الدولية التي كان لها دور رئيسي في مواجهة ظاهرة غسل الأموال عبر النظام المصرفي كالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولية (الفايف).

## 2.11.2 التشريعات المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال

بدأت فكرة تجريم عمليات غسل الأموال في فلسطين عام 2001 حيث قامت سلطة النقد الفلسطينية بإنشاء مكتب المتابعة المالية استناداً إلى اتفاقية بازل كمرجعية لمكافحة هذه الظاهرة، والذي عمل بدوره على مراقبة الحوالات الواردة والصادرة التي تعادل أو تزيد قيمتها عن 10000 دولار وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، وفي عام 2005 أصدرت سلطة النقد تعميم رقم 2005/67 بخصوص انشاء وظيفة مراقب امتثال في جميع المصارف العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، والهدف من هذه الوظيفة هو التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومدى امتثال المصارف للأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد والجهات الرقابية ذات العلاقة، إلا أنه وبسبب الظروف السياسية والأمنية، التي سادت في تلك الفترة والتي حالت دون إصدار تشريع خاص لتجريم عمليات غسل الأموال، واستمر هذا الوضع لغاية عام 2007، حيث أصدر الرئيس ووفقاً للصلاحيات القانونية الممنوحة له في المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، علماً أن إصدار هذا التشريع جاء قبل انضمام فلسطين لأي اتفاقية دولية أو إقليمية تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال.

استمر العمل بهذا القانون لنهاية عام 2015، حيث أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقرار بقانون رقم 13 لسنة 2016، وجاء إصدار التشريع الفلسطيني الجديد بما ينسجم والسياسة التشريعية الفلسطينية، حيث كان إصداره مطلباً فلسطينياً ووفق المصالح والمتطلبات الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التشريع الفلسطيني للتطورات الدولية في تجريم ومكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

وبمقارنة القانون الصادر عام 2015 وتعديلاته مع سابقه لعام 2007، نلاحظ أن هناك تطور في السياسة التشريعية الفلسطينية في تجريم عمليات غسل الأموال، ونستطيع أن نلاحظ بعض التعديلات التي لها علاقة بتدابير الوقاية من جرائم غسل الأموال، والتي تتمثل في تلك الالتزامات التي فرضها القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

لقد سبق وأن حدد القرار بقانون لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال في المواد (31 و32) بأن وحدة المتابعة المالية هي جهة مختصة بالتحري والتحقق والملاحقة في جرائم غسل الأموال دون أن يخولها صفة الضبطية القضائية في سبيل تنفيذ مهامها وصلاحياتها، وقد استكمل المشرع هذا النقص في القانون المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 ومنح صفة الضبطية القضائية لمدير الوحدة وموظفيها، وقد أحسن المشرع الفلسطيني باستكمال النقص ومنح صفة الضبطية العدلية أو القضائية لموظفي الوحدة لما يشكله ذلك من منحهم صلاحيات أوسع بالضبط والتحري عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكشف مرتكبيها وتقديمهم إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم. وتدخل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لهم بموجب القرار بقانون (20) لسنة 2015 ضمن مفهوم الضبطية القضائية الخاصة والتي يمنحها القانون لفئة محددة من الموظفين لتختص بالضبط القضائي لنوع معين من الجرائم دون غيرها على خلاف مأموري الضبط القضائي العام المخولين بصلاحيات الضبط القضائي لكافة أنواع الجرائم .

كما بين القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقتضيات رقابة جهات الرقابة والإشراف على الأشخاص الخاضعين، فالمادة (13) منه، تضمنت كافة مقتضيات ممارسة جهات الرقابة والإشراف لرقابتها على الأشخاص الخاضعين، حيث ألزمت هذه المادة تلك الجهات بمراقبة

امتثال الأشخاص الخاضعين للالتزامات المتعلقة بتدابير الوقاية والمنع من عمليات غسل الأموال، بما يشمل التزامها بتنظيم هذه الأشخاص والإشراف عليها وإصدار التعليمات اللازمة لها على نحو يضمن امتثالها للالتزامات تدابير الوقاية والمنع.

بالإضافة إلى ذلك، ألزمت المادة المذكورة جهات الرقابة والإشراف بوضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل أي شخص خاضع. وبالتأكيد من أن الأشخاص الخاضعين وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة لها تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول، كما ألزمت هذه المادة جهات الرقابة والإشراف بتبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال، ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام الأشخاص الخاضعين بالنهج القائم على المخاطر. بينما منحت المادة (44) منه، الجهات المختصة بالرقابة والإشراف صلاحية توقيع العقوبات على كل من يخالف أحكامه أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بمقتضاه.

(المواد 6 و13 و23 و29 و2/31 و32 و43 و44)، من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (جميل سجدي، محاضرات في قانون العقوبات التكميلي والخاص، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، 2013).

### 3.11.2 القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسل الأموال

بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هناك قوانين أخرى لا تقل أهمية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القوانين يجب أن تكون مكملة لبعضها البعض سواء في مجال التجريم أو المكافحة، دون تعارض أو غموض، وبالشكل الذي لا يثير أي إشكالية قانونية في التطبيق.

ومن أهم هذه القوانين الفلسطينية أو المطبقة في فلسطين (قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، قانون البنوك، قانون سلطة النقد، قانون المخدرات، قانون الجمارك، قانون هيئة سوق رأس المال، قانون ضريبة الدخل، وغيرها)، ورغم أهمية هذه القوانين في مكافحة جرائم غسل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الأصلي المتأتية عنه الأموال محل جريمة غسل الأموال، إلا أن بعض القوانين

قديمة ولا تتناسب مع السياسة التشريعية الفلسطينية أو الواقع الفلسطيني وخاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والذي أصبح عاجزاً عن مواكبة الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية، وجرائم الاتجار بالبشر، وغيرها من الجرائم التي تعتبر من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال.

(جميل سجديّة، محاضرات في قانون العقوبات التكميلي والخاص، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، 2013).

## 4.11.2 الإطار المؤسسي ودور السلطات المشرفة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين

نظراً لخطورة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على عمليات غسل الأموال فلا بد من تضافر جميع الجهود المحلية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بقدر الإمكان، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية يقع على السلطة المشرفة والمؤسسات المختصة بإنفاذ القانون.

والسلطة المشرفة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي تلك السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية (المادة الأولى من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ومن أهم السلطات المشرفة في الرقابة والتدقيق على مكافحة غسل الأموال في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية وهيئة سوق رأس المال واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المتابعة المالية والتي سنتناولها تباعاً بما يلي:

## أولاً: سلطة النقد الفلسطينية:

تأسست سلطة النقد الفلسطينية بموجب قانون رقم (2) لسنة 1997، كإطار تشريعي محدد لأهداف وصلاحيات سلطة النقد الفلسطينية، لمساعدتها على ضمان سلامة العمل المصرفي في فلسطين والحفاظ على الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي الفلسطيني، وقد جاء إنشاء سلطة النقد الفلسطيني كبديل عن البنك المركزي الفلسطيني مع ملاحظة أن الهدف الاستراتيجي لسلطة النقد الفلسطينية هو التحول إلى بنك مركزي فلسطيني وطني يمارس مهامه كباقي البنوك المركزية للدول الأخرى. وضمن الاختصاص القانوني لسلطة النقد فإنها تتولى الإشراف على ثلاثة قطاعات مالية مهمة بما يكفل حسن سير العمل في هذه المؤسسات، حيث ألقى على عاتق سلطة النقد الفلسطينية الإشراف والرقابة على:

أ. المؤسسات المصرفية الفلسطينية.

ب. مهنة الصرافة.

ت. مؤسسات الإقراض المتخصصة.

وقد كرست سلطة النقد جهودها خلال الفترة السابقة لتحافظ على المؤسسات المالية ضمن نطاق إشرافها واختصاصها، حيث سعت سلطة النقد بأن تكون تلك القطاعات المالية التي تقع ضمن نطاق إشرافها قادرة على النهوض بالاقتصاد الفلسطيني، بما يؤدي الى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي والنهوض بالاستثمار وتوفير البيئة الاقتصادية التي ينتج عنها نمو اقتصادي في مختلف القطاعات. وقد عملت سلطة النقد منذ انشائها على إصدار العديد من التعليمات الرقابية في كافة مجالات العمل المصرفي للمؤسسات المصرفية الفلسطينية، كما عملت في وقت مبكر ضمن مسار موازي على إتباع مجموعة من الإجراءات بهدف مكافحة عمليات غسل الأموال والتبليغ عن أية عمليات مشبوهة حيث أنها في عام 2001 قامت بإنشاء مكتب المتابعة المالية استناداً إلى اتفاقية بازل كمرجعية لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد حدد قانون سلطة النقد الفلسطينية ثلاثة غايات أساسية لعمل سلطة النقد تتلخص بما يلي:

أ- الحفاظ على استقرار الأسعار في فلسطين من خلال وجود نظام مالي فلسطيني مستقر وأمن.

ب- تعتبر سلطة النقد المستشار المالي والاقتصادي والوكيل المالي عن الدولة خارج وداخل فلسطين.

ت- الرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية كالبانوك والصارفة ومؤسسات الإقراض المختلفة والتي تخضع لرقابة وإشراف سلطة النقد الفلسطينية، وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون المصارف والمادة (12) من قانون سلطة النقد الفلسطينية.

كما تقوم سلطة النقد فيما يخص الجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لأحكام المادة (9/11) من القرار بقانون بشأن غسل الأموال بتحديد الإجراءات الواجب على الجهات الخاضعة لإشرافها اتخاذها لتنفيذ برامج منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (11) من القرار بقانون على أنه:

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للامتثال لها، وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين .

ب. التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين، وذلك لمساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتنقيفهم حول الإجراءات التي يتوجب عليهم إتباعها في مثل هذه الحالات.

ت. الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ هذا القرار بقانون والامتثال لها ونجاحتها.

2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية أن تعين موظفاً على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المذكورة، ويتولى المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، وإبلاغها عن العمليات التي يشتبه أو كان لديه علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ويسمى مسؤولاً للاتصال مع الوحدة.

3. للسلطة المشرفة أن تقرر بموجب تعليمات اللجنة نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية لتطبيق أحكام هذه المادة.  
(قرار بقانون المصارف (9) لسنة 2010 جريدة الوقائع، العدد ممتاز (4)  
وقانون سلطة النقد الفلسطينية (2) لسنة 1997 الوقائع العدد 1998/1/2131.  
وقانون تنظيم مهنة الصرافة وقانون مؤسسات الإقراض.  
القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)  
(الخطة الإستراتيجية لسلطة النقد - 2012)

**أما المؤسسات التي تخضع لرقابة وإشراف سلطة النقد فهي:**

### **1- المؤسسات المصرفية الفلسطينية**

تعاقب على الأراضي الفلسطينية العديد من الأنظمة القانونية التي أثرت على السياسة النقدية والمالية المؤسسات المصرفية بشكل خاص، ابتداءً من مرحلة الانتداب البريطاني في أوائل القرن العشرين ولغاية 1948، ومروراً بالحقبة الأردنية على الضفة الغربية والحقبة المصرية على قطاع غزة خلال الفترة من 1948 ولغاية العام 1967 حيث بدأت مرحلة جديدة تمثلت بالاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة والتي نتج عنها العديد من الأوامر والقرارات العسكرية الإسرائيلية التي أثرت على الوضع السياسي والاقتصادي في الأراضي الفلسطينية. (ماس، 2014)

إن المؤسسات المصرفية الفلسطينية كانت وليدة تطور تاريخي مرتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث اتسم في البداية بالضعف والتشوه في هيكله ونشاطه نتيجة الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، وذلك بسبب قيام الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق كافة المصارف المؤسسات المصرفية الفلسطينية بموجب أمر عسكري إسرائيلي بتاريخ 1967، إلى أن تم السماح سنة 1981 لبنك فلسطيني بإعادة مزولة العمل المصرفي في قطاع غزة.

ثم جاء مرحلة بداية تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 وكانت بداية مرحلة التشريعات الفلسطينية المنظمة للقطاع النقدي والمصرفي وشهد العام 1995 بداية النهضة في المؤسسات المصرفية الفلسطينية تزامناً مع إنشاء سلطة النقد الفلسطينية وبداية انتشار المصارف الفلسطينية المحلية أو الوافدة، وصل عدد المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية الى 23



مصرف بين مصرف محلي ووافد وأجنبي وقد قامت سلطة النقد الفلسطينية بعد العام 2005 بتنفيذ العديد من سياسات إعادة الهيكلة الداخلية ضمن سياسات الإصلاح التي يفرضها صندوق النقد الدولي، بهدف تهيئة تحول سلطة النقد إلى بنك مركزي، كما قامت سلطة النقد بفرض العديد من الاجراء الرقابية والتنظيمية على المؤسسات المصرفية الفلسطينية مثل رفع السقوف التحوطية ونسب الاحتياطات المطلوبة ونسب الحد الأدنى للسيولة، وكذلك نسب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ففي العام 2010 تم زيادة متطلبات الحد الأدنى من رأس المال ليصبح 50 مليون دولار بدلاً من 35 مليون دولار وتم فرض متطلبات احتياطية جديدة مثل احتياطي المخاطر بداعي" مواجهة التقلبات الدورية" والتي تفرض على المصارف، ونتيجة للإجراءات الرقابية والتنظيمية التي تبنت سلطة النقد الفلسطينية تطبيقها على المؤسسات المصرفية الفلسطينية فقد انخفض عدد المصارف العاملة في الاراضي الفلسطينية من 23 مصرف إلى 14 مصرفاً منها ستة مصارف محلية وثمانية مصارف وافدة، وذلك بسبب عدم مقدرة بعض المصارف المحلية والوافدة على الالتزام بمتطلبات تعليمات سلطة النقد للعمل المصرفي في الأراضي الفلسطينية. (سلطة النقد الفلسطينية، 2013).

أما فيما يتعلق بجهود سلطة النقد الفلسطينية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، فقد اصدرت العديد من التعاميم ذات الصلة بموضوع الرقابة والوقاية والتبليغ عن العمليات التي قد تتضمن عمليات مشبوهة بغسل الأموال، والتي اشتملت على تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وهدفت إلى إلقاء الضوء على النقاط الأساسية المستوجب على المؤسسات المصرفية الفلسطينية ومراعاتها والانتباه لها قبل تنفيذ العملية المصرفية، واطلاع الموظفين والمسؤولين على هذه التعليمات والإرشادات وذلك في ضوء التطورات الإقليمية والدولية والإجراءات الحديثة التي أدخلت على نظام وآليات مكافحة غسل الأموال وحماية المؤسسات المصرفية الفلسطينية من التعليمات التي تم اصدارها. تعليمات رقم (2008/4) بشأن ادارة المصارف والتدقيق والامتثال واخلاقيات العمل، وتعليمات (2009/8) بشأن فتح الحسابات واغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الامانات، وتعليمات (2009/9) بشأن الشخص المقيم والشخص غير المقيم، وتعليمات (2013/10) بشأن بيانات المودعين في الحسابات البنكية، وتعليمات رقم (2015/3) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال. (سلطة النقد الفلسطينية، 2013).

وقد أعطى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال لسلطة النقد صلاحية إصدار التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية، بصفتها السلطة المشرفة على أعمال المؤسسات المصرفية. وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/8) من القرار بقانون المذكور، كما ولسلطة النقد الفلسطينية صلاحيات إيقاع العقوبات الإدارية حال إخلال المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها بالعناية الواجبة، وقد حدد القانون هذه العقوبات الإدارية والتي تتضمن عدة إجراءات بحق المؤسسة المخالفة والتي تتدرج من عقوبة التنبيه لتصل إلى عقوبة سحب ترخيص المؤسسة المالية وإغلاقها بالنتيجة. (سلطة النقد الفلسطينية، 2013).

## 2- مؤسسات الإقراض المتخصصة

تعرف مؤسسات الإقراض المتخصصة بأنها مؤسسات أو هيئات اعتبارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل ويجب أن تكون مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر سلطة النقد الفلسطينية الجهة الرسمية الوحيدة المشرفة على هذه المؤسسات سناً لأحكام النظام الفلسطيني رقم (132) لسنة 2011، حيث أنها تمارس أعمال الرقابة والإشراف على عمل هذه المؤسسات، وذلك لضمان مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي الفلسطيني، بالإضافة إلى منع التداخل في الأعمال مع المؤسسات المصرفية، ويبلغ عدد المؤسسات المالية العاملة في فلسطين والتي تمارس الإقراض المتخصص والمرخصة من سلطة النقد (6) مؤسسات، وقد نظم قانون مؤسسات الإقراض عمل هذه المؤسسات، كما أن هناك مؤسسات تعمل دون ترخيص من قبل سلطة النقد الفلسطينية بلغ عددها (3) مؤسسات.

(الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية 2016، وقرار رقم (132) لسنة (2011).

## 3- مهنة الصرافة

تعرف مهنة الصرافة بأنها تلك المهنة التي تباشر شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والشيكات المصرفية وإصدار وقبول الحوالات الداخلية والخارجية، وفقاً للضوابط المحددة من قبل سلطة النقد الفلسطينية. وتعتبر مهنة الصرافة من المهن المنتشرة في فلسطين وذلك بسبب الأوضاع السياسية ونتيجة عدم وجود عملة فلسطينية واستخدام عدة عملات أجنبية في السوق الفلسطيني،

ويعتبر قطاع الصيرفة في فلسطين مكملاً للقطاع المصرفي وأحد المكونات الأساسية له الأمر الذي حدا بسلطة النقد الفلسطينية إلى الاهتمام به والعمل على تنظيمه والرقابة الفعالة على هذه المهنة، حيث صدر قرار عن مجلس الوزراء في العام 1997 بخصوص تنظيم عمل الصرافين، وعدل بالعام 2000 ثم صدر بالعام 2008 مرسوماً رئاسياً يحدد ضوابط ترخيص ومراقبة مهنة الصرافة، وبناء على هذا المرسوم أصدرت سلطة النقد حزمة من التعليمات والقرارات المنظمة لهذه المهنة، وأخيراً صدر القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، وتشرف سلطة النقد على مهنة الصرافة بهدف ضمان الالتزام بالأعمال التي حددها القانون الفلسطيني لهذه المهنة وعدم تداخل هذه المهنة مع المؤسسات المصرفية الفلسطينية، وكذلك إلزام الصرافين بالاحتفاظ برأس مال في احد المؤسسات المصرفية الفلسطينية بما يتناسب مع حجم الأعمال التي يمارسها الصراف وطبيعتها، وكذلك الرقابة والإشراف على قيام الصرافين بقيد وتسجيل العمليات المالية والحوالات التي يقومون بها. (منشور على العدد رقم (119) من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الصادر بتاريخ: 2016/03/29 على الصفحة 15) .

#### ثانياً: هيئة سوق رأس المال

تعتبر هيئة سوق رأس المال المكون الثاني ضمن السلطات المشرفة وقد أنشأت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2005/8/11 استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وتتمتع هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري والأهلية القانونية يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يتراأسهم رئيس مجلس الإدارة، وقد تأسس أول مجلس إدارة للهيئة عام 2006، ويشمل مجلس الإدارة ممثلاً عن وزارة الاقتصاد الوطني وممثل عن وزارة المالية وممثل عن سلطة النقد الفلسطينية وممثل واحد عن المؤسسات المصرفية الفلسطينية وممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال. ويدير الهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية. (قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004)

ويخضع لرقابة الهيئة وإشرافها بموجب القانون أربعة قطاعات رئيسية هي قطاع الأوراق المالية ويشمل سوق فلسطين للأوراق المالية، شركات الوساطة، الشركات المدرجة، ممتهنو المهن المالية كمدراء المحافظ، ومدراء الاستثمار والمحللين الماليين. وقطاع التأمين ويشمل شركات التأمين العاملة في فلسطين، وكلاء التأمين، وسطاء التأمين، خبراء التأمين مثل الاكتواريون وخبراء المعاينة لتقدير الأضرار وقطاع التأجير التمويلي والذي يشمل المؤسسات العاملة في مجال التأجير التمويلي كشرركات تأجير السيارات. وقطاع تمويل الرهن العقاري والذي يشمل الشركات العاملة في مجال الرهن العقاري والوسطاء العقاريين. (قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004)

وتعتبر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وفقا للقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال هي الجهة المشرفة على المؤسسات الخاضعة لرقابتها وإشرافها بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال لدى تلك الجهات، كما أن هيئة سوق رأس المال تفرض الرقابة المباشرة والمستمرة على عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وذلك من خلال عمليات المراقبة التي تتم في مركز الإيداع والتحويل الموجود لدى البورصة على عكس ما يحصل في قطاع الرهن العقاري إذ يقتصر دورها على منح التراخيص للسماسرة ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لهذا القطاع دون وجود آليات رقابية مباشرة وفعالة للرقابة على عمليات البيع والصفقات في قطاع الرهن العقاري. (القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال)

وقد قامت التشريعات الفلسطينية بالفصل بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التنفيذية على أسواق رأس المال، وذلك وفقا للمعايير الدولية وتوصيات المنظمة الدولية لاتحاد الهيئات المشرفة على أسواق المال، حيث تناط مهمة التنظيم والمراقبة والإشراف على الأسواق المالية لجهات منبثقة على القطاع العام وتمثلها هيئة سوق رأس المال، بينما يناط الدور التنفيذي بالسوق المالي لشركة مساهمة عامة. وفي هذا السياق سعت معظم الدول العربية إلى إيجاد وتحديث قوانين تتعلق بقطاع الأوراق المالية، وتهدف إلى إعادة هيكلة الأسواق المالية وفصل الدور الإشرافي الذي يقوم بمراقبة وتنظيم إصدار وتداول الأوراق المالية ووضع السبل الكفيلة لحماية المستثمرين، بينما يناط الدور التنفيذي بالسوق المالي نفسه من حيث تداول تلك الأوراق المالية وعمليات التسوية والتناقص ونقل الملكية.

### ثالثاً: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المكون الثالث ضمن المؤسسات المشرفة وتعتبر الجسم الوطني الفلسطيني الذي ينظم عمل مكافحة جريمة غسل الأموال، وقد كانت عملية مكافحة غسل الأموال قبل وجود اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال مرتبطة بعملية المراقبة من خلال السلطات المشرفة على المؤسسات المالية ضمن نطاق إشرافها، (جبر 2013). وقد نصت المادة (19) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، والتي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الدولة، حيث أشارت المادة المذكورة إلى الجهات الممثلة في اللجنة، والتي تضم كل من محافظ سلطة النقد أو نائبه في حال غيابه رئيساً، وممثل وزارة المالية عضواً، وممثل وزارة العدل عضواً، وممثل وزارة الداخلية عضواً، وممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً، ومدير دائرة مراقبة المصارف عضواً، وممثل عن هيئة سوق رأس المال عضواً، وخبير قانوني عضواً، وأخيراً، خبير اقتصادي ومالي عضواً. وقد حددت المادة (21) من القانون مدة العضوية في اللجنة الوطنية بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتعد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات سنوياً على الأقل وبحق لمدير وحدة المتابعة المالية حضور اجتماعاتها. (القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال)

ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد راعى عند تشكيل هذه اللجنة أن تتمثل العضوية فيها من الجهات الرسمية ذات الاختصاص بمنظومة مكافحة، ونرى ضرورة إدماج ممثلين عن القطاع الخاص كالبنوك والمؤسسات المالية ضمن عضوية اللجنة لما يشكله ذلك من تنوع للأطراف الشريكة بالمكافحة وبما يحقق الغاية المنشودة من انشائها.

وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في فلسطين تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني بصورة سليمة لا تتعارض مع حقوق المواطن الفلسطيني التي كفلها القانون الأساسي، وبما يضمن التنسيق والتعاون مع السلطات المشرفة والمختصة أو ما يسمى الإطار الوطني للتنسيق، كما تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مواكبة التطورات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال للاستفادة منها وتعميم التجارب والممارسات الدولية لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال (جبر 2013).

- وقد حددت المادة (20) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال حيث حصرتها بالاختصاصات التالية:
1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
  2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.
  3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
  4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القرار بقانون.
  5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
  8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين.
  9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة.
  10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
  11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
  12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.
  13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
  14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
  15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة

المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.

16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
  17. اعتماد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وقد أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفقاً لصلاحياتها الممنوحة لها سنداً للفقرة (14) من المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال عدة تعليمات كان من أهمها التعميم رقم (1) لسنة 2014 والمتعلق بالأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر والتعليمات رقم (1) لسنة 2009 والمتعلقة بتعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمؤسسات المصرفية الفلسطينية والتي اشتملت على أهم المبادئ المتعلقة بمبدأ اعرف عميلك والإجراءات اللازمة لذلك، ونماذج الإبلاغ ومشتملاتها حال الاشتباه بعملية غسل أموال والتدابير الداخلية التي يتوجب على المؤسسات المصرفية اتخاذها في مجال التحقق والإبلاغ. وكذلك أصدرت اللجنة الوطنية تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال رقم (2009/3).

#### رابعاً: وحدة المتابعة المالية

أنشئت وحدة المتابعة المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (9) لسنة 2007 وهي وحدة مستقلة بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي ترسم السياسات الهادفة لمكافحة هذه الجريمة وتعتبر الوحدة الذراع التنفيذي للجنة الوطنية (صلاحات، 2013). وقد منح القانون للوحدة صلاحيات منسجمة مع البيئة القانونية والتشريعية والمتطلبات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ووفر لها المسوغات القانونية في استلام تقارير المعاملات المشبوهة، وجمع المعلومات وتحليلها وتحويلها إلى النيابة العامة لاتخاذ التدابير القانونية لملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى العدالة (جبر، 2013). وتعتبر وحدة المتابعة المالية هي الجهة المتخصصة بمكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، وتشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد وتمارس أعمالها بصورة مستقلة ولا يجوز للجنة الوطنية المشار إليها بالبند السابق أو أية جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها وذلك وفقاً لما جاء بأحكام المادة (24) من القانون، ويتم تمويل وحدة المتابعة المالية من الموازنة المخصصة لسلطة النقد الفلسطينية، وتعتبر هذه الوحدة وحدة التحريات المالية الفلسطينية، الأمر الذي نرى معه وجوب تكريس الاستقلال المالي والإداري لوحدة المتابعة المالية تلافياً لأي تدخل

أو تأثير قد ينتج عن تبعيتها المالية لسلطة النقد الفلسطينية بما يعزز حياديتها واستقلالها في تأدية الأعمال المنوطة بها. (القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال)

وقد حددت صلاحيات الوحدة وفقاً لأحكام المادة (23) من القانون لسنة 2015 على أنه: (تتسأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.
2. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. استلام التقارير اليومية الورقية والالكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.
4. يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون).

وكذلك فقد منحت المادة (25) من القانون مدير الوحدة صلاحية إعداد تقارير دورية تحدها اللوائح والنظم الصادرة بموجب أحكام هذا القانون. وكذلك تقريراً سنوياً يقدم للجنة الوطنية عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة. كما يصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائياً عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال، وفي حال توافر حالة اشتباه معقولة بشأن عملية غسل أموال فإنه يحق للوحدة وفقاً لأحكام المادة (31) من القانون القيام بما يلي:

1. وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل فقط.
2. رفع التقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال إلى النائب العام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (1) في هذه المادة الذي يقرر اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.
3. يعتبر تقرير الوحدة المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة رسمياً وحجة في الإثبات بما ورد فيه.



حيث نصت المادة (31) من القرار بقانون على أنه : (على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي:

1. تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.
2. تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد.
3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.
4. للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات.
5. يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناء على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات).

## 12.2 التزامات السلطات المشرفة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال

تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة بالإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بما يلي:

1. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.
2. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.

3. إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في القانون
  4. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.
  5. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.
  6. التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.
  7. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
  8. الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.
  9. تتولى السلطات المشرفة والمختصة تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية بالنهج القائم على المخاطر، ويتوجب على السلطة المشرفة رفع الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه الفقرة إلى اللجنة.
- (المادة 13 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

## 13.2 الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الاموال

وفق التعليمات والارشادات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية ووحدة المتابعة المالية بشأن الضوابط والاجراءات والسياسات الواجب على المؤسسات المالية المصرفية الالتزام بها لتحسين بينتها الداخلية ورفع مستوى الوعي لديها لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء المخاطر الداخلية او الخارجية، فإن المؤسسات المصرفية ملزمة بإنشاء بعض الوحدات الرقابية الاساسية التي تعتبر خط الدفاع الأول في تحسين وتقييم الاوضاع الرقابية للمؤسسات المصرفية ومدى التزام تلك المؤسسات بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، ومن أهم الوحدات الرقابية الواجب على المؤسسات المصرفية إنشاؤها، وظيفة الامتثال، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي، ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.

أضف لذلك ان دليل حوكمة المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في العام 2009 أكد على ضرورة التزام المصارف بالمبادئ المعززة للقواعد السليمة للعمل المصرفي في فلسطين ومن أهمها، المبادئ المتعلقة بعضوية مجلس الادارة، وهيكل ودور مجلس الادارة، والامتثال والتدقيق الداخلي والخارجي وادارة المخاطر، والافصاح والشفافية، واخلاقيات وسلوكيات العمل.

سوف يقوم البحث بفحص الى أي مدى أثبتت هذه الوحدات والتعليمات الصادرة بموجبها ومدى نجاعتها في مكافحة عمليات غسل الأموال او الحد منها من خلال نتائج الاستبانة العملية التي سيتم توزيعها على مجتمع البحث ونتائجها التي ستعكس في الفصل الرابع من هذا البحث.

### 1.13.2 وظيفة الامتثال في المؤسسات المصرفية

استناداً لمتطلبات تعليمات (2008/4) الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن انشاء وظيفة الامتثال في المصارف والتي هي وظيفة مستقلة تقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير لمجلس الادارة حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف، حيث تتضمن التقارير المخاطر الناشئة عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، والخسائر المالية الناتجة أو المحتملة عن ذلك، أو مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه بالالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك ومعايير الممارسات السليمة.

وانشاء هذه الوظيفة يقع على عاتق الإدارة العليا للمصرف كجزء من سياسة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصرف، وهذه الوظيفة تسند لدائرة مختصة ومستقلة تسمى دائرة مراقبة الامتثال يرأسها مسؤول امتثال لما لهذه الوظيفة من أهمية في المستويات الرقابية. وقد اكدت تعليمات سلطة النقد في انشاء وظيفة الامتثال على:

أ. يجب التركيز على استقلالية وظيفة مراقبة الامتثال عن أنشطة وأعمال المصرف، بحيث يتوفر لدائرة مراقبة الامتثال ما يلي:

1. سهولة الاتصال بأي موظف بالمصرف أو الاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات لتتمكن من أداء مسؤولياتها على نحو جاد ومحيد.

2. المقدرة على تنفيذ مسؤولياتها بمبادراتها الذاتية في جميع دوائر وأقسام المصرف المعرضة لمخاطر عدم الامتثال.
3. حرية كتابة التقارير للإدارة العليا أو مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والتدقيق، حول أي مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والانتهاكات التي تم كشفها أو ابلغ عنها، دون خشية من انتقام أو أذى من الإدارة أو أي موظف له علاقة بالإجراء.
4. الموارد الكافية لتمكينها من القيام بمسؤولياتها باستقلالية وكفاءة وفعالية.
5. استقلالية عملها عن عمليات التدقيق الداخلي إلا أنه يجب أن تخضع للتدقيق على أعمالها ومراجعة وتقييم سياساتها.
- ب. ولأهمية عمل مراقب الامتثال تشترط تعليمات سلطة النقد الحصول على الموافقة المسبقة قبل تعيينه ومباشرته العمل، وعلى المصرف أن يبلغ سلطة النقد خلال ثلاثين يوماً في حال شغل منصب مسؤول الامتثال لأي سبب من الأسباب.
- وحتى تستطيع دائرة مراقبة الامتثال القيام بإدارة مخاطر عدم الامتثال بفعالية، فإن عليها على الأقل الاضطلاع بالمهام التالية:
- أ. تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها المصرف.
- ب. تحديد القواعد الواجب على المصرف تطبيقها، كما وردت، وتوضيح هذه القواعد لإدارة وموظفي المصرف.
- ت. مراقبة امتثال دوائر المصرف المختلفة لمتطلبات الامتثال، ورفع التقارير المتعلقة بذلك.
- ث. استلام شكاوى المواطنين ودراستها والعناية بها بالتحقق من ملامستها وإيجاد حلول مناسبة لها.
- ج. التأكد من تطبيق المصرف للممارسات المصرفية السليمة تحقيقاً لقاعدة "اعرف عميلك".
- ح. التأكد من قيام المصرف بالالتزام بالقوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- خ. رفع التقارير إلى الإدارة العليا للمصرف.
- د. رفع تقرير دوري (نصف سنوي على الأقل) حول مستوى الامتثال في المصرف وأي تجاوزات لمتطلبات الامتثال إلى لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
- ذ. توثيق عمل الدائرة والتقارير الصادرة عنها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.
- ر. تعزيز وعي موظفي المصرف وتدريبهم في الجوانب الخاصة بالامتثال.

ز. الاتصال مع سلطة النقد ورفع تقارير لها حول نشاط الدائرة.

### ومن أهم الاهداف التي تسعى وظيفة الامتثال في المصارف إلى تحقيقها

أ. وجود نظام متكامل لحماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال العام، ويشمل ذلك مخاطر عدم الامتثال للقوانين المحلية والدولية الممتدة خاصة لدى بلدان المصارف المراسلة، ومخاطر عدم الامتثال للأنظمة والسياسات والاجراءات الداخلية في المصرف، وتجنب العقوبات المتوقعة محلياً وعلى مستوى العالم، بالإضافة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وضرورة الالتزام بقوانين مكافحتها.

ب. الالتزام بتطبيق المعايير والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في فلسطين وكذلك في الدول التي يتعامل معها المصرف.

ت. الالتزام بالتعاون مع المؤسسات الدولية وتلبية المتطلبات المحلية والدولية المتعلقة بالامتثال خاصة ما يتعلق منها بقانون الامتثال الضريبي الامريكي (فاتكا)، والقانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب "باتريوت" واستبيان وكسمبرغ لمكافحة غسل الأموال.

ث. ابراز الشفافية التي يتمتع بها المصرف، ومستوى التعاون المتزايد الذي يرنو اليه، خاصة في ضوء عولمة الخدمات المصرفية على مستوى العالم.

ج. الاستمرار بالقيام بالأعمال المصرفية كالمعتاد، دون المساس بالحرية الاقتصادية والسرية المصرفية، واستمرار التعاون الوثيق مع السلطات الرقابية والمصارف المراسلة في نفس الوقت لتجنب ما قد يتعرض له المصرف من مخاطر سمعة ومخاطر مالية ومخاطر أخرى، الأمر الذي ينعكس أثره على المصرف نفسه وعلى الاقتصاد الوطني الذي يعتمد عليه للتمويل العام والخاص.

ح. بناء واعتماد سياسات واجراءات ادارة مخاطر عدم الامتثال، واشراك الادارة العليا للمصرف ومجلس الادارة في اعطاء الزخم لأنشطة الامتثال وتعميم ثقافة النزاهة والسمعة الجيدة.

خ. وضع استراتيجية للتعامل مع المخاطر الجيوسياسية في فلسطين، خاصة أنه بلد يعاني من تقلبات سياسة كبيرة، وفي مرحلة نزاع مع الجانب الاسرائيلي، ولا تمارس الحكومة فيها سيطرة فعلية على قطاع غزة، بحيث تهدف الى حماية المصرف من تداعيات تلك التقلبات والحفاظ

على حركة رؤوس الأموال والإيداعات والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة للمصرف وعدم تعريضها لهزات قد تأتي على ما تبقى من علاقات مع المصارف المراسلة.

د. التنبؤ والتخطيط لمراحل التغيير في القوانين والسياسات والنظم والتشريعات النافذة وتحضير التوصيات اللازمة استعداداً لتلبية متطلبات الجهات ذات العلاقة.

ذ. العمل على خلق ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية من خلال تعزيز تطبيق معايير السلوك المهني التي تحدد وتبين واجبات ومسؤوليات العاملين في المصرف بالحدود المسموح بها التي تضمن الحفاظ على مصلحة وسمعة المصرف من جهة وحقوق العاملين من جهة أخرى. (تعليمات (2008/4) بشأن انشاء وظيفة الامتثال في المصارف)

### 2.13.2 التدقيق الداخلي في المؤسسات المصرفية

نظراً لأهمية الرقابة الداخلية وما تمثله من دعم للرقابة المصرفية الشاملة باعتبارها خط الدفاع الأول، وحيث أن التدقيق الداخلي نشاط مستقل وموضوعي صمم لإضافة قيمة وتحسين أداء المصرف، ويساعد المصارف في إتمام أهدافها من خلال توفير أساليب نظامية ورقابية لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والسيطرة على كافة أنشطة المصرف، فإن سلطة النقد الفلسطينية ألزمت جميع المؤسسات المصرفية الفلسطينية استناداً لمتطلبات تعليمات (2008/4) بإنشاء دائرة أو جهاز للتدقيق الداخلي وفق المحددات التالية:

#### 1 : تشكيل دائرة التدقيق الداخلي

أ. يقع على عاتق مجلس إدارة كل مصرف محلي والإدارة الإقليمية للمصارف الوافدة إنشاء دائرة/ جهاز تدقيق داخلي بحيث يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن الإدارة التنفيذية ويتبع لمجلس الإدارة مباشرة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه، بشكل يتناسب مع حجم أعماله وفروعه.

ب. يتم تعيين مدير دائرة التدقيق الداخلي من قبل مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن المجلس وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ت. يعين باقي أفراد طاقم دائرة التدقيق الداخلي من قبل لجنة المراجعة والتدقيق بتوصية من مدير دائرة/ جهاز التدقيق الداخلي، وتحدد لجنة المراجعة والتدقيق رواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم

السنوية ويتم تقييم أدائهم السنوي من مدير دائرة التدقيق الداخلي ويعتمد من لجنة المراجعة والتدقيق.

ث. على مجلس الإدارة و/ أو لجنة المراجعة والتدقيق مراعاة الممارسات السليمة للتدقيق الداخلي، بحيث تضمن بالحد الأدنى الجوانب التالية:

1. الإستمرارية: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق إتخاذ كافة التدابير اللازمة بحيث يعتمد المصرف وبشكل مستمر على وظيفة تدقيق داخلية تتلاءم مع طبيعة وحجم نشاطه، وتشمل هذه التدابير توفير الموارد والموظفين المؤهلين للقيام بمهام التدقيق الداخلي.

2. الإستقلالية: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق العمل على ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي من خلال ما يلي:

أ. ارتباط دائرة التدقيق مع المجلس أو اللجنة بشكل مباشر، وان يكون للتدقيق الداخلي الحرية الكاملة في الوصول لكافة بيانات وسجلات وأنظمة المصرف.

ب. رفع تقارير التدقيق الى المجلس أو اللجنة، بحيث يكون للتدقيق الداخلي حرية التواصل مباشرة مع كافة دوائر وأقسام المصرف المختلفة والمدقق الخارجي.

ت. التأكد من عدم وجود أي تضارب أو تعارض في المصالح بين المدققين الداخليين والمصرف.

ث. يحدد المجلس نظام الرواتب والمكافآت المتعلقة بالمدققين الداخليين وأن يكون منسجماً مع أهداف التدقيق الداخلي.

3. ميثاق التدقيق: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق ضمان وجود واعتماد ميثاق للتدقيق الداخلي بالمصرف، يتضمن الميثاق بالحد الأدنى أهداف ومجال وظيفة التدقيق الداخلي، وصلاحيات ومسؤوليات دائرة التدقيق الداخلي وعلاقتها بوظائف الرقابة الأخرى وضوابط المساءلة.

4. النزاهة: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق التأكد من توفر النزاهة والموضوعية في عمل التدقيق الداخلي، ولضمان المهنية في عمل المدقق الداخلي فإن ذلك يستلزم:

أ. تجنب وجود أي تضارب بالمصالح للمدققين مع المصرف، واتباع سياسة دوران لموظفي التدقيق الداخلي.

ب. عدم تكليف موظفي دائرة التدقيق الداخلي بأية أعمال تنفيذية من عمليات وأنشطة المصرف.

5. المنافسة المهنية: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق اتباع سياسة تكفل التدريب والتأهيل المستمر لموظفي التدقيق الداخلي بهدف زيادة قدراتهم على فهم أنشطة المصرف.

6. خضوع كافة أنشطة المصرف للتدقيق الداخلي: على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق أن تكفل خضوع كافة أنشطة المصرف وفروعه والشركات التابعة له وأنشطته الخارجية للتدقيق الداخلي.

## 2 : أهداف ومهام دائرة التدقيق الداخلي

أ. فحص وتقييم درجة ملاءمة وفاعلية نظام الضبط الداخلي لكافة دوائر وأقسام المصرف، بما يضمن إلتزام الإدارة التنفيذية بخطط وسياسات وأهداف المصرف المعتمدة من مجلس الإدارة والتعليمات والقوانين السارية.

ب. فحص وتقييم مدى إلتزام المصرف بالمتطلبات التنظيمية والقانونية بما في ذلك التعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد، والتشريعات الأخرى سارية المفعول.

ت. فحص وتقييم مدى إلتزام الإدارة التنفيذية بالسياسات العامة للمصرف وضوابط الرقابة الداخلية وضوابط المخاطرة، وأدلة إجراءات العمل والأنظمة والتعليمات الإدارية للمصرف، بما يشمل كافة دوائر المصرف وفروعه والشركات التابعة والفروع الخارجية للمصرف.

ث. فحص وتقييم مدى انسجام الهيكل التنظيمي للمصرف مع احتياجات وعمليات المصرف ومدى توافق الوصف الوظيفي مع الهيكل التنظيمي والإلتزام بالمهام والمسؤوليات.

ج. إستمرارية ومصداقية ودقة أنظمة المعلومات وكذلك مصداقية ودقة مواعيد البيانات المالية والمعلومات الإدارية.

ح. مدى فاعلية وكفاءة إجراءات إدارة المخاطر ومنهجية تقييم المخاطر.

خ. فحص دقة ومصداقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية.



د. القيام بتدقيق العمليات وتقييم الضوابط الداخلية لتنفيذها وكذلك الجدوى الإقتصادية لهذه العمليات.

ذ. فحص نظام المصرف في تقييمه لكفاية رأس المال وربطها بتقدير مستويات المخاطر التي يواجهها المصرف.

ر. مدى الإلتزام بميثاق أخلاقيات وسلوكيات العمل المعتمد من مجلس إدارة المصرف.

ز. نظام ووسائل حماية أصول المصرف.

س. إعداد تقارير مفصلة ودورية عن نتائج التدقيق ورفعها إلى لجنة المراجعة والتدقيق بعد مناقشتها مع الإدارة التنفيذية لأخذ ردودها على الملاحظات الواردة في هذه التقارير.

### 3. خطة التدقيق الداخلي

على دائرة التدقيق الداخلي إعداد خطة مكتوبة للتدقيق تشمل كافة المهام الواجب إنجازها خلال السنة، وتأخذ بالاعتبار ما يلي:

أ. توقيت وتكرار عمل التدقيق الداخلي، وكذلك للأنشطة التي ستخضع للتدقيق.

ب. أن تكون خطة التدقيق واقعية وممكنة التنفيذ بحيث تتلاءم مع حجم عمليات المصرف وإمكانيات دائرة التدقيق البشرية والفنية.

ت. شمول خطة التدقيق لكافة أنشطة المصرف ولكافة الدوائر والفروع.

ث. أن تكون منهجية الفحص والتدقيق لكافة الأنشطة بالمصرف مستنده إلى درجة المخاطر المتضمنة في الأنشطة..

ج. مراعاة التطورات في الأنشطة والعمليات المصرفية ودرجة المخاطر للأنشطة المتوقعة.

ح. أن تحدد الخطة الموارد المالية والإدارية اللازمة لتنفيذها من عدد الموظفين ومؤهلاتهم العلمية والعملية والاحتياجات التقنية الأخرى.

خ. يتم مراجعة الخطة بشكل دوري لتعديلها واعتماد ذلك من لجنة المراجعة والتدقيق.

### 4. إجراءات التدقيق الداخلي

أ. على دائرة التدقيق الداخلي إعداد إجراءات عمل التدقيق الداخلي بما يشمل أهداف وخطة

عمل التدقيق وبما يتوافق مع خطة التدقيق المعتمدة.

ب. توثيق كافة إجراءات التدقيق ضمن أوراق العمل على أن تعكس كافة الاختبارات والتقييمات التي تمت على الأنشطة، بحيث توفر معلومات كافية لإثبات أنه تم تنفيذ المهام حسب الأصول.

ت. إصدار تقرير التدقيق بعد مناقشته مع الإدارات التي تم التدقيق عليها لأخذ ردودها على الملاحظات، على أن يتم رفع تقرير بالملاحظات والنتائج للجنة المراجعة والتدقيق.

ث. أن يعرض التقرير ما تم التوصل إليه من ملاحظات وتوصيات من دائرة التدقيق وإجابات الدوائر التي تم تدقيق أعمالها، والأهمية النسبية لنقاط الضعف والتوصيات بشأنها.

ج. يتم مناقشة تقارير التدقيق الداخلي مع لجنة المراجعة والتدقيق والتي تقوم بدورها بتوجيه التقارير للإدارة التنفيذية لتصويب الملاحظات والتجاوزات الواردة فيه.

ح. يقوم مدير التدقيق الداخلي بمتابعة مدى التزام الإدارة التنفيذية بتصويب الملاحظات ورفع تقارير للجنة المراجعة والتدقيق.

خ. أن تحتفظ دائرة التدقيق الداخلي بسجلات المهام التي تم إنجازها والتقارير التي تم إصدارها والمتابعات بشأنها.

## 5. دور مدير دائرة التدقيق الداخلي

يكون مدير دائرة التدقيق مسؤولاً أمام لجنة المراجعة والتدقيق عن الجوانب التالية بالحد الأدنى:

أ. الإشراف المباشر على موظفي دائرة التدقيق الداخلي والتأكد من قيامهم بالمهام والمسؤوليات الموكلة لهم، والتزامهم بالمهنية والموضوعية والحيادية في تنفيذ عمل التدقيق، وتقييم أدائهم والتوصية لجنة المراجعة والتدقيق بشأن التعيين والرواتب والمكافآت والحوافز لموظفي دائرة التدقيق.

ب. يكون مدير التدقيق الداخلي مسؤولاً عن إلتزام دائرة التدقيق الداخلي بمعايير التدقيق الداخلي وبالممارسات السليمة للتدقيق الداخلي والتأكد من وضع ميثاق وخطة تدقيق وإعداد سياسات وإجراءات عمل للتدقيق.

ت. التأكد من رفع التقارير بانتظام لمجلس الإدارة/ لجنة المراجعة والتدقيق بشأن أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.

ث. تقديم النصح والإرشاد للإدارة التنفيذية بشأن أية ثغرات أو نقاط ضعف في أنظمة الضبط الداخلي والمخاطر التي يواجهها المصرف في مختلف أنشطته.

### 6. علاقة التدقيق الداخلي مع سلطة النقد ومع المدققين الخارجيين للمصرف

أ. يكون لمفتشي سلطة النقد حق الاطلاع على خطة التدقيق وإجراءات العمل وتقارير التدقيق الداخلي وتقييم عمل التدقيق الداخلي من حيث الالتزام بالممارسات السليمة للتدقيق الداخلي، وفحص استقلالية وشمولية وفاعلية وكفاءة التدقيق الداخلي.

ب. التأكد من وجود نظام ملائم للتدقيق الداخلي بما يتوافق مع تعليمات سلطة النقد والممارسات.

ت. يجب إبلاغ سلطة النقد بشكل فوري في حال توقف دائرة التدقيق أو مدير التدقيق عن ممارسة مهامهم.

ث. ضرورة التعاون الفعال ما بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بما يساهم في تحسين الضوابط الرقابية الداخلية، ورفع درجة اعتماد التدقيق الخارجي على الأعمال المنجزة من التدقيق الداخلي.

ج. ضرورة تنسيق الجهود بين المدققين الداخليين والخارجيين لمناقشة الأمور ذات الإهتمام المشترك، وتبادل تقارير التدقيق والرسائل الإدارية والمفاهيم العامة لتقنيات وأساليب التدقيق. (تعليمات (2008/4) بشأن انشاء دائرة التدقيق الداخلي في المصارف)

### 3.13.2 ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المؤسسات المصرفية

ان الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال وما تتطلبه من اجراءات ومراقبة ومتابعة سريعة لكافة الانشطة والعمليات داخل المصرف بهدف التحرك الفوري للتبليغ عن اي عمليات أو أنشطة يتم الاشتباه بها، ونتيجة لأهمية عامل الوقت في عملية مكافحة ظاهرة غسل الأموال فقد ألزمت سلطة النقد الفلسطينية المؤسسات المصرفية الفلسطينية بتعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصارف، يكون له القدرة على الاتصال بوحدة المتابعة المالية فيما يتعلق بالإبلاغ عن تقارير

الاشتباه بجرائم غسل الأموال وذلك بموجب متطلبات تعليمات رقم (2015/3) وجاءت متطلبات هذه التعليمات على النحو التالي:

### المادة (1) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

### المادة (2) التعيين

أ. إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن انشاء وظيفة ضابط اتصال غسل الأموال وذلك لمتابعة الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وتسنده هذه الوظيفة إلى موظف مستقل يسمى ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.

ب. إن من مسؤوليات مجلس الإدارة الاشراف على ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصرف والمصادقة على الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها هذه الوظيفة.

ت. انشاء وتعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال لا يلغي ولا يتعارض مع مسؤولية المجلس أو الإدارة العليا وموظفي المصرف عن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد السلوك ومعايير الممارسات المهنية السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ث. على مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن المجلس اعتماد دليل اجراءات عمل لوظيفة ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال يحدد فيه بشكل واضح أولويات ومسؤوليات وأساليب العمل وآليات رفع التقارير بما يشمل آلية اتخاذ الاجراءات التصحيحية في حال اكتشاف أية مخالفات.

### المادة (3) الاستقلالية

لضمان استقلالية عمل ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال عن أنشطة وأعمال المصرف يجب توفر ما يلي:

أ. أن يكون موقعه على الهيكل التنظيمي للمصرف تابع لمجلس الإدارة أو للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه وذلك لضمان استقلاليته.

ب. عدم القيام بأي نشاط تنفيذي في المصرف والابتعاد عن أية مسؤوليات قد يكون فيها تضارب للمصالح.

- ت. سهولة الاتصال بأي موظف في المصرف أو الاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات ليتمكن من أداء مسؤولياته مع ضمان الحرية التامة التي تمكنه من تنفيذ مسؤولياته.
- ث. حرية كتابة التقارير لمجلس الادارة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه حول أية مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والانتهاكات داخل المؤسسة دون الخشية من الانتقام أو الأذى من الادارة أو أي موظف له علاقة بالإجراء، وكذلك عند ابلاغ الوحدة عن حالات الاشتباه.
- ج. توفير الموارد الكافية لتمكينه من القيام بمسؤولياته باستقلالية وفعالية.
- ح. استقلالية عمله عن مراقب الامتثال والتدقيق الداخلي وادارة المخاطر لكنه يخضع للتدقيق على أعماله من قبل التدقيق الداخلي بما لا يتعارض والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بحالات الاشتباه.

#### المادة (4) المهام

- أ. الاتصال بوحدة المتابعة المالية فيما يتعلق بالإبلاغ عن تقارير الاشتباه بجرائم غسل الأموال.
- ب. العمل على اعداد السياسات واجراءات مكافحة غسل الأموال ومراجعتها بشكل دوري.
- ت. رفع مستوى الوعي في المصرف من خلال متابعة وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال لموظفي المصرف.
- ث. التأكد من مدى التزام المصرف بأحكام قرار بقانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات بموجبه، من خلال رفع التقارير الدورية لمجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه.
- ج. استخدام النظام الآلي لمراقبة العمليات النقدية والحوالات والمعاملات الائتمانية والاستثمارية.
- ح. فحص ومتابعة قوائم أسماء المشبوهين وما يتم عليها من تعديلات وفق المعايير الدولية ذات العلاقة.
- خ. العمل على انشاء قاعدة لتصنيف عملاء المصرف وفقاً لدرجة مخاطرتهم (مرتفعة، متوسطة، منخفضة) والاستمرار بمراقبة ومتابعة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والمتوسطة.
- د. اعداد التقارير والإحصائيات لمجلس الادارة عن كافة العمليات غير العادية والمشتبه بها.
- ذ. الاحتفاظ بالسجلات والدراسات والمعلومات عن كافة البيانات الخاصة بجميع العمليات المشبوهة وغير العادية.

- ر. وضع الآليات المناسبة لفحص وتقييم مدى التزام الموظفين في المصرف من تطبيق قاعدة اعرف عميلك بمختلف مستوياتها وتطبيقاتها.
- ز. تحديد آليات انشاء علاقات العمل وآليات قبول أو رفض العملاء.

#### المادة (5) تعيين وانهاء خدمات ضابط الاتصال

- أ. يتم تعيين ضابط الاتصال من مجلس الادارة أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه.
- ب. يتم انتهاء خدمات أو عزل ضابط الاتصال بقرار من مجلس ادارة المصرف على أن يتم مناقشة وتوضيح أسباب ذلك لسلطة النقد قبل اتخاذ القرار. (تعليمات رقم (2015/3) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصارف).

## 14.2 التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات

### المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال

تُعد المؤسسات المصرفية من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة وذلك لما تتمتع به هذه المؤسسات من تعدد وتنوع في العمليات والخدمات المالية التي تقدمها وتمتاز بسرعة التنفيذ والتداخل فيما بينها، وأن هذه الخصائص التي تمتاز بها تلك العمليات يعطيها الدور البارز في اخفاء مصادر الأموال غير المشروعة عن مصادرها الاصيلي وإضفاء صفة المشروعية عليها.

ويمكن أن يكون دور المؤسسات المصرفية أكثر وضوحاً مع تقدم العمليات المالية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وعليه فإننا سوف نقوم بتبيان الدور الذي تقوم به تلك المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال دراسة التزاماتها بالمتطلبات الواردة بموجب المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن العناية الواجبة تجاه التعرف على العملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والتدابير الداخلية الواجب على المصارف اتخاذها، والتصريح بالاشتباه "واجب الإبلاغ"، والتدابير الوقائية الإضافية.

سوف يقوم الباحث بفحص الى أي مدى أثبتت هذه التدابير الوقائية والتعليمات الصادرة بموجبها ومدى نجاعتها في مكافحة عمليات غسل الأموال أو الحد منها من خلال نتائج الاستبانة العملية التي سيتم توزيعها على مجتمع البحث ونتائجها التي ستعكس في الفصل الرابع من هذا البحث:

#### 1.14.2 العناية الواجبة تجاه التعرف على العملاء

ألزم القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (6) منه، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بالتعرف على عملائهم الطبيعيين أو الاعتباريين والمستفيد الحقيقي، والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات في حالات نشوء علاقة العمل، أو تنفيذ أي عملية من وقت إلى آخر حين يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال سواءً أُجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب. بالإضافة إلى حالة تحويل الأموال محلياً أو دولياً، وحالة الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً، وفي حالة الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 6 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بشأن التعرف على العملاء)

ووفق متطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال الصادرة عن اللجنة الوطنية بشأن حالات التعرف والتحقق من العملاء فإن اجراءات التحقق من العملاء تكون :

- أ. عند نشوء علاقة عمل مع العميل.
- ب. عندما يبدي العميل رغبته باجراء اية عملية مالية او تحويل مالي نقدي دولي او محلي تزيد قيمته عن عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاخرى.
- ت. عندما يبدي شخص رغبته في تنفيذ عملية مالية أو تحويلات نقدية من وقت لآخر تساوي أو تتجاوز قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

(تعليمات رقم (2009/1) الخاصة بالمؤسسات المصرفية الفلسطينية والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)

أما فيما يتعلق بالإجراءات (التدابير) اللازم اتخاذها من قبل المصارف عند فتح حسابات للعملاء وفق متطلبات التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية:

#### 1-الشخص الطبيعي.

أ. الطلب من الشخص الطبيعي ابراز بطاقة هويته أو جواز سفره أو أي وثيقة رسمية معتبرة قانوناً للتعرف والتحقق من الاسم الرباعي ورقم الهوية والعنوان ومكان اقامته وتاريخ ومكان الميلاد ومحل عمله، كما ويتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الاقامة الدائم بالنسبة للأشخاص غير الفلسطينيين.

ب. اتخاذ اجراءات التحقق اللازمة من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوقة، والاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة للبيانات المشار إليها أعلاه.

ت. الطلب من الوكيل الذي يجري العملية نيابة عن المتعامل ابراز نسخه عن الوكالة مصدقة من كاتب العدل بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل.

ث. التأكد من هوية المودع عند ايداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص/ أشخاص لا تظهر اسمائهم في عقد التوكيل يخص ذلك الحساب أو إذا كان أي من أولئك الأشخاص من غير المخولين قانوناً من صاحب الحساب بايداع الأموال في الحساب.

ج. في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو فاقدى الأهلية يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً.

#### 2-الشخص الاعتباري

أ. التحقق من المعلومات المتعلقة باسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وهويات مدرائه وشكلها القانوني وابرار مستندات مصدقة رسمياً، مثل شهادة التسجيل، عقد التأسيس، النظام الداخلي، المفوضين بالتوقيع، وبيان ممثله القانوني.

ب. التحقق من أسماء الشركاء أو المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 10% من رأس المال للشركة والمستفيدين الحقيقيين وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.



### 3-الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وما في حكمها

التحقق من شكلها القانوني من خلال ابراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول، شهادة التسجيل للجمعية أو الهيئة الرسمية، وكتاب اعتماد توافيع المفوضين الصادرة من الجهات المختصة، النظام الداخلي، بيان هوية ممثلها القانوني.

4-العملاء ذوو المخاطر على المؤسسات المصرفية أن تولي الاشخاص المعرضين سياسياً اهتماماً خاصاً عند التعامل معهم باعتبارهم أشخاص ذو مخاطرة عالية، وذلك من خلال القيام بالإجراءات التالية:

- أ. التثبت من هويته بشكل دقيق وفق متطلبات الفقرة (ب) من المادة (2) من هذه التعليمات.
- ب.الحصول على موافقة الادارة العليا قبل بدء التعامل معه.
- ت.التأكد من مصادر أمواله المراد ايداعها ومصادر ثروته.
- ث.وضع نظام لادارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
- ج.المتابعة الدقيقة والمستمرة لتعاملات هؤلاء العملاء.

### 5-العناية الخاصة

على المؤسسات المصرفية بذل اهتماماً خاصاً في الحالات التالية:

- أ. عند تأجير صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية).
- ب. عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج.
- ت. عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة وجميع أنماط الصفقات والتعاملات العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة، وتلك المتصلة بنشاط (OFFSHORE) وكذلك العمليات المرتبطة بأشخاص اعتبارية ليس لها وجود قانوني أو غير مسجلة أصولياً.
- ث. عمليات القطع الأجنبي (شراء وبيع العملات بمراكز مالية) الكبيرة أو المتكررة انطلاقاً من مبالغ نقدية.

- ج. مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية مقابل قطع نقدية أكبر .
- ح. ايداع مبالغ كبيرة أو ايداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حجماً لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل الظاهر والحجم المعتاد لعملياته .
- خ. تشغيل حساب بصورة اساسية لتحويل مبالغ كبيرة الى بلدان اجنبية او لتلقي تحويلات بمبالغ كبيرة منها .
- د. صرف شيكات لحامله مصدره من الخارج او شيكات اسمية بمبالغ كبيرة لا تتلاءم مع طبيعة وحجم نشاط العميل المعتاد او يزعم انها مكاسب من المقامرة مثلاً .
- ذ. العمليات الكبيرة او المتكررة المتصلة بنشاط خارجي والتي يراها البنك غير متناسبة مع حجم نشاط العميل .
- (تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (2009/1) الخاصة بالمؤسسات المصرفية الفلسطينية والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)

## 2.14.2 التدابير الداخلية الواجب على المصارف اتخاذها

يتوجب على المصارف التزام آخر بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتمثل هذا الالتزام بإعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية للامتثال لها، وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين. إضافة إلى التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين، بهدف مساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي ترتبط بظاهرة غسل الأموال، كما يجب أن تشمل هذه البرامج ترتيبات داخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ أحكام القانون والامتثال لها إضافة لوجوب تعيين ضابط امتثال لمراقبة امتثال الشخص الخاضع لإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال، وقد حددت الفقرة (2) من نفس المادة اختصاصه ومسؤولياته، ولكنها أغلفت التأكيد على ضرورة توفير ظروف الاستقلالية له.

وانسجاماً مع توصيات مجموعة العمل المالي، نصت المادة (12) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام الفروع والشركات التابعة للأشخاص الخاضعين، والموجودين خارج فلسطين، بتدابير الوقاية من عمليات غسل الأموال.

(المادة (11) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التدابير الداخلية)

(المادة (12) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الشركات التابعة)

### 3.14.2 حفظ السجلات

بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يوجب القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، وتمكين السلطات القضائية من الحصول عليها وفق التشريعات المعمول بها وفي هذا السياق، نلاحظ أن القانون الفلسطيني - بخلاف القانون المصري والأردني - قد حدد المعلومات والوثائق التي يجب على الأشخاص الخاضعين للاحتفاظ بها في سجلاتهم تحقيقاً للالتزام بحفظ السجلات والمستندات.

(المادة 10 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن حفظ السجلات).

### 4.14.2 التصريح بالاشتباه "واجب الإبلاغ"

نص القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (14) صراحةً على التزام المصارف بالتصريح بالاشتباه عن المعاملات المشبوهة، حيث أُلزم المصارف وغيرها من الجهات الخاضعة للقانون بتقديم تقارير على وجه السرعة إلى وحدة المتابعة المالية في حالة اشتباههم، أو في حالة وجود أسس معقولة للاشتباه في أن أموال المعاملات يجري تنفيذها أمامها تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بصرف النظر عن القيمة النقدية للمعاملة

المشبوحة وبالتالي، يلتزم الأشخاص الخاضعين بما فيها المصارف بتقديم التصريح بالاشتباه بصرف النظر عن قيمة المعاملة التي يتم إنجازها أو محاولة إنجازها.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، فهؤلاء باعتبارهم أحد الأشخاص الخاضعين، غير ملزمين بالتصريح بالاشتباه عن المعاملات المشبوحة، إلا إذا كانت القيمة النقدية للمعاملات التي يجرونها تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية. وبموجب تعليمات تصدرها وحدة المتابعة المالية، يجري تنظيم كيفية تقديم التصريح بالاشتباه والبيانات التي يجب تقديمها.

بناءً على ما تقدم، يلاحظ توسع القانون الفلسطيني في نطاق الالتزام بالتصريح بالاشتباه، وذلك من على نحوين:

1. اشتغال الالتزام بالتبليغ على جميع المعاملات لأي أموال متحصلة من جرائم دون الاقتصار على جرائم غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب.

2. اشتغال الالتزام بالتبليغ على محاولات إبرام المعاملات، دون الاقتصار على تنفيذها، أي أن المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ملزمون بالتصريح بالاشتباه في حالة الشروع في إجراء معاملات مشبوحة وفقاً للمادة (2/14) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

وتماشياً مع المعايير الدولية، في مجال توفير الحماية القانونية اللازمة للالتزام بالتصريح بالاشتباه، نص القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (17) على عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد الأشخاص الخاضعين أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق وأحكام القرار بقانون.

بينما حظرت المادة (16) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات للوحدة أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه، وذلك

باستثناء الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه بين المديرين والمسؤولين والموظفين في الأشخاص الخاضعين من جهة، والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية.

(المادة 14 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة)

المادة (16) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف بشأن الإفصاح عن المعلومات).

(المادة 17 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الاعفاء من المسؤولية)

## 5.14.2 التدابير الوقائية الإضافية

دعت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعّال. وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعّالة لخفضها.

ولما كان هناك عملاء معينين (الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر)، وأنشطة محددة (علاقات المصارف المراسلة، خدمات تحويل الأموال، التقنيات والخدمات المصرفية الجديدة، التحويلات البرقية)، ترتفع فيها المخاطر، بات من الواجب اتخاذ إجراءات عناية مكثفة تجاه هؤلاء الأشخاص، وتلك الأنشطة، وقد عالج القرار بقانون بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين، والتدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة، كما يلي:

## 1.5.14.2 التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين

بطريقة أقرب ما تكون إلى توصيات مجموعة العمل المالي، عالج القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسألة التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، حيث عرفت المادة (1) من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر بأنهم: "الشخص وأفراد عائلته وذوي

الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواءً في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأي دولة أخرى ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية".

وبالتالي، يكون القرار بقانون قد حدد الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر، الذين يخضعون لإجراءات العناية المكثفة، التي نص عليها القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 في المادة (5/6) منه، حيث ألزمت هذه المادة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، بتوفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر أم لا، الأمر الذي يستلزم اتخاذ المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص إجراءات عناية مكثفة، والتي حددتها المادة بالحصول على مصادقة الإدارة العليا في المؤسسة قبل إقامة علاقة العمل معه، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال، وتأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.

(المادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التعريفات)

(المادة 5 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التزامات السلطة المختصة)

(المادة 6 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التعرف على العملاء)

#### **2.5.14.2 التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة**

لقد مثل القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نموذجاً واضحاً لاعتماد المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الفلسطينية، ومن ضمنها المعايير المتعلقة بالأنشطة التي تخضع إلى تدابير وقائية إضافية، حيث نص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 في المادة (6) منه، على الإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، حيث ألزمت تلك المادة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية عند وجود تلك العلاقة التعرف والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقة مصرفية، وجمع المعلومات حول طبيعة النشاط التي تنفذه المؤسسة المتلقية، وتقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الإشراف الذي تخضع له بالاستناد إلى

المعلومات المنشورة، بالإضافة إلى الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية، وتقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تلزم هذه المادة الشخص الخاضع في حالة الدفع من حساب المصدر بالتأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل، وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها، إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.

وفيما يتعلق بخدمات تحويل الأموال، ففي البداية أخضع القرار بقانون، مقدمي خدمات تحويل الأموال لأحكامه. وبالتالي، التزامهم بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال الواردة فيه، ومن ضمنها قواعد التعرف على العملاء وغيرها. كما أن القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 في المادة (2/8) منه، خول سلطة النقد إصدار التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

أما فيما يتعلق بالتحويلات البرقية، فقد نص القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 في المادة (1/8) منه على التزام المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات، بما فيها التحويلات البرقية أو الإلكترونية والهاتفية، الحصول على والتحقق من الاسم الكامل، ورقم الحساب، والعنوان، ورقم الهوية الوطنية أو أي وثيقة معتمدة قانوناً، أو تاريخ ومكان الولادة في حال تعذر الحصول على العنوان. وتلتزم هذه المؤسسات عند الضرورة بالحصول على اسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات. كما أنها تلتزم بتضمين الرسالة أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل، البيانات المشار إليها آنفاً.

على أنه في حال عدم وجود رقم حساب، تلتزم المؤسسة بإرفاق رقم إشارة محدد مع التحويل. هذا، ولم يتضمن القرار بقانون أي نص يتعلق بالتقنيات الجديدة باعتبارها أحد الأنشطة التي يجب اتخاذ تدابير وقائية إضافية عند التعامل بها.

(المادة 6 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التعرف على العملاء)

(المادة 8 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التحويلات البرقية)

## 6.14.2 استخدام التكنولوجيا الحديثة (GOAML):

يساعد التطور التكنولوجي في عملية غسل الأموال من خلال سهولة الوصول للمعلومات التي تخص التعاقدات والتعاملات المالية وطريقة نقلها بين الأفراد والمؤسسات مما يساعد على عملية غسل

الأموال، فالتطور الذي طرأ على الخدمات التي تقدمها المصارف، والذي ظهر نتيجة المنافسة الحادة بين المصارف ساهم في تطور عملية غسل الأموال إضافة إلى أن التكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة ساعدت هي الأخرى في نقشي ظاهرة غسل الأموال من خلال تخطيها للحدود الوطنية والتي تمثل عائقاً أمام اجراء أي حجم من المعاملات المالية في حالة عدم وجود التكنولوجيا المصرفية إضافة إلى صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية وعناوين اقامة المتعاملين مع المصارف الدولية عبر الانترنت، مما ساعد في عملية غسل الأموال وجعل الأمر في غاية الصعوبة بالنسبة للقائمين على أمر مكافحة غسل الأموال، مما بات يستدعي من الدول الاهتمام بتقوية النظام التقني بالمصارف بحيث يصعب اختراقه من قبل غاسلي الأموال، كما أنه يجب على جهات إنفاذ القانون مواكبة التطورات التقنية التي يتبعها غاسلي الأموال والعمل على تعيين موظفين أكفاء ذوي خبرة.

وفلسطين من الدول التي تملك نظام الكتروني لتبادل المعلومات (GOAML)، وتم ربطه مع المؤسسات المصرفية الفلسطينية، وهو بمثابة بنك معلومات وطني لدى وحدة المتابعة المالية، يمكنها من مراقبة الحركات المالية التي تتم لدى هذه المؤسسات المصرفية بسرعة وسرية تامة، وتستطيع الوحدة من خلاله الرجوع إلى المعلومات المالية أو المصرفية لأي شخص متى كانت هناك مؤشرات بارتكاب أو القيام بعمليات غسل الأموال.

وبالرغم من وجود هذا النظام الحديث (GOAML)، إلا أن الواقع العملي لا زال يثبت قصور هذا النظام على ضبط عمليات غسل الأموال، مما يستدعي التدخل السريع لتجاوز أوجه القصور التي تعاني منها أجهزة الرقابة، وأنظمة تبادل المعلومات، وذلك من خلال التالي:

أ. تطوير آلية الحصول على المعلومات من مصادر المعلومات الواردة للوحدة، وذلك من خلال ربطها الكترونياً ببرنامج (GOAML)، وخاصة وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الاقتصاد الوطني، وسلطة الأراضي، وكتاب العدل، وشركات الصرافة، وشركات التأمين، ونقابة المحامين، وغيرها من الجهات ذات الصلة بعمليات غسل الأموال، وعدم اقتصار ربطه مع المؤسسات المصرفية، وبما يضمن الإحاطة بكافة عمليات غسل الأموال التي تتم داخل المؤسسات المصرفية أو خارجها.

ب. إلزام المؤسسات المالية وغير المالية، على التعامل مع برنامج تبادل المعلومات، وتقديم تقارير عن كل حالة اشتباه، وإضفاء الطابع السري المطلق على تلك المعلومات، وعلى نشاط الوحدة،



وذلك حتى لا ينعم غاسلو الأموال بفترة زمنية طويلة قبل تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة المرسومة للمكافحة.

ت. ضرورة إيجاد قنوات للمتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات بين وحدة المتابعة المالية والجهات الدولية المعنية والوحدات النظيرة في الدول الأخرى، وأن تكون هذه القنوات على قدر عال من التقدم والكفاءة والمسؤولية، حيث ومن المتعارف عليه أن المجرمين في جرائم غسل الأموال يحرصون دوماً على تطوير وسائلهم الخاصة بالتهرب من الرقابة على أنشطتهم، وحيث أن تبادل المعلومات بين الجهات الدولية المختلفة تعد الوسيلة المثلى لكشف الجرائم، خاصة أن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود.

ث. يذكر أن وحدة المتابعة المالية الفلسطينية وفي سبيل تبادل المعلومات المالية قد وقعت مذكرات تفاهم مع وحدات المتابعة المالية في كل من: (المملكة الأردنية عام 2010، المملكة المغربية عام 2015، الجمهورية التونسية عام 2015، جمهورية روسيا الاتحادية عام 2015)، وتتعامل مع دول أخرى دون توقيع مثل هذه المذكرات انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، في حين أن وحدة المتابعة المالية لم توقع لغاية الآن أية مذكرة مع أي مؤسسة دولية وخاصة الإنترنت.

ج. عدم الاكتفاء بوضع مثل هذه النظم أو البرامج دون متابعة موضوع تطويرها وتحسينها وسد الثغرات التي تتكشف أثناء تطبيقها، وفي نفس الوقت، يتوجب ملاحقة التطور التكنولوجي المتسارع لمواكبة أية وسائل مبتكرة وحديثة في مجال تبادل المعلومات، بما يسهل على الجهات الرقابية الاستفادة من هذه التكنولوجيا في متابعة واكتشاف جرائم غسل الأموال. ( الخطة الاستراتيجية لوحدة المتابعة المالية الفلسطينية للأعوام (2014-2016).

## الفصل الثالث :

### الطريقة والإجراءات

يشتمل هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة، والمجتمع، كما يتضمن وصفاً لأدوات الدراسة ودلالات صدقها وثباتها، والإجراءات التي تم إتباعها في تطبيق الأدوات للحصول على البيانات، وانتهاءً بالمعالجات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات للتوصل إلى النتائج.

### 1.3 منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستكشافي، كونه يناسب هذا النوع من الدراسات، معتبراً الاستبانة كأداة للدراسة في عمل مسح شامل لكافة أفراد مجتمع الدراسة.

### 2.3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من:

- أ. مجموعة العاملين في سلطة النقد في مجال الرقابة الميدانية والمكتبية على المصارف.
- ب. وحدة المتابعة المالية العاملين في مجال تحليل المعلومات وإصدار التعليمات.
- ت. العاملين في المؤسسات المصرفية الفلسطينية من (ضباط غسل الأموال، مراقبي الامتثال، المدققين الداخليين) والبالغ عددهم 97 عاملاً لدى كافة الجهات، الجدول (1.3) التالي يبين وصف مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس:

الجدول (1.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جنس العاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية

النسبة المئوية %	التكرار	الجنس
74%	72	ذكر
26%	25	إناث
100%	97	المجموع

الجدول (2.3) توزيع المجتمع تبعاً للفئة العمرية للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية  
والقطاع المصرفي الفلسطيني

النسبة المئوية %	التكرار	الفئة العمرية
%4	4	أقل من 25 سنة
%29	28	من 25 أقل من 30 سنة
%38	37	من 30 أقل من 40 سنة
%22	21	من 40 سنة وأقل من 50 سنة
%6	6	من 50 سنة وأقل من 60 سنة
%1	1	60 سنة فأعلى
%100	97	المجموع

الجدول (3.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير المؤهل العلمي للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة  
المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل العلمي
%1	1	دبلوم متوسط
%74	72	بكالوريوس
%1	1	دبلوم عالي
%24	23	ماجستير
%100	97	المجموع

الجدول(4.3) توزيع المجتمع تبعاً لمتغير جهة التمثيل للعاملين في سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية

النسبة المئوية	التكرار	جهة التمثيل
50%	49	مصرف
34%	33	سلطة النقد
16%	15	وحدة المتابعة المالية
100%	97	المجموع

يتبين من خلال الجدول (1.3) أن نسبة العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال في كل من سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية والمؤسسات المصرفية الفلسطينية من الذكور بلغت 74%، ويتضح من الجدول (2.3) أن أعمارهم تركزت ما بين 25 سنة وأقل من 50 سنة بحيث بلغت نسبتهم من المجتمع 89%، وأقل هذه النسب حصلت عليها كل من الفئة العمرية 60 سنة فأعلى بنسبة 1% وكذلك أقل من 25 سنة بنسبة 4% واتضح من خلال الجدول (3.3) السابق أن أغلبية العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال في كل من سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية والمؤسسات المصرفية الفلسطينية يحملون درجة البكالوريوس بنسبة 74% من المجتمع، أما من يحملون درجة الماجستير فقد بلغت نسبتهم 24% وجاءت في المرتبة الثانية، أما أقل هذه النسب فقد جاءت لمن يحملون درجة الدبلوم المتوسط والدبلوم العالي بنسبة 1% لكل منهما.

يتضح من الجدول (4.3) أن نسبة العاملين في المؤسسات المصرفية الفلسطينية ممن يعملون في المؤسسات المصرفية في مجال الدور الرقابي الداخلي حصلت على النسبة الأعلى وبلغت نصف المجتمع بنسبة 50%، أما أقل جهات التمثيل فقد حصلت عليها وحدة المتابعة المالية وبنسبة 16%، وحصلت سلطة النقد على نسبة 34% من مجتمع الدراسة.

### 3.3 أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتطوير استبانة أولية تتكون من جزأين:

**القسم الأول:** يشتمل هذا الجزء على المتغيرات الديموغرافية لأفراد المسح البيانات الشخصية للعاملين في مجال الرقابة المصرفية ومجال مكافحة غسل الأموال في كل من سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية المؤسسات المصرفية الفلسطينية من (الجنس ، الفئة العمرية ، المؤهل العلمي، جهة التمثيل).

**القسم الثاني:** يشتمل على فقرات الاستبانة والتي تتوزع على مجالات تتعلق بدور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين وهذه المجالات هي :

**المجال الأول:** الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والذي يتمثل بالمجالات الفرعية (وظيفة الامتثال، التدقيق الداخلي، ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال).

**المجال الثاني:** مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين والذي يتمثل بالمجالات الفرعية (التعرف على العملاء، التدابير الداخلية، حفظ السجلات، الإبلاغ، التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين، التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة).

**المجال الثالث:** التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال والذي يتمثل بالمجالات الفرعية (الاقتراض من المصارف، الخدمات البنكية الخاصة، الاعتماد المستندي، بطاقات الائتمان، أجهزة الصراف الآلي، التحويل المصرفي، التحويل البرقي، التحويلات الالكترونية، العمليات المصرفية التي تتم نقداً).

**المجال الرابع:** دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين والذي يتمثل بالمجالات الفرعية (دور سلطة النقد الفلسطينية، دور اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال، دور وحدة المتابعة المالية).

**القسم الخامس:** أسئلة مفتوحة لمعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان تنفيذ سليم لمكافحة ظاهرة غسل الأموال من تطبيق القوانين والتشريعات، التدابير الداخلية(الأنظمة والسياسات والإجراءات)، دور المصارف، دور الجهات الإشرافية (سلطة النقد، اللجنة الوطنية، وحدة المتابعة المالية)، أي ملاحظات أخرى يرى المستجيب أنها لم ترد سابقاً.

### 4.3 صدق الأداة:

قام الباحث بالتحقق من صدق أداة التحليل من خلال استشارة 7 محكمين للحكم على مصداقية الأداة، واختيار المتغيرات الأساسية وتعريفاتها، وأساليب القياس ومدى مناسبتها لأهداف الدراسة، والتحليل المنطقي لعناصر الأداة وفقراتها، والتعريف الإجرائي الواضح لفقرات التحليل وثبات نظام الترميز ودقة الباحث، والحصص الوافي لتكرار الظواهر، والإجراءات المنهجية الصحيحة في الدراسة، والدقة في اختيار عينة التحليل. وقد قام الباحث بعرض الأداة على مجموعة من الأساتذة الجامعيين ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء رأيهم في مضمون فقرات المقياس وفاعليته نحو الفئة المستهدفة، وتم تعديل بعض الفقرات وإعادة صياغتها وحذف فقرات أخرى بما يتناسب مع هدف الدراسة وواقع مجتمعنا الفلسطيني.

### 5.3 ثبات الأداة:

ويستخدم هذا المقياس لمعرفة جودة عملية التحليل وبيبين إلى أي مدى يمكن إعادة العمل للوصول إلى نفس النتائج، بمعنى آخر إن استخدام أي باحث لنفس الأسلوب ونفس الإجراءات المطبقة على مادة معينة سوف ينتهي إلى نتائج واحدة.

تم احتساب معامل الثبات كرونباخ ألفا للأداة ككل وللمجالات الأربعة المكونة للأداة كل على حدة.

وبلغ معامل الثبات (كرونباخ ألفا) للأداة ككل 0.98 وهي قيمة مقبولة إحصائياً.

كما تم احتساب معامل الثبات للمجالات الأربعة التي تتكون منها أداة الدراسة كل على حدة كما هو موضح في التفصيل في جدول رقم (5.3).

**جدول رقم (5.3): قيم معامل ثبات كرونباخ ألفا حسب المجالات وأرقام الأسئلة وعددها**

المجالات	أرقام الفقرات التابعة للمجال	عدد الفقرات	قيمة معامل كرونباخ ( $\alpha$ )
الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال	1-29	29	0.92
مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين	30-68	39	0.94
التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال	69-95	27	0.96
دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين	96-121	26	0.95
الكلية	1-121	121	0.98

يتضح من الجدول رقم (5.3) أعلاه أن قيمة معامل (كرونباخ ألفا) الكلية لبنود الأداة 0.98 وهي

قيمة مقبولة إحصائياً، وتراوحت قيمة معامل الثبات للمجالات الأربعة ما بين 0.92-0.96

وجميعها قيم مقبولة إحصائياً، ويتضح أن أعلى قيم هذه المجالات هو مجال التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال وبلغت قيمة معامل ثباته هي 0.96 ، كما يتضح أن أقل قيم هذه المجالات هو مجال الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال بمعامل ثبات بلغ 0.92.

### 6.3 متغيرات الدراسة:

المتغيرات الضابطة: (الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، جهة التمثيل).

- متغير الفئة العمرية وله ستة مستويات: أقل من 25 سنة، من 25 وأقل من 30 سنة، من 30 وأقل من 40 سنة، من 40 وأقل من 50 سنة، من 50 وأقل من 60 سنة، 60 سنة فأكثر.
- متغير المؤهل العلمي وله سبعة مستويات: دون الثانوية العامة، ثانوية عامة، دبلوم متوسط، بكالوريوس، بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراة.
- متغير جهة التمثيل: وله ثلاثة مستويات: مصرف، سلطة النقد، وحدة المتابعة المالية.

المتغيرات التابعة: المتوسطات الحسابية لفقرات ظاهرة غسل الأموال من خلال فقرات الاستبانة

### 7.3 إجراءات تطبيق الدراسة:

لاستكمال الدراسة قام الباحث بالخطوات التالية:

1. مراجعة الأدب التربوي والدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
2. إعداد أداة الدراسة والتحقق من صدقها وثباتها.
3. حصر مجتمع الدراسة.
4. استكمال الإجراءات الرسمية للحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة بتطبيق الدراسة.
5. توزيع الاستبانات على أفراد مجتمع الدراسة.
6. استرجاع الإستبانات التي تم توزيعها.
7. جمع البيانات وتحليلها.
8. عرض النتائج.

### 8.3 المعالجة الإحصائية:

تم جمع البيانات لمجتمع الدراسة من خلال مسح شامل لكافة افراد مجتمع الدراسة وتفرغها على برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS 20)، وتم حساب قيمة معامل الثبات (كرونباخ ألفا Cronbach Alpha ) لأداة الدراسة والتحقق من صدق الأداة، ثم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لاستجابات العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال في كل من سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية والمؤسسات المصرفية الفلسطينية. وتم معالجة النتائج الإحصائية لتحليل الاستبانة المتضمنة مقياس ليكرت الخماسي وتم استبعاد درجة (محايد) من نتائج تحليل الاستبانة على اعتبار ان الاشخاص المحايدون لا يعلمون، ولهذا تم استبعاد الاجابات المتعلقة بهم واعطاؤها وزن نسبي صفر، بحيث أصبح طول الفترة الخاصة بالمقياس كالأتي  $(4-1)/4=0.75$ . ومن خلال التحليل الإحصائي تم معالجة نتائج وأثر كافة الاسئلة التي تتضمن ايجاباتها نتائج سلبية من خلال عكس اثر تلك النتائج على المتوسطات الحسابية في عملية التحليل.



## الفصل الرابع :

### نتائج الدراسة

تناول هذا الفصل عرضاً للبيانات الاحصائية الكمية التي تم ادخالها باستخدام برنامج الرزم الاحصائية للدراسات الاجتماعية SPSS 20، والتي جمعت عبر أداة الدراسة الاستبانة لمعرفة واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، **والإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الاموال في فلسطين للفترة 2012-2016 من واقع بيانات أجهزة الضبط القضائي ووحدة المتابعة المالية النيابة العامة التي تم توفرها.**

#### 1.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس والاسئلة المتفرعة عنه:

ما واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟ وانبثق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟
2. ما مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين؟
3. ما التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال؟
4. ما دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟

للإجابة عن اسئلة الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية لكل فقرة ومجال والدرجة الكلية للأداة.

ومن أجل تفسير النتائج اعتمدت المتوسطات الحسابية الآتية المعتمدة إحصائياً والخاصة بالاستجابة على الفقرات كالاتي:

- (من 3.25-4) درجة أثر كبيرة جداً.

- (من 2.50- وأقل من 3.25) درجة أثر كبيرة.

- (من 1.75- وأقل من 2.50) درجة أثر قليلة.

- (من 1 وأقل من 1.75) درجة أثر قليلة جداً.

ولبيان درجة الأثر لواقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين حسب مجالات الدراسة وعلى الدرجة الكلية لجميع الفقرات كان لا بد من إدراج الجدول (1.4) التالي الذي يوضح درجة الأثر لكل من المجالات والمجالات الفرعية والدرجة الكلية لجميع الفقرات.

الجدول (1.4) التالي يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر لكل من المجالات الفرعية والفقرات والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المجال.

**الجدول (1.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات والمجالات الفرعية والدرجة الكلية لواقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين**

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الانحراف	الوسط	درجة الأثر
الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.	وظيفة الامتثال.	0.33	3.24	كبيرة
	التدقيق الداخلي.	0.34	3.19	كبيرة
	ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.	0.37	3.23	كبيرة
	المعدل العام للمجال	0.30	3.22	كبيرة
مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين.	التعرف على العملاء	0.40	2.96	كبيرة
	التدابير الداخلية	0.35	3.15	كبيرة
	حفظ السجلات	0.44	3.29	كبيرة جداً
	الإبلاغ	0.42	3.35	كبيرة جداً
	التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين	0.43	3.22	كبيرة
	التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة	0.39	3.28	كبيرة جداً
	المعدل العام للمجال	0.33	3.17	كبيرة
التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال.	الاقتراض من المصارف	0.43	3.12	كبيرة
	الخدمات البنكية الخاصة	0.42	3.20	كبيرة
	الاعتماد المستندي	0.38	3.20	كبيرة
	بطاقات الائتمان	0.39	3.12	كبيرة

المجال الرئيسي	المجال الفرعي	الانحراف	الوسط	درجة الأثر
	أجهزة الصراف الآلي	0.53	3.22	كبيرة
	التحويل المصرفي	0.40	3.30	كبيرة جدا
	التحويل البرقي للأموال	0.45	3.28	كبيرة جدا
	التحويلات الالكترونية	0.47	3.32	كبيرة جدا
	العمليات المصرفية التي تتم نقداً	0.40	3.30	كبيرة جدا
	المعدل العام للمجال	0.33	3.22	كبيرة
دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين	سلطة النقد الفلسطينية	0.35	3.26	كبيرة جدا
	اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال	0.35	3.26	كبيرة جدا
	وحدة المتابعة المالية	0.35	3.04	كبيرة
	المعدل العام للمجال	0.30	3.19	كبيرة
	المعدل العام لجميع الفقرات	0.28	3.20	كبيرة

يتضح من الجدول (1.4) أعلاه:

- أن درجة أثر واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين حسب مجالات الدراسة لجميع مجالات الدراسة كبيرة، فقد تراوح المتوسط الحسابي للاستجابة عليها ما بين 3.17 للمجال الثاني مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين وبدرجة أثر كبيرة اي ان هناك دور ايجابي لمدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين من وجهة نظر مجتمع الدراسة و 3.22 للمجالين الثالث والتدبير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الاموال وبدرجة أثر كبيرة وللمجال الاول الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال أي ان هناك اثر ايجابي للتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين وكذلك الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

- يشير المعدل العام لجميع الفقرات إلى أن درجة الاثر لواقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين حسب جميع فقرات الدراسة كان كبيراً بحيث بلغ المتوسط الحسابي للاستجابة على جميع فقرات الاداة 3.20 بدرجة اثر كبيرة اي أن واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين بشكل عام كان ايجابياً.

وللاجابة عن السؤال الفرعي الأول: ما الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟

الجدول (2.4) التالي يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر لكل من المجالات الفرعية والفقرات والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المجال.

الجدول ( 2.4 ) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال

المجالات الفرعية للمجال الاول	الفقرات	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	درجة الاثر
وظيفة الامتثال	1- اعتماد صلاحيات ومهام ومسؤوليات واضحة لمراقب الامتثال.	0.49	3.41	كبيرة جدا
	2- وظيفة مراقب الامتثال لدى المصرف مستقلة	0.50	3.49	كبيرة جدا
	3- توفير صلاحية التواصل مع وحدة المتابعة المالية	0.87	3.14	كبيرة
	4- توفر سهولة الاتصال لموظف الامتثال في المصرف بأي موظف بالمصرف.	0.50	3.42	كبيرة جدا
	5- منح مراقب الامتثال صلاحية الاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات اللازمة لقيامه بمهامه	0.55	3.40	كبيرة جدا
	6- توفير صلاحيات مناسبة لمراقب الامتثال في كتابة التقارير ورفعها لمجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه	0.57	3.47	كبيرة جدا
	7- اعداد تقارير دورية حول أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات الابداع والسحب والحوالات الصادرة والواردة	0.64	3.22	كبيرة
	8- تطبيق المصرف إجراءات فاعله لتحليل التقارير وأنشطتها ونتائجها	0.46	3.24	كبيرة
	9- يوجد توافق بين دور مراقب الامتثال ودور ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال	0.53	3.35	كبيرة جدا
	10- استقلالية عمل وظيفة الامتثال عن عمليات التدقيق الداخلي الا أنه يجب أن تخضع للتدقيق على أعمالها ومراجعة وتقييم سياساتها.	0.52	3.41	كبيرة جدا
	11- قيام مراقب الامتثال بأنشطة تنفيذية في المصرف	0.92	2.03	قليلة
	12- توفر الكفاءة والكادر الكافي والمؤهل لوظيفة الامتثال والتدريب المستمر لذلك الكادر	0.52	3.28	كبيرة جدا
المعدل العام				
التدقيق الداخلي	13- توفير ميثاق مكتوب معتمد للتدقيق الداخلي بالمصرف	0.50	3.34	كبيرة جدا
	14- ارتباط دائرة التدقيق مع مجلس الادارة او اللجنة المنبثقة عنه	0.50	3.47	كبيرة جدا
	15- رفع تقارير التدقيق الى مجلس الادارة او اللجنة المنبثقة عنه	0.50	3.52	كبيرة جدا
	16- وجود حرية التواصل المباشر بين دائرة التدقيق وكافة دوائر واقسام المصرف.	0.49	3.38	كبيرة جدا
	17- توفر الكفاءة والكادر الكافي والمؤهل للتدقيق الداخلي والتدريب المستمر لذلك الكادر	0.50	3.29	كبيرة جدا
	18- توفر الموارد الكافية لتمكين وظيفة التدقيق من القيام بمهامها بكفاءة وفعالية.	0.46	3.25	كبيرة جدا
	19- وجود نظام معتمد من المجلس لتحديد نظام الرواتب والمكافآت المتعلقة بالمدققين الداخليين	0.68	3.14	كبيرة
	20- يوجد تعاون وتنسيق مستمر بين التدقيق الداخلي والوحدات الرقابية المختلفة داخل المصرف لمتابعة الالتزام بتطبيق الاجراءات والتعليمات والسياسات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.	0.42	3.23	كبيرة
	21- قيام التدقيق الداخلي بأنشطة تنفيذية في المصرف	0.94	2.05	قليلة
	المعدل العام			

المجالات الفرعية للمجال الاول	الفقرات	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	درجة الاثر
ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال	22- يتم تعيين وعزل ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال من قبل مجلس الإدارة او اللجنة المنبثقة عنه	0.66	3.27	كبيرة جدا
	23- توفير صلاحية التواصل مع وحدة المتابعة المالية	0.56	3.55	كبيرة جدا
	24- ارتباط ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال على الهيكل التنظيمي مع مجلس الإدارة.	0.60	3.44	كبيرة جدا
	25- يقوم ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بأنشطة تنفيذية في المصرف.	0.91	2.04	قليلة
	26- وجود حرية الاتصال والتواصل بين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وموظفي المصرف	0.49	3.31	كبيرة جدا
	27- توفير حرية ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال للاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات	0.49	3.41	كبيرة جدا
	28- يوجد تعاون وتنسيق مستمر بين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال والوحدات الرقابية المختلفة داخل المصرف لكشف عمليات غسل الأموال.	0.47	3.32	كبيرة جدا
	29- توفير التدريب الكافي والملائم لضابط مكافحة غسل الأموال.	0.57	3.32	كبيرة جدا
	المعدل العام	0.37	3.23	كبيرة

يتضح من الجدول (2.4) اعلاه:

- أن درجة أثر الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال لجميع مجالاته الفرعية كانت كبيرة وكبيرة جدا اي ان هناك دور ايجابي للدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال لجميع مجالاته الفرعية فقد بلغت أقل المتوسطات الحسابية للاستجابة للمجال الثاني التدقيق الداخلي بمتوسط حسابي بلغ 3.19 وبدرجة أثر كبيرة وبلغت درجة الاستجابة لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 15 رفع تقارير التدقيق الى مجلس الادارة او اللجنة المنبثقة عنه بمتوسط حسابي 3.52 وأقل هذه الفقرات للفقرة 21 قيام ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بأنشطة تنفيذية في المصرف بمتوسط حسابي بلغ 2.05 وبدرجة أثر قليلة أي أن التدقيق الداخلي لا يقوم بانشطة تنفيذية في المصرف وهذا متوافق مع مبدأ فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي للاعمال.

وبلغ أعلى متوسط حسابي للمجال الفرعي الأول وظيفة الامتثال 3.24 بدرجة الاستجابة كبيرة، وبلغ المتوسط الحسابي لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 2 وظيفة مراقب الامتثال لدى المصرف مستقلة بمتوسط حسابي 3.49 بدرجة اثر كبيرة جدا وهذا يتوافق مع فقرة 11 من نفس المجال والتي تتحدث عن ان مراقب الامتثال يقوم بأنشطة تنفيذية في المصرف بحيث جاءت الاستجابة على هذه الفقرة قليلة مما يعني ان دوره مستقل عن المصرف واحتلت هذه الفقرة أقل هذه الفقرات استجابة من نفس المجال أي أن مراقب الامتثال لا يقوم بانشطة تنفيذية في المصرف.

وبلغ أعلى متوسط حسابي للمجال الفرعي الثالث وظيفية ضابط غسل الاموال 3.23 بدرجة الاستجابة كبيرة، وبلغ المتوسط الحسابي لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 23 توفر صلاحية التواصل لضابط غسل الاموال لدى المصرف مع وحدة المتابعة المالية بمتوسط حسابي 3.55 بدرجة اثر كبيرة جدا وهذا يتوافق مع فقرة 25 من نفس المجال والتي تتحدث عن ان ضابط غسل الاموال يقوم بأنشطة تنفيذية في المصرف بحيث جاءت الاستجابة على هذه الفقرة قليلة مما يعني ان دوره مستقل عن المصرف واحتلت هذه الفقرة أقل هذه الفقرات استجابة من نفس المجال أي أن ضابط غسل الاموال لا يقوم بأنشطة تنفيذية في المصرف.

يشير المعدل العام لجميع الفقرات إلى أن الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال كان كبيراً بحيث بلغ متوسط الاستجابة للمعدل العام 3.22.

**وبتوجيه سؤال مفتوح للمبحوثين حول ما الذي يتوجب عمله في الدور الرقابي المؤسسات المصرفية لضمان تنفيذ سليم لعملية مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين فكانت اجابات المبحوثين:**

1. الالتزام بتطبيق القوانين واعداد سياسات واجراءات واضحة لتفعيل الدور الرقابي للمصارف لمكافحة عمليات غسل الاموال.
2. تدريب الموظفين المتخصصين في مجال الرقابة على الطرق والاساليب المختلفه لجريمة غسل الاموال.
3. تعزيز صلاحيات العاملين في مجال الرقابة على عمليات غسل الاموال.
4. تعزيز التوافق والتكامل للدور الرقابي الداخلي داخل المصرف بين الوظائف الرقابيه الداخليه من خلال تبادل المعلومات والتنسيق المستمر.
5. تعزيز دور الدوائر الرقابية في المصرف من خلال ربط تبعيتها مع مجلس الادارة لسهولة اتخاذ الاجراءات الازمة وحفاظا على استقلاليتها خاصة في بند المكافئات والترقيات.
6. تفعيل دور الرقابة الداخليه تعزيز استقلاليتها، وتفعيل العمليات الرقابية الدورية على العمليات الماليه التي يتم تنفيذها من قبل المصارف لصالح العملاء

وللإجابة عن السؤال الفرعي الثاني: ما مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين؟

الجدول (3.4) التالي يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر لكل من المجالات الفرعية والفقرات والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المجال.

الجدول (3.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لمدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال

في فلسطين

درجة الأثر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الثاني
كبيرة جدا	3.26	0.51	30-يقوم المصرف بالتحقق من شخصية العملاء (الدائمين او العرضيين سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين) ووثائقهم وطبيعة نشاطاتهم عند بداية نشوء العلاقة واثناء التعامل على قاعدة اعرف عميلك
كبيرة	3.24	0.51	31-يقوم المصرف بتحديث بيانات العملاء وجمع البيانات عن أنشطتهم بشكل دوري ومستمر حسب تعليمات سلطة النقد.
كبيرة جدا	3.26	0.49	32-يقوم المصرف بالتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها من خلال الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها
كبيرة	3.16	0.60	33-يقوم المصرف باتخاذ اجراءات التحقق اللازمة من صحة البيانات والمعلومات من خلال المصادر المحايدة والموثوقة
كبيرة جدا	3.28	0.48	34-يقوم المصرف بالحصول على المستندات المتعلقة بهم ويمن يمثلهم قانونيا في حال التعامل مع الاشخاص ناقصي أو فاقد الأهلية.
كبيرة جدا	3.31	0.54	35-يقوم المصرف عند فتح حسابات للشركات بالتحقق من اسماء الشركاء او المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 10% من راس المال للشركة والمستفيدين الحقيقيين ورافاق المستندات المثبتة لهذه البيانات
كبيرة جدا	3.3	0.46	36-يقوم المصرف ببذل العناية الخاصة لتعرف على العملاء عند طلب تنفيذ عمليات او صفقات معقدة او كبيرة وجميع انماط الصفقات والتعاملات العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة
قليلة	2.2	0.81	37-تحول قوانين السرية المصرفية دون تطبيق إجراءات وضوابط مراقبة عمليات غسل الأموال
كبيرة	3.09	0.67	38-سياسة المصرف التنافسية تجاه جذب المزيد من الودائع لا تضعف لا تحول دون التزام المصرف بمتطلبات السرية المصرفية على حسابات العملاء.
قليلة	1.78	0.94	39-يتم فتح حسابات للعملاء كحسابات رقمية دون الكشف عن اسم العميل الاصلي
كبيرة	2.96	0.40	المعدل العام
درجة الأثر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الثاني
كبيرة	3.23	0.47	40-يلتزم المصرف عند تعيين الموظفين ذوي الوظائف الرقابية بالمعايير المهنية للتوظيف والتأكد من الخبرات والمهارات لهم.
كبيرة جدا	3.29	0.46	41-يتوفر لدى المصرف سياسات واجراءات وضوابط داخلية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الادارة تجنبه حدوث عمليات غسل الأموال في المصرف.
كبيرة جدا	3.26	0.44	42-تتوفر لدى المصرف سياسة لتمرير القوانين والتعليمات الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال على الموظفين وتدريبهم للتعرف على العمليات والافعال التي ترتبط بغسل الأموال
كبيرة جدا	3.32	0.47	43-يوجد لدى المصرف اجراءات وسياسات مكتوبة لالتزام المجموعة والفروع للمصرف والموجودة خارج فلسطين بقانون غسل الأموال بشأن التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال



كبيرة	3.21	0.47	44-يقوم المصرف بتطبيق اجراءات ادارية داخلية للكشف عن الاساليب التي من خلالها يتم غسل الأموال	
كبيرة	3.19	0.51	45-يقوم المصرف بمراجعة وتطوير النظم الآلية والبرامج والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بشكل دوري	
كبيرة	2.68	0.84	46-هناك ثغرات في الضوابط المطبقة لدى المصرف يمكن ان تستغل من قبل غاسلي الأموال	
كبيرة	3.19	0.55	47-يقوم المصرف بتصنيف العملاء وعلاقات العمل وفقاً لدرجة المخاطر.	
كبيرة	3.16	0.66	48-يساعد النظام البنكي على تصنيف العملاء وفق درجة مخاطرتهم.	
كبيرة	3.13	0.54	49-هناك ضوابط قانونية كافية للحد او منع عمليات غسل الأموال في المصرف	
كبيرة	3.15	0.35	المعدل العام	
كبيرة جدا	3.34	0.52	50-يقوم المصرف بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية وفق ما هو محدد بقانون مكافحة غسل الأموال الناقد	حفظ السجلات
كبيرة جدا	3.34	0.52	51-لدى المصرف سياسات واجراءات معتمدة للاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الشخصية	
كبيرة جدا	3.26	0.44	52-لدى المصرف سياسات توثق العمليات التي يقوم بها لمنع او الكشف والابلاغ عن المعاملات المشبوهة	
كبيرة جدا	3.33	0.54	53-يقوم المصرف بتمكين السلطات القضائية من الحصول على السجلات والمستندات وفق التشريعات المعمول بها	
كبيرة جدا	3.29	0.44	المعدل العام	
كبيرة جدا	3.41	0.50	54-يلتزم المصرف بالتصريح بالاشتباه عن المعاملات المشبوهة لوحدة المتابعة المالية عند توفر أسس معقولة للاشتباه	الإبلاغ
كبيرة جدا	3.33	0.47	55-يلتزم المصرف بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة عند محاولات إبرام المعاملات	
كبيرة جدا	3.35	0.48	56-توجد ضوابط صادرة عن الجهات المختصة تلزم المصرف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة	
كبيرة جدا	3.35	0.42	المعدل العام	
درجة الاثر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الثاني	
كبيرة جدا	3.32	0.47	57-يقوم المصرف بالحصول على موافقة الادارة العليا قبل بدء التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المعرفين في قانون مكافحة غسل الأموال الناقد	التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين
كبيرة	3.24	0.55	58-يوجد لدى المصرف نظام واجراءات محددة لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً وفق ما تم تعريفهم في قانون مكافحة غسل الأموال	
كبيرة جدا	3.28	0.48	59-هناك أنظمة آلية يستخدمها المصرف لضبط التعامل مع الجهات المدرجة على القوائم الدولية.	
كبيرة جدا	3.25	0.49	60-يقوم المصرف بفحص بيانات العملاء ذوي المخاطر العالية وفق قائمة الافراد والمؤسسات او الدول المحظور التعامل معهم والتي يتم اصدارها عالمياً بواسطة الحكومات او السلطات المختصة.	
كبيرة	3.21	0.59	61-يقوم المصرف باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً عند بداية تعاملهم وعند تحديث بياناتهم	
كبيرة	3.22	0.43	المعدل العام	
كبيرة	3.2	0.48	62-لدى المصرف سياسات واجراءات لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة وتمكنه بشكل معقول من التأكد من انه يعمل مع بنوك مرخصة في بلدانها الاصلية	التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة
كبيرة	3.23	0.48	63-يقوم المصرف بالتحقق والتحقق من المؤسسات المتلقية (المصارف المراسلة) التي تقيم علاقة مصرفية مع مؤسسات خارجية في العلاقات القائمة عبر الحدود	
كبيرة جدا	3.4	0.49	64-يقوم المصرف بالحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية في العلاقات القائمة عبر الحدود	
كبيرة جدا	3.28	0.51	65-يلتزم المصرف في حالة الدفع من حساب المصدر بالتأكد من أن المؤسسة المتلقية (المصارف المراسلة) قد تحققت من هوية العميل.	

كبيرة جدا	3.33	0.47	66- تخضع عمليات الإيداع والتحويل ضمن حدود وسقوف معينة للرقابة والمتابعة وفق التعليمات التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
كبيرة جدا	3.38	0.51	67- يقوم المصرف بفحص العمليات الكبيرة على نحو غير عادي وجميع انماط العمليات غير العادية والتي ليس لها هدف اقتصادي او قانوني واضح او ظاهر.
كبيرة جدا	3.41	0.49	68- يقوم المصرف بفحص جميع العمليات المالية المنفذة مع اشخاص طبيعيين او اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال او لا تطبقها على الوجه المطلوب.
كبيرة جدا	3.28	0.39	المعدل العام

يتضح من الجدول (3.4) أعلاه:

- أن درجة أثر مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين حسب المجالات الفرعية كانت كبيرة جدا وكبيرة اي ان هناك دور ايجابي لمدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين فقد بلغت أقل النسب المئوية للاستجابة للمجال الفرعي الأول التعرف على العملاء بمتوسط حسابي بلغ 2.96 وبدرجة أثر كبيرة بحيث بلغت درجة الاستجابة لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 35 يقوم المصرف عند فتح حسابات للشركات بالتحقق من اسماء الشركاء او المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 10% من راس المال للشركة والمستفيدين الحقيقيين ورافاق المستندات المثبتة لهذه البيانات بمتوسط بلغ 3.31 وأقل هذه الفقرات نسبة للفقرة 39 يتم فتح حسابات للعملاء كحسابات رقمية دون الكشف عن اسم العميل الاصيلي بمتوسط حسابي 1.78 وبدرجة أثر قليلة أي أن ما يقوم به المصرف هو الكشف عن اسم العميل الاصيلي قبل فتح حساب كحساب رقمي ولا يقوم بفتح اي حسابات كحسابات رقمية دون الكشف عن اسم العميل الاصيلي وهذا متوافق مع متطلبات قاعدة اعرف عميلك.

- وبلغ أعلى متوسط حسابي للمجال الفرعي الثاني التدابير الداخلية 3.15 بدرجة الاستجابة كبيرة، وبلغ المتوسط الحسابي لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 43 يوجد لدى المصرف اجراءات وسياسات مكتوبة لالتزام المجموعة والفروع للمصرف والموجودة خارج فلسطين بقانون غسل الأموال بمتوسط حسابي 3.32 بدرجة اثر كبيرة وبلغ المتوسط الحسابي لاقل الفقرات لهذا المجال للفقرة 46 هناك ثغرات في الضوابط المطبقة لدى المصرف يمكن ان تستغل من قبل غاسلي الأموال بحيث جاءت الاستجابة على هذه الفقرة كبيرة بمتوسط حسابي 2.68 وبدرجة اثر كبيرة مما يعني ان لدى المصرف السياسات والاجراءات التي تمكنه من القيام بمكافحة هذه الظاهره.

-وبلغ أعلى متوسط حسابي للمجال الفرعي الثاني التدابير الوقائية الاضافية لعملاء معينين 3.22 بدرجة الاستجابة كبيرة، وبلغ المتوسط الحسابي لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 68 يقوم المصرف بفحص جميع العمليات المالية المنفذة مع اشخاص طبيعيين او اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال او لا تطبقها على الوجه المطلوب بمتوسط حسابي 3.41 بدرجة اثر كبيرة جدا وبلغ المتوسط الحسابي لاقل الفقرات لهذا المجال للفقرة 62 لدى المصرف سياسات واجراءات لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة وتمكنه بشكل معقول من التأكد من انه يعمل مع بنوك مراسلة مرخصة في بلدانها الاصلية بمتوسط حسابي 3.2 وبدرجة اثر كبيرة مما يعني ان المصرف لديه سياسات واجراءات عملية لفحص المعاملات المالية الواردة عبر المصارف المراسلة من الخارج من الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة عمليات غسل الاموال.

-وبلغ أعلى متوسط حسابي للمجال الفرعي الثاني التدابير الوقائية الاضافية لأنشطة محددة 3.28 بدرجة الاستجابة كبيرة، وبلغ المتوسط الحسابي لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 57 يقوم المصرف بالحصول على موافقة الادارة العليا قبل بدء التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المعرفين في قانون مكافحة غسل الأموال النافذ بمتوسط حسابي 3.32 بدرجة اثر كبيرة جدا وبلغ المتوسط الحسابي لاقل الفقرات لهذا المجال للفقرة 61 يقوم المصرف باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسيا عند بداية تعاملهم وعند تحديث بياناتهم بحيث جاءت الاستجابة على هذه الفقرة كبيرة بمتوسط حسابي 3.21 وبدرجة اثر كبيرة مما يعني ان المصرف لديه نظام معتمد من الادارة للتعامل مع العملاء ذوي المخاطر والمعرضين سياسيا عند بداية تعاملهم مع المصرف وهذا يتوافق مع سياسة ادارة مخاطر العملاء والتعرف على مصادر ثروتهم عند بداية تعاملهم مع المصرف وعند تنفيذ الانشطة المصرفية لصالحهم وبناء على طلبهم.

وبلغت أعلى المجالات متوسطا المجال الفرعي الرابع الابلاغ بمتوسط حسابي بلغ 3.35 بحيث بلغت درجة الاستجابة لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 54 يلتزم المصرف بالتصريح بالاشتباه عن المعاملات المشبوهة لوحة المتابعة المالية عند توفر أسس معقولة للاشتباه بمتوسط حسابي 3.41 وأقل هذه الفقرات نسبة للفقرة 55 تلتزم المؤسسات المصرفية بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة عند

محاولات إبرام المعاملات وبمتوسط حسابي بلغ 3.33 وبدرجة أثر كبيرة جدا اي بمعنى ايجابية أي ان المصرف يقوم بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة عند محاولة الابرام وليس عند التنفيذ فقط. -يشير المعدل العام لجميع الفقرات إلى أن مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين كان كبيراً بحيث بلغ المتوسط الحسابي للمعدل العام 3.17 وبدرجة أثر كبيرة وإيجابية.

وبتوجيه سؤال مفتوح للمبحوثين حول مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين فكانت اجابات المبحوثين:

1. التزام المصارف بتطبيق القرار القانون رقم (20) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بما يضمن الحد من ممارسة هذه الجريمة من خلال العمليات والانشطة المصرفية.
2. فرض عقوبات رادعة على المصارف غير الملتزمة بتطبيق تعليمات غسل الاموال بشأن التعرف على العملاء وطبيعة أعمالهم.
3. المتابعة المستمرة من قبل المصارف في مراقبة الالتزام لتنفيذ العمليات وفق المتطلبات القانونية على مستوى جميع الفروع.
4. العمل على وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بشكل مستمر بما يساعد في التعرف على طبيعة انشطتهم ومصادر اموالهم.
5. اعطاء اهمية لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود مع الدول والمصارف التي لا تطبق المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال.
6. التطوير المستمر للقوانين والانظمة والتشريعات التي تكافح هذه الجريمة، وأن لا تكون قوانين السرية المصرفية عائقاً في تطبيق الضوابط والاجراءات المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال
7. استقلالية الجهاز القضائي وتخفيف من حدة التضارب بين الجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون.
8. توفر أنظمة آلية لدى المصارف تساعدها على تصنيف العملاء وتتبع أنشطتهم.

وللإجابة عن السؤال الفرعي الثالث: ما التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال؟

الجدول (4.4) التالي يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر لكل من المجالات الفرعية والفقرات والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المجال.

الجدول (4.4) يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية للتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال

درجة الأثر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الثالث
كبيرة جدا	3.28	0.48	69-يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض مقابل تأمينات نقدية بنسبة تصل الى 100%.
كبيرة	3.2	0.47	70-يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض التي يتم اغلاقها بعد فترة قصيرة من عمليه منحها.
كبيرة	3.12	0.43	71-يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض بضمان أصول مملوكة لأخرين لا تربطهم بهم أي علاقة واضحة
كبيرة	3.12	0.56	72-يقوم المصرف بالرقابة على استخدام عميل للتسهيلات الممنوحة له حسب الغرض المحدد في طلب التسهيل
كبيرة	3.12	0.43	المعدل العام
كبيرة	3.22	0.49	73-يوجد لدى المصرف موظف مختص بتقديم الخدمات المصرفية الخاصة ويتابع عمليات العميل مع المصرف
كبيرة	3.22	0.41	74-يوجد لدى المصرف إجراءات وسياسات مكتوبة تنظم العلاقة وتمنع تضارب المصالح بين قيام الموظف المختص بتقديم الخدمات البنكية الخاصة وفق الاجراءات البنكية المعتمدة وتلقي العملاء لتلك الخدمة بالحدود المسموح بها دون ان يتم التأثير على التزام الموظف بتطبيق الاجراءات المعتمدة.
كبيرة	3.20	0.42	المعدل العام
كبيرة	3.2	0.43	75-يقوم المصرف عند فتح الاعتماد المستندي بالتأكد من أثمان البضاعة المستوردة وان الفواتير المقدمة من قبل البائع هي مقابل عمليات شراء فعلية.
كبيرة	3.18	0.45	76-يقوم المصرف بالرقابة على مستندات التحصيل التي تسدد قيمتها للخارج بما لا يتناسب وطبيعة نشاط العميل
كبيرة جداً	3.27	0.45	77-يقوم المصرف بفحص عملية فتح الاعتمادات ذات المبالغ الكبيرة والتي لا تتناسب ونشاط العميل ويكون المستفيد منها احد الاشخاص ذوي الصلة بالعمل بالخارج
كبيرة	3.20	0.38	المعدل العام
كبيرة	3.13	0.51	78-يقوم المصرف بفحص السحوبات النقدية من حسابات العملاء الناتجة عن المشتريات الالكترونية والتي يتم تغطيتها لدى احد المصارف في دولة أخرى
كبيرة	3.13	0.56	79-يقوم المصرف بالرقابة على عمليات شراء المجوهرات الثمينة من خلال بطاقات الائتمان
كبيرة	3.12	0.44	80-يقوم المصرف بفحص عمليات السداد النقدي لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى للبطاقة دون أسباب واضحة
كبيرة	3.14	0.48	81-يقوم المصرف بالرقابة استخدام بطاقات الائتمان في شراء بضائع للاستخدام التجاري وليس للاستخدام الشخصي
كبيرة	3.16	0.41	82-يقوم المصرف بفحص الحالات التي يتم من خلالها استخدام رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم القيام بسداده الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة
كبيرة	3.12	0.39	المعدل العام

درجة الاثر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الثالث
كبيرة	3.22	0.53	83-يقوم المصرف بالرقابة المستمرة على عمليات السحب والإيداع النقدي من خلال الصراف الآلي.
كبيرة جداً	3.26	0.44	84-يقوم المصرف بالرقابة على عمليات تحويل الأموال النقدية في حسابات العملاء الى شبكات مصرفية او حوالات وخاصة التي تصدر الى حسابات خارجية.
كبيرة جداً	3.3	0.49	85-يقوم المصرف بفحص التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى داخليا وخارجيا
كبيرة جداً	3.27	0.47	86-يقوم المصرف بفحص التحويلات الى بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات المصرفية
كبيرة جداً	3.4	0.49	87-يقوم المصرف بفحص التحويلات للخارج ذات المبالغ الكبيرة والتحويلات الواردة من الخارج والمصحوبة بتعليمات الدفع نقدا
كبيرة جداً	3.38	0.49	88-يقوم المصرف بفحص التحويلات ذات المبالغ الكبيرة والمتكررة من والى دول معروفة بانها مصدر للمخدرات او مشتبه فيها
كبيرة جدا	3.30	0.40	المعدل العام
كبيرة جداً	3.28	0.45	89-يوجد لدى المصرف اجراءات مكتوبة للرقابة على الأموال الواردة او الصادرة من خلال أنظمة التحويل السريع للأموال.
كبيرة جداً	3.32	0.47	90-يقوم المصرف بالرقابة على الحسابات التي تتلقى عدة تحويلات مالية بالطريقة الالكترونية والتي يعاد تحويلها بمبالغ كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.
كبيرة جداً	3.31	0.47	91-يقوم المصرف بفحص الحسابات التي يتم عليها دورات نقدية كبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل
كبيرة جداً	3.28	0.55	92-يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية التي تتم في عدة حسابات مختلفة ومن ثم تحويلها وتجميعها في حساب واحد
كبيرة جداً	3.33	0.47	93-يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتبعها مباشرة عمليا السحب وتحويل او يتم تحويلها دون أسباب واضحة.
كبيرة جداً	3.39	0.49	94-يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب احد العملاء لغرض غير واضح وبدون ان يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل
كبيرة جداً	3.29	0.49	95-يقوم المصرف بفحص عمليات مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية بشكل متكررة بفئات نقدية ورقية ذات قيمة اكبر.
كبيرة جدا	3.30	0.40	المعدل العام

يتضح من الجدول (4.4) أعلاه:

- أن درجة أثر التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال حسب المجالات الفرعية كانت كبيرة وكبيرة جدا اي ان هناك دور ايجابي للتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين فقد بلغت أقل المتوسطات الحسابية للمجال الفرعي الرابع بطاقات الائتمان 3.12 وبلغت الاستجابة لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 82 يقوم المصرف بفحص الحالات التي يتم من خلالها استخدام رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم القيام بسداده الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة اقل من فترة السماح الواحدة بواسطة بالبطاقة 3.16 وأقل هذه الفقرات نسبة للفقرة 80 يقوم المصرف بفحص عمليات السداد

النقدي لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى للبطاقة دون أسباب واضحة بمتوسط 3.12 بدرجة أثر كبيرة وإيجابية.

وبلغت أعلى المجالات استجابة المجال الفرعي الثامن التحويلات الالكترونية بحيث بلغ المتوسط الحسابي لفقرة هذا المجال يقوم المصرف بالرقابة على الحسابات التي تتلقى عدة تحويلات مالية بالطريقة الالكترونية والتي يعاد تحويلها بمبالغ كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر 3.32 ودرجة اثر كبيرة جدا.

-يشير المعدل العام لجميع الفقرات إلى أن درجة الاثر للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال كان كبيراً بحيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.22.

وبتوجيه سؤال مفتوح للمبحوثين حول التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال فكانت اجابات المبحوثين:

1. تحديث الانظمة والتعليمات المصرفية باستمرار بما يضمن سلامة استغلال المؤسسة المصرفية لاي محاولات غسل الاموال وخاصة العمليات المصرفية المتعلقة بالتحويلات الالكترونية.
2. حرص المصارف على سلامة اعمالها وأنشطتها من خلال الالتزام بتطبيق الانظمة والقوانين المعمول بها وتوفر إجراءات وسياسات مكتوبة لدى المصارف لتنظم العلاقة بين المصرف وعملائه وبما يساهم في الحد من تضارب المصالح.
3. الالتزام بتطبيق السياسات واجراءات العمل الخاصة بآلية تنفيذ العمليات المصرفية وخاصة العمليات النقدية والعمليات التي لا تتناسب مع نشاط العميل، والعمليات غير العادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح أو ظاهر.
4. تشديد الرقابة على كافة الخدمات المصرفية وخاصة العمليات المصرفية مع دول خارجية.

وللإجابة عن السؤال الفرعي الرابع: ما دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟

الجدول (5.4) التالي يوضح المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر لكل من المجالات الفرعية والفقرات والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المجال.

الجدول (5.4) المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر للمجالات الفرعية والدرجة الكلية لدور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين

درجة الأثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الرابع
كبيرة جداً	3.39	0.51	96-تمارس سلطة النقد دوراً رقابياً باستمرار في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال اصدار التعليمات والإرشادات كافية للحد من العمليات المشبوهة.
كبيرة جداً	3.34	0.48	97-تقوم سلطة النقد بالأشراف على مدى التزام المصارف بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التي تمنع عمليات غسل الأموال
كبيرة	3.23	0.45	98-تقوم سلطة النقد بالأشراف على مدى التزام المصارف بالتدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين.
كبيرة	3.18	0.64	99-تقوم سلطة النقد بالرقابة المستمرة على حسابات عملاء المصارف.
كبيرة جداً	3.27	0.52	100-تقوم سلطة النقد بإبلاغ وحدة المتابعة المالية وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبها بها على أنها تتضمن جريمة غسل الأموال.
كبيرة جداً	3.33	0.49	101-تقوم سلطة النقد بالرقابة وإصدار التعليمات للمصارف للالتزام بتطبيق المبادئ الرئيسية الصادرة عن لجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدولي بشأن التعرف على العملاء.
كبيرة	3.16	0.52	102-تقوم سلطة النقد بالرقابة والمتابعة الكافية للكشف عن الأنشطة غير الاعتيادية التي يقوم بها العملاء
كبيرة	3.24	0.43	103-تتضمن التعليمات والإجراءات الرقابية التي تتخذها سلطة النقد في الرقابة على المصارف على الوسائل القادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال وفق المعايير الدولية
كبيرة	3.23	0.48	104-يخضع الكادر الرقابي لسلطة النقد للتأهيل الكافي الذي يمكنه من الرقابة على عمليات غسل الأموال في المصارف.
كبيرة جداً	3.26	0.35	المعدل العام
درجة الأثر	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المجال الرابع
كبيرة جداً	3.29	0.46	105-تقوم اللجنة بمواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال
كبيرة	3.23	0.43	106-تقوم اللجنة بالاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها
كبيرة جداً	3.31	0.46	107-تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال
كبيرة جداً	3.27	0.45	108-تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال
كبيرة	3.15	0.59	109-تقوم اللجنة بإعداد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال



كبيرة جداً	3.3	0.46	110- تحدد اللجنة الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك الدول	وحدة المتابعة المالية
كبيرة جداً	3.32	0.47	111-تتعاون اللجنة مع السلطات المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال	
كبيرة جداً	3.26	0.35	المعدل العام	
كبيرة جداً	3.38	0.49	112-تستلم وتطلب الوحدة المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بشأن العمليات التي يشتهر بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال	
كبيرة جداً	3.28	0.50	113-تقوم وحدة المتابعة المالية بإصدار تعليمات للمصارف لتطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال	
كبيرة جداً	3.31	0.47	114-تحلل الوحدة كافة المعلومات الواردة إليها من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بالعمليات المصرفية للعملاء.	
كبيرة جداً	3.34	0.52	115-تستلم الوحدة التقارير اليومية (الورقية والالكترونية) من المؤسسات المصرفية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة الوطنية	
كبيرة جداً	3.22	0.42	116-يتم التنسيق من قبل الوحدة مع السلطات المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة	
كبيرة جداً	3.23	0.45	117-يوجد نظام للمتابعة والرقابة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي يوجد حولها شكوك	
كبيرة	3.21	0.41	118-التعليمات والاجراءات الرقابية التي تتخذها الوحدة لمتابعة العمليات المصرفية للعملاء تشمل على الوسائل القادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال وفق المعايير الدولية	
كبيرة جداً	3.32	0.47	119-يخضع الكادر المختص بعمليات التحليل في الوحدة للتأهيل الكافي الذي يمكنه من القيام بمهامه في تتبع وتحليل الأنشطة المشتبه بها للعملاء والتي تتم من خلال العمليات المصرفية المختلفة.	
قليلة	1.99	0.79	120-عدم الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة الواردة من المصارف بشأن يحد من قدرة المصرف على التعامل اتخاذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب.	
قليلة	1.96	0.70	121-عدم الحصول على التغذية الراجعة الكافية من وحدة المتابعة المالية حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن يحد من قدرة المصارف على التعامل مع تلك الحالات في التوقيت المناسب.	
كبيرة	3.04	0.35	المعدل العام	

يتضح من الجدول (5.4) اعلاه:

- أن درجة الاثر لدور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين حسب المجالات الفرعية كانت كبيرة وكبيرة جداً اي ان هناك دور ايجابي للسلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين فقد بلغت أقل المتوسطات الحسابية للاستجابة للمجال الفرعي الثالث وحدة المتابعة المالية بمتوسط 3.04 بدرجة اثر كبيرة وبلغ متوسط الاستجابة لأعلى الفقرات لهذا المجال للفقرة 112 تستلم وتطلب الوحدة المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بشأن

العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال 3.38 وأقل هذه الفقرات متوسّطاً للفقرة 121 عدم الحصول على التغذية الراجعة الكافية من وحدة المتابعة المالية حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن يحد من قدرة المصارف على التعامل مع تلك الحالات في التوقيت المناسب بمتوسط حسابي 1.96 وبدرجة أثر قليلة بمعنى أن الحصول على التغذية الراجعة الكافية من وحدة المتابعة المالية حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن يحد من قدرة المصارف على التعامل مع تلك الحالات في التوقيت المناسب.

وبلغت أعلى المجالات الفرعية استجابة للمجال الفرعي الاول والثاني سلطة انقد الفلسطينية، واللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال بمتوسط حسابي بلغ 3.26 وبدرجة اثر كبيرة جدا وبلغت درجة الاستجابة لأعلى الفقرات لهذين المجالين للفقرة 96 من المجال الفرعي الاول تمارس سلطة النقد دوراً رقابياً باستمرار في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال اصدار التعليمات والارشادات كافية للحد من العمليات المشبوهة بمتوسط حسابي بلغ 3.39 وبدرجة أثر كبيرة جدا وأقل هذه الفقرات متوسّطاً للفقرة 109 من المجال الفرعي الثاني تقوم اللجنة بإعداد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال بمتوسط حسابي 3.15 وبدرجة أثر كبيرة اي ايجابية.

-يشير المعدل العام لجميع الفقرات إلى أن درجة الاثر لدور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين كان كبيراً بحيث بلغ المتوسط الحسابي 3.20 اي ان للسلطات المشرفة دور فاعل وكبير في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين.

وبتوجيه سؤال مفتوح للمبحوثين حول دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين فكانت اجابات المبحوثين:

1. تدريب الموظفين المختصين لدى السلطات المشرفة والمعنيين بمكافحة جريمة غسل الاموال بما يضمن التزامهم في تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
2. تطوير السياسات والاجراءات المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة ومتابعة مدى تطبيقها تطبيقها من قبل البنوك.
3. ضرورة ممارسة السلطات المشرفة لمهامها ونشاطاتها بفاعلية وكفاءة عالية ووخاصة في تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
4. ضرورة قيام السلطات المشرفة بالتأكد من التزام المصارف بالتعليمات الرقابية الصادرة عنها من خلال جولات التفتيش الميدانية وبشكل مستمر ومنتظم.
5. التعاون والتنسيق الكامل فيما بين السلطات المشرفة ووضع القوانين والتعليمات التي تضمن تحقيق اكبر فاعلية في مكافحة عمليات مكافحة غسل الاموال
6. تقديم الدعم والمساعدة لضباط الارتباط المختصين بمكافحة غسل الاموال بما يعزز من استقلاليتهم ويساعدهم على تنفيذ مهامهم بسرعة وفاعلية.

ومن واقع بيانات الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال في فلسطين للفترة 2012-2016 من واقع بيانات وحدة المتابعة المالية وبيانات النيابة العامة التي تم توفرها، وعند إجراء تحليل لبيانات الجرائم الأصلية من واقع تلك الإحصاءات في الملحق (4) من حيث مخاطر أكثر الجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال يتضح ما يلي:

1. جرائم الفساد: بلغ عدد القضايا المكتشفة ك جرائم فساد 328 قضية وهي تأتي بالمركز 12 من حيث عدد الجرائم المكتشفة وفق الإحصائيات التي تم توفرها من الجهات المختصة، أحيل منها للنيابة العامة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد 194 قضية وأدين منها 82 قضية لـ 116 شخص وبلغ مجموع المبالغ التي صدر احكام بمصادرتها عن محكمة جرائم الفساد خلال العامين 2015-2016 (من دون تهم غسل الأموال) ما مجموعه 26,041,758 دولار، كما بلغ قيمة العائدات المحتجزة ما مجموعه 11,305,842 دولار وهي عبارة المبالغ التي تم ايداعها في حساب امانات هيئة مكافحة الفساد خلال الفترة التي 2012-2016 ولم يشمل هذا الرصيد أي عائدات مصادرة غير نقدية مثل اراضي اسهم شقق مباني....ألخ علما ان هناك عائدات أخرى محتجزة غير نقدية ولم يتم اضافتها بسبب صعوبة تقييمها، وبمقارنة مدى ارتباط جرائم الفساد بجريمة غسل الأموال نجد أن 13 قضية تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنيابة العامة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد تم أدانة 5 قضايا منها لـ 8 أشخاص وبلغت قيمة العائدات المصادرة ما مجموعه 23,748,879 دولار وبالتالي تعتبر جرائم الفساد أكثر الجرائم الأصلية ارتباطا بجريمة غسل الأموال في فلسطين وذلك من واقع البيانات والاحصاءات التي تم توفرها.

2. التزوير: بلغ عدد القضايا المكتشفة لجرائم التزوير 1,241 قضية وهي تأتي بالمركز 7 من حيث عدد الجرائم المكتشفة، أحيل منها للنيابة العامة 1,241 قضية ولم يتوفر بيانات من المحاكم حول عدد القضايا التي تم ادانتها وقيمة العائدات المصادرة منها، فيما بلغ قيمة الاموال المحتجزة ما مجموعه 115,855 دولار وبمقارنة مدى ارتباط جريمة التزوير بجريمة غسل الأموال نجد أن 4 قضايا تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنيابة العامة ك جريمة غسل أموال متأتية عن جريمة تزوير.

3. جريمة الاحتيال: بلغ عدد القضايا المكتشفة ك جرائم إحتيال 2,986 قضية وهي تأتي بالمركز 5 من حيث عدد الجرائم المكتشفة أحيل منها للنيابة العامة 2,986 قضية ولا تتوافر

بيانات عن عدد قضايا المفصولة في المحاكم (الإدانات) والمبالغ الناتجة عن تلك القضايا (كمية العائدات المصادرة) وبمقارنة مدى ارتباط جريمة الاحتيال بجريمة غسل الأموال تبين وجود 3 قضايا تم إحالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنيابة العامة، فيما بلغت قيمة العائدات المحتجزة مقابل تلك القضايا ما مجموعه 1,234,641 دولار.

أن عدم توفر بيانات من مجلس القضاء الأعلى بخصوص عدد الإدانات المتعلقة بجريمة الاحتيال أدى الى عدم معرفة إجمالي المبالغ المصادرة أو المحتجزة والمتأتية من هذه الجريمة الأصلية والذي سيكون له دور أساسي في معرفة مدى أهمية وترتيب هذه الجريمة في فلسطين من حيث مخاطرها ومدى وجود علاقة لها مع جريمة غسل الأموال.

#### 4. الجرائم الضريبية (التهرب الضريبي والجمركي): بلغ عدد القضايا المكتشفة كجرائم ضريبية

13,500 قضية وهي تأتي بالمركز 3 من حيث عدد الجرائم المكتشفة أحيل منها للنيابة العامة 106 قضايا وأدين منها 53 قضية لـ 120 شخص وبلغ قيمة العائدات المصادرة منها (من دون تهم غسل الأموال) ما مجموعه 4,407,752 دولار، ووفق الإحصائيات المتوفرة لم يتبين وجود جرائم غسل أموال ناتجة عن جريمة تهرب، وهذا لا يعني عدم وجود جرائم غسل أموال ناتجة عن جرائم تهرب ضريبي في فلسطين كون أن جريمة التهرب الضريبي تم تجريمها حديثاً ولم تكن مدرجة من ضمن جرائم غسل الأموال في قانون غسل الأموال رقم (2007/9) حيث تم إدراجها حديثاً في قانون غسل الأموال رقم (2015/20)، كما نلاحظ وجود فجوة بين عدد القضايا المكتشفة للتهرب الضريبي والبالغة 13,500 قضية وبين ما تم أحالته للنيابة العامة وعددها 106 قضية ويعود تفسير ذلك لأن القانون الخاص بالضريبة يسمح بعمل مصالحات وتسويات تتم لتلك الملفات وبالتالي لا يتم إحالة الملفات التي تم التصالح بها للنيابة العامة.

وعلى الرغم من انخفاض عدد قضايا التهرب الضريب والجمركي المحالة للنيابة العامة إلا أن جرائم التهرب الضريبي والجمركي في فلسطين تعتبر في مقدمة الجرائم الأصلية والتي قد ينتج عنها جريمة غسل أموال لاحقاً، كون أن 84% من صادرتنا و 72% من واردتنا هي من الجانب الإسرائيلي والتي لا يوجد للجانب الفلسطيني أي سيطرة على الحدود والمعابر، وبالتالي وفق الإحصائيات والدراسات يوجد ارتفاع كبير في حجم التهرب الضريبي مع الجانب

الاسرائيلي وخاصة في فواتير المشتريات (المقاصة) وهنا يكمن خطر كبير لأحتمال وجود جرائم تهرب ضريبي لم تكتشف وقد ينتج عنها مخاطر جرائم غسل أموال.

#### 5. السرقه والسطو: بلغ عدد القضايا المكتشفة لجرائم السرقه السطو 15,863 قضية وهي تأتي

بالمركز الثاني من حيث عدد الجرائم المكتشفة أحيل منها للنياية العامة 11,072 قضية ولم يتوفر بيانات من المحاكم حول عدد القضايا التي تم ادانتها وقيمة العائدات المصادرة منها، فيما بلغ قيمة العائدات المحتجزة منها (من دون تهم غسل الأموال) ما مجموعه 75,839 دولار ، وبمقارنة مدى ارتباط جريمة السرقه بجريمة غسل الأموال نجد أن قضية واحدة فقط تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنياية العامة ك جريمة غسل أموال متأتية عن جريمة سرقه وسطو كجريمة أصلية، ونلاحظ أن من 15,863 قضية سرقه تم اكتشافها أنه فقط قضية واحدة منها غسل أموال تم احالتها الى النياية العامة ويرجع تفسير ذلك الى أن وحدة المتابعة المالية لم يردها تقارير اشتباه لقضايا غسل أموال ناتجة عن جريمة السرقه السطو وبالتالي قد يكون هناك عدد كبير من جرائم السرقه والسطو والتي نتج عنها أموال غير مشروعة قد تم غسلها من دون أن يتم ابلاغ وحدة المتابعة المالية بها.

إن عدم توفر بيانات من المحاكم بخصوص أحكام الإدانات المتعلقة بجريمة السرقه والسطو وحجم قيمة العائدات المصادرة منها أدى الى عدم اعطاء مؤشر حقيقي لقياس أثر وخطر هذه الجريمة وربطها بجريمة غسل الاموال.

#### 6. الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية: بلغ عدد القضايا المكتشفة

لجرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير 965 قضية وهي تأتي بالمركز 8 من حيث عدد الجرائم المكتشفة، أحيل منها للنياية العامة 443 قضية ولم يتوفر بيانات من المحاكم حول عدد القضايا التي تم الإدانة بها، فيما بلغ قيمة العائدات المحتجزة منها (من دون تهم غسل الأموال) ما مجموعه 7,109,815 دولار، وبمقارنة مدى ارتباط جريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير بجريمة غسل الأموال نجد أن قضيتين فقط تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنياية العامة ك جريمة غسل أموال متأتية عن جريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية كجريمة أصلية، ونلاحظ أن من 965 قضية اتجار غير مشروع بالعقاقير تم اكتشافها أنه فقط قضيتين منها غسل أموال تم احالتها الى النياية العامة ويرجع تفسير ذلك الى أن وحدة المتابعة المالية لم يردها تقارير اشتباه لقضايا غسل أموال ناتجة عن جريمة

اتجار غير مشروع بالعقاقير وبالتالي قد يكون هناك عدد كبير من جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير والتي نتج عنها أموال غير مشروعة قد تم غسلها من دون أن يتم ابلاغ وحدة المتابعة المالية بها.

7. الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر: بلغ عدد القضايا المكتشفة لجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة 381 قضية وهي تأتي بالمركز 11 من حيث عدد الجرائم المكتشفة، أحيل منها للنياحة العامة 204 قضية ولم يتوفر بيانات من المحاكم حول عدد القضايا التي تم ادانتها وقيمة العائدات المصادرة منها، فيما بلغ قيمة العائدات المحتجزة منها (من دون تهمة غسل الأموال) ما مجموعه 107,311 دولار وبمقارنة مدى ارتباط جريمة الاتجار بالأسلحة والذخائر بجريمة غسل الأموال نجد أن قضية واحدة فقط تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنياحة العامة ك جريمة غسل أموال متأتية عن اتجار غير مشروع بالأسلحة والذخائر.

فيما ملخص لأكثر سبع جرائم أصلية مرتبطة بجريمة غسل الاموال والتي تعتبر درجة مخاطرتها مرتفعة في عمليات غسل الاموال وفق احصائيات الملحق رقم (3):

نوع الجريمة	عدد القضايا المكتشفة	عدد القضايا لدى النيابة	عدد الإدانات (القضايا)	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	كمية العائدات المحتجزة أو المصادرة (من دون تهمة غسل أموال)	قيمة العائدات المصادرة (من دون تهمة غسل أموال)	ارتباطها بجريمة غسل الأموال من حيث عدد القضايا المحالة للنياحة
جرائم الفساد	328	194	82	116	11,305,842	26,041,758	13
التزوير	1,241	1,241	غير متوفر	غير متوفر	0	غير متوفر	4
الاحتيال	2,986	2,986	غير متوفر	غير متوفر	0	غير متوفر	3
الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة	965	443	غير متوفر	غير متوفر	7,109,815	غير متوفر	2
السطو والسرقه	15,863	11,072	غير متوفر	غير متوفر	75,839	غير متوفر	1
الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر	381	204	غير متوفر	غير متوفر	107,311	غير متوفر	1
الجرائم الضريبية (التهرب الضريبي والجمركي)	13,500	106	53	120	0	4,407,752	0
<b>المجموع</b>	<b>35,264</b>	<b>16,246</b>	<b>135</b>	<b>236</b>	<b>18,598,807</b>	<b>30,449,510</b>	<b>24</b>

## الفصل الخامس:

### مناقشة نتائج الدراسة (الاستنتاجات)

هدفت الدراسة الى التعرف على واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين من خلال التعرف على مدى الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والتزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال والتدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال ودور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، ولتحقيق هذا الهدف تم تحديد أسئلة الدراسة والإجابة عنها من خلال النتائج الواردة بالفصل الرابع.

وفيما يلي مناقشة النتائج تبعاً لسؤال الدراسة بمجالاته المختلفة:

#### 1.5 مناقشة سؤال الدراسة :

ما واقع اداء المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين؟  
يتضح من الجدول (1.4) أن متوسط الاستجابة على المعدل العام لجميع الفقرات بلغ (3.2) وانحراف معياري بلغ 0.28 بدرجة موافقة كبيرة بالنسبة للمبحوثين، وبالعودة إلى المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة نجد أن المتوسط الحسابي للمجال الأول "الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال" بلغ 3.22 بدرجة موافقة كبيرة، مما يعني أن توجهات المبحوثين كانت ايجابية لهذا المجال وبدرجة أثر كبيرة، وجاءت درجة الأثر كبيرة وكبيرة جداً لكافة مجالاته الفرعية من وظيفة الامتثال، التدقيق الداخلي، ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال، وما عزز درجة الأثر الكبيرة جداً لهذا المجال ما ورد من خلال فقرات المجال الفرعي الأول في وظيفة الامتثال، بحيث تضمنت فقراته اعتماد صلاحيات ومهام ومسؤوليات واضحة لمراقب الامتثال واعتبار عمل وظيفة الامتثال مستقلة عن عمليات التدقيق الداخلي، إلا أنه يجب أن تخضع للتدقيق على أعمالها ومراجعة وتقييم سياساتها، هذا بالإضافة الى توفير صلاحيات مناسبة لمراقب الامتثال في كتابة التقارير ورفعها لمجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه، أما بالنسبة للمجال الفرعي الثاني والمتعلق بالتدقيق الداخلي فينتضح من خلال فقراته أن المبحوثين يؤكدون على وجود حرية التواصل المباشر بين دائرة التدقيق



وكافة دوائر واقسام المصرف، وتوفير ميثاق مكتوب معتمد للتدقيق الداخلي بالمصرف ويكون ارتباط دائرة التدقيق مع مجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه التي تتلقى بدورها ما يصدر عن دائرة التدقيق من تقارير حول سير العمل في المصرف.

وجاء في المجال الفرعي الثالث ما يعزز من دور ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بحيث تضمنت فقراته وجود حرية الاتصال والتواصل بين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وموظفي المصرف، مما يتيح له الفرصة للاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات، ولكشف عمليات غسل الأموال فقد أكد المبحوثين على وجود تعاون وتنسيق مستمر بين ضابط اتصال غسل الأموال والوحدات الرقابية المختلفة داخل المصرف.

ومن أجل القيام بالدور الرقابي في مكافحة غسل الأموال، فقد ركز المبحوثون على ضرورة توفير الكفاءة والكادر الكافي والمؤهل والمدرب للقيام بكل من وظائف الامتثال والتدقيق الداخلي وضابط اتصال مكافحة غسل الأموال.

وقد توافقت توجهات المبحوثين والخاص بالفقرة التي تتحدث عن قيام مراقب الامتثال والتدقيق الداخلي وضابط اتصال مكافحة غسل الأموال مع واقع طبيعة تلك الوظائف، والتي تعنى بالدور الرقابي فقط والابتعاد عن أية أعمال تنفيذية.

**وعند توجيه سؤال للمبحوثين حول ما الذي يتوجب عمله لضمان تنفيذ سليم لعملية مكافحة ظاهرة غسل الأموال كانت ايجاباتهم تشتمل على بعض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المصرفية والسلطات المشرفة لتمكينا من زيادة الفاعلية في مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وقد تم الاشارة الى تلك الملاحظات الواردة في ايجابات المبحوثين في الفصل الرابع وتم اعتماد بعض تلك الملاحظات كتوصيات مباشرة لنتائج الدراسة.**

ويفسر الباحث النسبة الكبيرة لدرجة الأثر للدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال بكافة مجالاته الفرعية من امتثال وتدقيق داخلي وضابط اتصال غسل الأموال، لأن مجلس إدارة المصرف هو المسؤول الأول عن مراقبة تطبيق هذا الدور الرقابي، لذلك هناك اهتمام ومتابعة مباشرة ومستمرة من قبل المجلس للجهات الرقابية داخل المصرف، كما أن هناك تعليمات ملزمة من الجهات المشرفة تلزم المصارف على استحداث وتفعيل تلك الأدوار الرقابية، ولأجل زيادة فاعلية هذا

الدور أصدرت السلطات الرقابية التعليمات التي تلزم المصارف بفصل وتحديد واضح للمهام الرقابية في المصرف وذلك لتسهيل الاتصال والتوصل وسرعة الاستجابة من قبل تلك الوحدات الرقابية، وان اعتماد صلاحيات ومسؤوليات واضحة لتلك الادوار الرقابية المختلفة يعود بالنفع بالدرجة الأولى على المصرف من حيث توفير التقارير الدورية لمجلس الادارة حول طبيعة تنفيذ أنشطة المصرف ومدى الالتزام بالتعليمات والاجراءات والوضع الرقابي العام للمصرف.

ووفق الاحصائيات المتوفرة لدى وحدة المتابعة المالية نجد أن عدد القضايا التي تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنيابة العامة حول قضايا غسل الاموال هي 25 قضية خلال الفترة من 2102-2016 منها 13 قضية تم احالتها من قبل وحدة المتابعة المالية للنيابة العامة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد تم أدانة 5 قضايا منها لـ 8 أشخاص وبلغت قيمة العائدات المصادرة ما مجموعه 23,748,879 دولار، وهذه المؤشرات الاحصائية لعدد الملفات التي تم احالتها من الوحدة للنيابة العامة خلال خمس سنوات والمحددة بـ 25 قضية هي متوافقة مع اجابات المبحوثين حول فاعلية الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مكافحة هذه الظاهرة بدليل انخفاض عدد القضايا التي تم احالتها، وتعتبر جرائم الفساد أكثر الجرائم الاصلية ارتباطا بجريمة غسل الأموال في فلسطين وذلك من واقع البيانات والاحصاءات التي تم توفرها .

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سعيان (2010)، التي أشارت نتائجها إلى ضرورة قيام المصارف بتعزيز الاجراءات الداخلية والرقابية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سلام (2014)، التي أشارت نتائجها إلى ضرورة قيام المصارف بوضع سياسات داخلية تمكنها من الرقابة وتطبيق الاجراءات الكفيلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال واخضاع غير المقيمة والعاملة داخل الدولة، والتي تعامل معاملة خاصة لقوانين الدولة دون المساس بأية التزامات تحصل عليها، ومع دراسة عبد الكريم والشعبي (2008)، والتي أشارت نتائجها أن الإطار القانوني المؤسسي للمؤسسات المصرفية الفلسطينية واكب التطورات الدولية والاجراءات الحديثة، وتطبيق سياسات وأنظمة رقابية داخلية أكثر فاعلية في البنوك، ومع دراسة محمد (2012) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة اخضاع المؤسسات المالية لضوابط محددة وصارمة تؤدي للحد من عمليات غسل الأموال، ومع دراسة السبكي (2015) التي أشارت نتائجها الى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتثديد الرقابة على الأموال التي تدخل للمصارف في كل دولة ومعرفة مصادر تلك

الأموال، ومع دراسة عبد الله (2008) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة تعيين ضابط تنسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالتواصل بين المؤسسة وبين السلطات الرقابية وسلطات التحقيق. ومع دراسة GUSTITUS (2009) التي أشارت نتائجها إلى أن معظم البنوك الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسل الأموال، ومع دراسة MYERS (2011) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة تطوير الإجراءات والضوابط الداخلية اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ومع دراسة العاجز (2008) التي أشارت نتائجها إلى التزام المصارف بفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة، والتزام المصارف العاملة في الأدلة الإرشادية والتوجيهية لمكافحة غسل الأموال. وتخالف دراسة ياقوت (2012) التي أشارت نتائجها إلى أن تظافر الجهود الوطنية والدولية لتجريم ظاهرة غسل الأموال من خلال الاتفاقيات الثنائية والتدريب المشترك وتبادل البيانات والمعلومات الرسمية وغير الرسمية كفيلة بمحاربة هذه الظاهرة والحد منها، دون الإشارة إلى الدور الرقابي المتعلق بالمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة هذه الظاهرة.

**أما فيما يتعلق بالمجال الثاني والذي يتضمن "مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والتشريعات النافذة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين" فنجد أن المتوسط الحسابي لهذا المجال بلغ 3.17 وبدرجة موافقة كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.33، وبالعودة إلى المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة الفرعية نجد أن المتوسط الحسابي يتراوح ما بين 2.96 - 3.35، مما يعني أن توجهات الباحثين كانت ايجابية لهذه المجالات وبدرجة أثر كبيرة وكبيرة جداً بحيث كان أقل هذه المجالات الفرعية "التعرف على العملاء" أعلاها "الابلاغ"، وما عزز درجة الأثر الكبيرة للمجال الفرعي الأول "التعرف على العملاء" هو قيام المصرف بالتحقق من شخصية العملاء (الدائمين أو العرضيين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين) ووثائقهم وطبيعة نشاطاتهم عند بداية نشوء العلاقة واثاء التعامل على قاعدة اعرف عميلك، من خلال تحديث بيانات العملاء وجمع البيانات عن أنشطتهم بشكل دوري ومستمر حسب تعليمات سلطة النقد، وكذلك التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها من خلال الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.**

أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الثاني "التدابير الداخلية" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.15 وبدرجة أثر كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.35 وتضمنت فقرات هذا المجال ما يعزز التدابير الداخلية من حيث توفر سياسات متعددة تتعلق بإجراءات وضوابط داخلية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة تجنبه حدوث عمليات غسل الأموال في المصرف، وتضمن تمرير القوانين والتعليمات الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال على الموظفين وتدريبهم للتعرف على العمليات والأفعال التي ترتبط بغسل الأموال، وتلزم المجموعة والفروع للمصرف والموجودة خارج فلسطين بقانون غسل الأموال بشأن التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال، إضافة لقيام المصرف بالالتزام بالمعايير المهنية للتوظيف عند تعيين الموظفين ذوي الوظائف الرقابية والتأكد من الخبرات والمهارات.

بالنسبة للمجال الفرعي الثالث "حفظ السجلات" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.29 بدرجة اثر كبيرة جدا وانحراف معياري مقدارة 0.44، بحيث يتضح من خلال هذا المجال توفر سياسات واجراءات معتمدة للاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الشخصية بما يضمن الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية وفق ما هو محدد بقانون مكافحة غسل الأموال النافذ، وتمكين السلطات القضائية من الحصول السجلات والمستندات وفق التشريعات المعمول بها.

بالنسبة للمجال الفرعي الرابع "الابلاغ" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.35 بدرجة اثر كبيرة جدا وانحراف معياري مقدارة 0.42، ويتضح من هذا المجال وجود تعليمات وضوابط صادرة عن الجهات المشرفة تلزم المصرف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بما يضمن التزامه بالتصريح عن المعاملات المشبوهة لوحدة المتابعة المالية عند توفر أسس معقولة للاشتباه أو عند محاولات إبرام المعاملات.

بالنسبة للمجال الفرعي الخامس " التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.22 بدرجة إثر كبيرة وانحراف معياري مقدارة 0.43، ويتضح من هذا المجال أن لدى المصرف نظام واجراءات محددة لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً وفق ما تم تعريفهم في قانون مكافحة غسل الأموال، بحيث يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء

التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المعرفين في قانون مكافحة غسل الأموال النافذ، كما يقوم المصرف باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً عند بداية تعاملهم وعند تحديث بياناتهم، وفحصها وفق قائمة الأفراد والمؤسسات أو الدول المحظور التعامل معهم والتي يتم إصدارها عالمياً بواسطة الحكومات أو السلطات المختصة.

**بالنسبة للمجال الفرعي السادس "التدابير الوقائية الإضافية لانشطة محددة"** فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.28 بدرجة أثر كبيرة جداً وانحراف معياري مقدارة 0.39، ويتضح من خلال هذا المجال توفر سياسات واجراءات لدى المصرف لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة تمكنه بشكل معقول من التأكد من أنه يعمل مع بنوك مراسلة مرخصة في بلدانها الأصلية، إضافة لتوفر تعليمات تلزم المصرف بالحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية في العلاقات القائمة عبر الحدود، وفحص جميع العمليات المالية المنفذة مع اشخاص طبيعيين او اعتبارين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو لا تطبقها على الوجه المطلوب، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف بفحص العمليات الكبيرة على نحو غير عادي وجميع أنماط العمليات غير العادية والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح أو ظاهر، بما يشمل عمليات الايداع والتحويل الداخلية ضمن حدود وسقوف معينة تخضع للرقابة والمتابعة وفق التعليمات التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

**أما فيما يتعلق بالمجال الثالث والذي يتضمن " التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال"** فنجد أن المتوسط الحسابي لهذا المجال بلغ 3.22 وبدرجة موافقة كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.33 وبالعودة إلى المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة الفرعية نجد أن المتوسط الحسابي يتراوح ما بين 3.12 - 3.32 مما يعني أن توجهات الباحثين كانت ايجابية لهذه المجالات وبدرجة أثر كبيرة وكبيرة جدا بحيث كان اقل هذه المجالات الفرعية "بطاقات الائتمان والاقتراض من البنوك" وأعلىها "التحويلات الالكترونية"، وما عزز درجة الأثر الكبيرة للمجال الفرعي الأول "الاقتراض من المصارف" هو قيام المصرف بالرقابة على عملية استخدام التسهيلات الممنوحة للعملاء حسب الغرض المحدد في طلب

التسهيل، وكذلك قيام المصرف بفحص التسهيلات التي يتم اغلاقها بعد فترة قصيرة من عملية منحها وفحص عمليات الاقتراض مقابل تأمينات نقدية بنسبة تصل إلى 100% والممنوحة بضمان أصول مملوكة لأخرين لا تربطهم بهم أي علاقة واضحة.

**أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الثاني** "الخدمات البنكية الخاصة" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.2 وبدرجة أثر كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.42 وتضمنت فقرات هذا المجال ما يعزز دور المصرف في الرقابة على تقديم الخدمات البنكية الخاصة لعملاء من خلال وضع إجراءات وسياسات مكتوبة تنظم العلاقة وتمنع تضارب المصالح بين قيام الموظف المختص بتقديم الخدمات البنكية الخاصة وفق الاجراءات البنكية المعتمدة وتلقي العملاء لتلك الخدمة بالحدود المسموح بها دون ان يتم التأثير على التزام الموظف بتطبيق الاجراءات المعتمدة، بالإضافة الي قيام المصرف بتعيين موظف مختص لتقديم تلك الخدمات.

**أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الثالث** "الاعتمادات المستندية" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.2 وبدرجة أثر كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.38 وتضمنت فقرات هذا المجال قيام المصرف بوضع ضوابط لفحص عملية فتح الاعتمادات ذات المبالغ الكبيرة والتي لا تتناسب ونشاط العميل ويكون المستفيد منها أحد الاشخاص ذوي الصلة بالعمل بالخارج، وكذلك قيام المصرف عند فتح الاعتماد المستندي بالتأكد من أثمان البضاعة المستوردة وأن الفواتير المقدمة له من قبل البائع هي مقابل عمليات شراء فعلية وليست وهمية.

**أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الرابع** "بطاقات الائتمان" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.12 وبدرجة أثر كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.39 وتضمنت فقرات هذا المجال دور المصرفي في الرقابة على فحص السحوبات النقدية التي تتم من حسابات العملاء الناتجة عن المشتريات الالكترونية والتي يتم تغطيتها لدى أحد المصارف في دولة أخرى، وكذلك فحص الحالات التي يتم من خلالها استخدام رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم القيام بسداده الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة.

أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الخامس "التحويل المصرفي" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.30 وبدرجة أثر كبيرة جداً وانحراف معياري بلغ 0.40، وتضمنت فقرات هذا المجال قيام المصرف بفحص التحويلات ذات المبالغ الكبيرة والمتكررة من وإلى دول معروفة بأنها مصدر للمخدرات أو مشتبه فيها، والتحويلات للخارج ذات المبالغ الكبيرة والتحويلات الواردة من الخارج والمصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، وكذلك التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى داخلياً وخارجياً.

أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي السادس "العمليات المصرفية التي تتم نقداً" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.30 وبدرجة أثر كبيرة جداً وانحراف معياري بلغ 0.4 وتضمنت فقرات هذا المجال قيام المصرف بفحص الايداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل، وكذلك الحسابات التي يتم عليها دورات نقدية كبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل، والایداعات النقدية الكبيرة التي يتبعها مباشرة عملياً السحب وتحويل أو يتم تحويلها دون أسباب واضحة.

ويفسر الباحث ارتفاع المتوسط الحسابي لكافة فقرات هذا المجال "التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال" هو فهم وادراك المؤسسات المصرفية لطبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها في حال قيام العملاء بتنفيذ تلك العمليات والأنشطة من خلال المصرف، وما سينتج عنه من عواقب مرتبطة بإدراج المصرف على قوائم المؤسسات غير الملتزمة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وما يتبعها من وقف التعامل معه من قبل المؤسسات المصرفية الخارجية، الأمر الذي قد يعرض المصرف لمخاطر السمعة التي قد تتسبب بسحب كافة الودائع، أضف لذلك العقوبات والغرامات التي قد تفرضها السلطات المشرفة على المصرف في حال عدم اتخاذ التدابير اللازمة وقيامه بتنفيذ تلك الأنشطة والعمليات المشبوهة والتي تصل لسحب الترخيص المصرفي.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سعيان (2010)، التي أشارت نتائجها إلى ضرورة قيام المصارف بتطبيق مقررات لجنة بازل بشأن مبدأ اعرف عميلك، وتحديد المبالغ النقدية المسموح بنقلها وتحديد إطار عملي للتصريح عن تلك المبالغ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سلام (2014)، التي أشارت

نتائجها إلى ضرورة عدم الاحتفاظ بأي حسابات لاشخاص مجهولي الهوية أو حسابات وهمية، وتكوين مركز معلومات شامل لكافة العملاء الحاليين والمرتقبين، وتنمية قدرات الموظفين العاملين في المصارف، ومع دراسة عبد الله (2008)، والتي أشارت نتائجها الى ضرورة التزام المؤسسات المالية بالتحقق من الاشخاص وهوياتهم وخاصة الذين يتعاملون بحجم من الأموال غير الطبيعية والتأكد من الوجود القانوني لهم، وقيام المؤسسات المالية بالابلاغ للجهات المختصة عن المعاملات المشكوك بها وليس لها مصوغ قانوني، ومع دراسة عبد الله (2008) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على اساليب كشف عمليات غسل الأموال والابلاغ عنها. ومع دراسة GUSTITUS (2009) التي اشارت نتائجها الى ان نظم العمل في المصارف الاجنبية المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسل الأموال في الولايات المتحدة، وضرورة منع المصارف الامريكية من فتح حسابات مراسلة لدى بنوك اجنبية الا بعد التحقق بشكل كاف من انشطتها، ومع دراسة عبد الكريم والشعبي (2008)، والتي أشارت نتائجها الى ضرورة التحقق من المعاملات المصرفية والمالية في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والتحقق من هوية وعنوان الشخص الطبيعي، وعدم قيام المؤسسات المالية بعقد صفقات أو الدخول في صفات ومعاملات غير حقيقية. ومع دراسة الرفاتي (2008) التي أشارت نتائجها التزام المصارف العاملة في قطاع غزة بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد.

أما فيما يتعلق بالمجال الرابع والذي يتضمن " دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين " فنجد أن المتوسط الحسابي لهذا المجال بلغ 3.2 وبدرجة موافقة كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.28، وبالعودة إلى المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة الفرعية نجد أن المتوسط الحسابي يتراوح ما بين 3.04 - 3.26 مما يعني أن توجهات المبحوثين كانت ايجابية لهذه المجالات وبدرجة أثر كبيرة وكبيرة جدا بحيث كان أقل هذه المجالات الفرعية "وحدة المتابعة المالية" واعلاها "اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسلطة النقد"، وما عزز درجة الاثر الكبيرة للمجال الفرعي الأول "سلطة النقد الفلسطينية" ان سلطة النقد تقوم بالرقابة واصدار التعليمات للمصارف للالتزام بتطبيق المبادئ الرئيسية الصادرة عن لجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدولي بشأن التعرف على العملاء، وتشتمل تلك التعليمات والاجراءات الرقابية التي تصدرها سلطة النقد على الوسائل القادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال وفق المعايير الدولية، وتقوم سلطة النقد بالأشراف على



مدى التزام المصارف بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التي تمنع عمليات غسل الأموال وتعزيز الرقابة والمتابعة الكافية للكشف عن الأنشطة غير الاعتيادية التي يقوم بها العملاء، كما وتقوم سلطة النقد بإبلاغ وحدة المتابعة المالية وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل الأموال. كما تقوم سلطة النقد تقوم بالأشراف على مدى التزام المصارف بالتدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين.

**اما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الثاني** " اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال " فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.26 وبدرجة أثر كبيرة جداً وانحراف معياري بلغ 0.35، وتضمنت فقرات هذا المجال قيام اللجنة بمواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال واصدار التعليمات واعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وتحديد الدول عالية المخاطر واتخاذ التدابير الواجب اللازمة تجاه تلك الدول، أضف لذلك قيام اللجنة بالتعاون مع السلطات المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال.

**أما فيما يتعلق بالمجال الفرعي الثالث** " وحدة المتابعة المالية" فقد بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 3.04 وبدرجة أثر كبيرة وانحراف معياري بلغ 0.35، وتضمنت فقرات هذا المجال وجود نظام الكتروني لدى الوحدة للمتابعة والرقابة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي يوجد حولها شكوك، وقيام الوحدة بإصدار تعليمات للمصارف لتطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال واستلامها للتقارير اليومية (الورقية والالكترونية) من المؤسسات المصرفية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة الوطنية، كما تقوم الوحدة بتحليل المعلومات الواردة إليها من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بالعمليات المصرفية للعملاء، هذا بالإضافة الى التنسيق مع السلطات المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.

ويفسر الباحث بارتفاع المتوسط الحسابي لكافة فقرات هذا المجال أن التعليمات والضوابط التي تصدرها السلطات المشرفة تتسجم وتتوافق بشكل كبير مع الاجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها المؤسسات المصرفية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث يوجد مصلحة مشتركة بين دور السلطات

الرقابية والمتمثل باصدار التعليمات المنظمة للعمل المصرفي وبين دور المؤسسات المصرفية المستلمة والمطبقة لتلك التعليمات، حيث تعتبر المصارف أن تطبيق تلك التعليمات يجنبها المخاطر التي قد تتعرض لها جراء عدم الالتزام بالتطبيق، كما أن هناك تنسيق مشترك بين السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية يتم من خلال الاجتماعات التشاورية المنتظمة التي تعقد بين الجانبين والتي يتم من خلالها يتم مناقشة وتداول كافة الاوضاع والتطورات الرقابية قبل اصدار التعليمات من الجهات المشرفة، الأمر الذي بدوره يسهل على المصارف فهم المقصد من تلك التعليمات مما يساعد على تبني عمليات التطبيق بشكل كامل ومنسجم.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سعيان (2010)، التي أشارت نتائجها إلى ضرورة إنشاء لجنة وطنية عليا في الأردن تسمى اللجنة الوطنية العليا لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وأن لا يقتصر سريان القانون على البنوك وإنما يشمل شركات التأمين وفروع البنوك الأردنية في الخارج، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة سلام (2014) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة ربط قواعد البيانات للمصارف المصرية مع البنك المركزي ومصلحة الضرائب والغرف التجارية والصناعية ومصلحة الجمارك، ومع دراسة عبد الكريم والشعبي (2008)، والتي أشارت نتائجها إلى حث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على اصدار السياسات واللوائح التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال، ومع دراسة عبد الله (2008) التي أشارت نتائجها إلى ضرورة اعطاء البنك المركزي دوراً رقابياً وتوجيهياً في مكافحة غسل الأموال وليس اقتصر دوره على ايجاد الإطار القانوني والاجرائي. ومع دراسة محمد (2012)، والتي أشارت نتائجها إلى وجوب قيام المصارف المركزية العربية بشطب أي بنك أو مصرف يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال وتقديم القائمين على ادارته الى المحمة المختصة. ومع دراسة السبكي (2015)، والتي أشارت نتائجها إلى ضرورة تفعيل دور السلطات المعنية في جمع المعلومات حول المستجدات التقنية في مجال غسل الأموال وتزويد البنوك بها، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لمراقبة حركة الأموال غير المشروعة بما يضمن منع اجراء عمليات مشبوهة من قبل المؤسسات المصرفية، ومع دراسة MC DOWEL & NOVIS (2010) والتي أشارت نتائجها أن السلطات الرقابية والسلطات المختصة التي تعمل على مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات الدولية والتقنية للعمل بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة وأوصت الدراسة بضرورة تطوير الإجراءات والضوابط التي تستخدمها تلك السلطات لمكافحة عمليات غسل الأموال، والعمل على زيادة التعاون المحلي بين تلك السلطات بما يضمن تبادل المعلومات وزيادة فاعليه الاجراءات المتخذة من قبلها.

وتخالف مع دراسة MYERS (2011) التي أشارت نتائجها إلى أن التعاون الدولي المتواصل والقوي في مجال مكافحة طاعرة غسل الأموال هو القادر على ضبط عمليات غسل الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود، دون الإشارة إلى أهمية الدور الرقابي للسلطات الرقابية والسلطات المشرفة ومدى فاعلية الاجراءات المتخذة من قبلها في الحد من مكافحة هذه الظاهرة.

## التوصيات:

وبناءً على نتائج الدراسة التي توصل اليها الباحث فقد تم تبويب التوصيات حسب مجالات الدراسة:

أولاً: في مجال الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

- 1- تعزيز التوافق والتكامل للدور الرقابي الداخلي داخل المصرف بين مراقب الامتثال وضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بما يعزز الرقابة على مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال تبادل المعلومات والتنسيق المستمر بينهما، وأن تكون أعمال مراقب الامتثال وضابط غسل الأموال خاضعة لعملية التدقيق الداخلي لضمان الالتزام بتنفيذ التعليمات.
- 2- ضرورة توفير الكادر الكافي والمؤهل والمدرّب لكافة الوظائف الرقابة الداخلية في المصرف والاستمرار في عمليات التدريب الداخلي والخارجي للكادر لتمكينه من القيام بكل مهامه وفق المتطلبات والتعليمات والممارسات الفضلى.
- 3- العمل على تعزيز استقلالية وظيفة الامتثال وضابط غسل الأموال والتدقيق الداخلي بشكل تام من خلال أن تكون التعيينات والترقيات والمكافآت المتعلقة بهم من خلال المجلس وليس الإدارة التنفيذية.

ثانياً: في مجال مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال:

- 4- على المصارف الموازنة بين احترام قوانين السرية المصرفية للحفاظ على مصالح وأنشطة العملاء من جهة، وفي المقابل عدم التذرع بالسرية المصرفية كعائق لتطبيق الضوابط والاجراءات المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال.
- 5- العمل على تحديث نظام واجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بشكل مستمر بما يمكن المصرف من التعرف على طبيعة انشطتهم ومصادر اموالهم.
- 6- جريمة غسل الاموال من الجرائم العابرة للحدود الامر الذي يتطلب اعطاء اهمية لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود سواء مع دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال او لا تطبقها على الوجه المطلوب او مع المصارف المراسلة، بشكل يمكن

المصرف من التأكد أنه يعمل مع دول ومؤسسات مصرفية مرخصة وخاضعة للرقابة الكافية في بلدانها الأصلية.

**ثالثاً: في مجال التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال:**

- 7- التركيز في العمليات الرقابية على العمليات المصرفية غير العادية والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح أو ظاهر، والابتعاد عن الرقابة التقليدية.
- 8- العمل على تنظيم العلاقة بين المصرف وعملائه بشكل يمنع من تضارب المصالح بين قيام المصرف بتقديم الخدمات البنكية وتلقي العملاء لتلك الخدمة بالحدود المسموح بها دون أن يتم التأثير على التزام الموظف بتطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة في مكافحة عمليات غسل الاموال.

**رابعاً: في مجال دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين:**

- 9- ضرورة الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة الواردة من المصارف بما يساعد المصرف على التعامل واتخاذ الاجراءات الضرورية في الوقت المناسب.
- 10- ان تقوم وحدة المتابعة المالية بتزويد التغذية الراجعة للمصارف حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن بما يساعدها على التعامل مع تلك الحالات في التوقيت المناسب.

## المصادر والمراجع:

1. ابراهيم سيد أحمد (2010) : (ط1) ، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسل الأموال ، الدار الجامعية - الاسكندرية.
2. أحمد رشاد سلام (2014)، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة.
3. إدريس بلحمجوب (2012)، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعاقة التنمية أوجه الوقاية والمكافحة، محكمة الاستئناف الرباط، مطبعة الأمنية الرباط.
4. أشرف محمد ابراهيم (2013)، مدخل مقترح للحد من معوقات تفعيل دور المراجعين الخارجيين للمساهمة في مكافحة غسل الأموال في البنوك المصرية مجلة دورية الادارة العامة المجلد الثالث والخمسون العدد الرابع اغسطس 2013.
5. ايهاب حمد الرفاتي(2007)، رسالة ماجستير حول عمليات مكافحة غسل الأموال (وأثر الالتزام المصرفي على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين 2007).
6. باشا يمينة، نعمان موني (2015)، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال (رسالة ماجستير)، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة كلية العلوم الاقتصادية الجزائر.
7. بوسعيد ماجدة (2013/06/17) دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية.
8. تدريست كريمة (2014/12/01)، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال (رسالة دكتوراه) جامعة مولود معمري-تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية
9. تعليمات (2008/4) بشأن وظيفة الامتثال في المصارف، وظيفة دائرة التدقيق الداخلي في المصارف، تعيين مدقق حسابات خارجي في المصارف. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>).
10. تعليمات رقم (2009/1) الخاصة بالبنوك العاملة في فلسطين والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال. (الموقع الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية <http://www.ffu.ps>)
11. تعليمات رقم (2015/3) بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصارف. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)

12. جون بركنز (2012)، (ط1) الاغتيال الاقتصادي للامم اعترافات قرصان اقتصاد، مكتبة الاسرة، ترجمة مصطفى الطناني، عاكف معتمد. مصر-القاهرة.
13. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن (2012) جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها (رسالة ماجستير) الاكاديمية الملكية للشرطة-مملكة البحرين
14. الخطة الإستراتيجية لوحدة المتابعة المالية الفلسطينية للأعوام (2014-2016). (الموقع الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية <http://www.ffu.ps>)
15. د.احمد عبد الظاهر (2012): (ط1)، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية دار النهضة العربية القاهرة- مصر.
16. د.محمود محمد سعيغان (2010): (ط2)، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان.
17. د.نصر /د.عزمي (2008): (ط1)، التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال. (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان).
18. د.هشام بشير (2010) عمليات غسل الأموال المفهوم والآثار مجلة شؤون عربية تصدر عن جامعة الدول العربية العدد 143- خريف 2010.
19. د.يوسف حسن يوسف (2014): الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته دار التعليم الجامعي الاسكندرية-مصر رقم الايداع 5923.
20. دانا حمه باقي عبد القادر (2013): (ط1)، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسل الأموال. (دار الكتب القانونية مصر-القاهرة).
21. دور-وسائل-الدفع-الإلكترونية-في-عمليات تبييض الأموال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الاستاذة لعوارم وهيبة 2015/3/7 <http://www.revue-dirassat.org>
22. رافع يوسف صلاحات (2013) مكافحة غسل الأموال في السلطة الفلسطينية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.
23. الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال د. عبد القادر الشبخلي ([http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post\\_51.html](http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post_51.html))
24. رنا فاروق العاجز (2008)، رسالة ماجستير حول دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة) 2008.

25. ريم عقاب حسين (2013) تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسل الأموال والتقرير عنها ، دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية / مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد الحادي والثلاثون ، الجزء الثاني ، تشرين أول 2013 .

26. السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال - دراسة مقارنة / عصام ماجد زايد الحموري [http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post\\_0.html](http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post_0.html)

27. سلطة النقد الفلسطينية، آب (2013)، التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، ورقة عمل مقدمة الى مجلس محافظي صندوق النقد العربي. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)

28. عامر سعدي جبر - دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني - رسالة ماجستير - جامعة القدس - 2012-2013.

29. عبد القادر صابر جرادة (2014): دراسة مقارنة، (ط2)، ملاحقة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني. (مكتبة القاهرة الحديثة شارع القاهرة).

30. عبد الله عبد الكريم (2008): (ط1)، الإطار القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً. (مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي).

31. عبد الله عبد الكريم (2008): دراسة مقارنة، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت. دار الجامعة الجديدة 40.38 شارع سويتز الازاريطه - مصر .

32. عبد المطلب عبد الحميد (2013) (ط1) الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والفساد، الدار الجامعية الاسكندرية.

33. عبد الوهاب نصر على (2011): مسؤولية مراقب الحسابات في كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية الاسكندرية-مصر .

34. عبدالله خبابه، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس و الثلاثون، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد 2013.

35. القاضي الدكتور أحمد سفر (2006): (جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية). (المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان).



36. قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)
37. قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (13) لسنة 2004. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)
38. القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (الموقع الإلكتروني لوحدة المتابعة المالية <http://www.ffu.ps>)
39. القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)
40. قرار رقم (132) لسنة (2011) بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الاقراض المتخصصة. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)
41. القرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. (الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية <http://www.pma.ps>)
42. اللجنة العربية للرقابة المصرفية - صندوق النقد العربي (2015) المستجبات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب واهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل -أمانه مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.
43. لوريتا نابوليوني (2010)، (ط1) الاقتصاد الخفي رسالية جديدة تجارة الرقيق والجنس وفضيحة القروض العقارية والقرصنة الفكرية وتبييض الأموال وتجارة المخدرات، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان -بيروت.
44. محمد حسن عمر (2010): دراسة قانونية مقارنة، (ط1)، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك. (دار قنديل للنشر والتوزيع-عمان).
45. محمد عاشور الرياحي (2013): اثر تبييض الأموال على احكام السرية المصرفية (ادارة البحوث-اتحاد المصارف العربية بيروت-لبنان).
46. محمد كركوني، مقال بعنوان في تبييض الأموال .. عليكم بالحكومات الآن، مجلة الاقتصادية العدد 01 7568 يوليو 2014.
47. محمد نصر محمد (2012): (ط1)، مكافحة الارهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال (دار الراية للنشر والتوزيع عمان-الاردن).

48. محمود محمد (2010): (ط2)، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. (دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان).
49. محمود محمد ياقوت (2012): دراسة مقارنه، (ط1)، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. (دار الفكر الجامعي 30 شارع سويتز الاسكندرية).
50. مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها المحامي طلال طلب الشرفات ( [http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post\\_51.html](http://www.bibliotdroit.com/2017/02/blog-post_51.html) )
51. معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) دراسة حول تطور القطاع المصرفي وتنافسية الخدمات في الارضي الفلسطينية المحتلة (2014).
52. هاني عيسوي السبكي (2015): (ط1)، غسل الأموال دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية. (دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الاردن).

الملاحق:

ملحق (1) : قائمة أسماء محكمين أداة البحث (الإستبانة):

م	الاسم	التخصص	المسمى الأكاديمي
1	أ.مروان زهد	إحصاء	وزارة التربية والتعليم - خبير احصائي
2	د. عزمي الاطرش	إدارة مالية	معهد التنمية المستدامة - جامعة القدس
3	د.منصور غرابه	تصنيع غذائي	معهد التنمية المستدامة - جامعة القدس
4	د.عبد الرحمن التميمي	مياه	معهد التنمية المستدامة - جامعة القدس
5	د. رياض ابو شحادة	المخاطر المصرفية	سلطة النقد الفلسطينية- مساعد المحافظ لشؤون الاستقرار المالي ومدير دائرة الرقابة على المصارف وعضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
6	د. فراس مرار	ادارة عامة	وحدة المتابعة المالية- نائب مدير وحدة المتابعة المالية
7	د. معز ابو عليا	محاسبة	جامعة النجاح- رئيس قسم المحاسبة

## ملحق (2) الإستبانة:

تحية طيبة وبعد، ،

### الموضوع : بحث علمي

أضع بين أيديكم استبانة كأداة لجمع بيانات لبحث علمي بعنوان " دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين" يأتي هذا البحث كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التنمية المستدامة- مسار بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية - من جامعة " القدس" بإشراف أ. د. عاطف علاونة.

أرجو التكرم بتعبئة فقرات الاستبانة أدناه حسب وجهة نظركم، وذلك مساهمة منكم في إثراء البحث العلمي والمساعدة في تحقيق أهداف البحث وفي تحديد وتطوير متطلبات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين، علماً أن المعلومات والبيانات ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، وستعامل بسرية تامة وفي حال أي استفسار يمكن الاتصال على الباحث

0562777033 ، [isamhaleem@gmail.com](mailto:isamhaleem@gmail.com)

و تقبلوا وافر الاحترام و التقدير

الباحث

عصام عبد الحلیم

القسم الأول: بيانات معبئ الاستبانة

الجنس:  ذكر  أنثى

الفئة العمرية:  أقل من 25  25-أقل من 30  30-أقل من 40

40 أقل من 50  50 أقل من 60  60 فأعلى

المؤهل العلمي :  دون الثانوية العامة  ثانوية عامة  دبلوم متوسط

بكالوريوس  دبلوم عالي  ماجستير  دكتوراة

جهة التمثيل :

مصرف  سلطة النقد  وحدة المتابعة المالية

القسم الثاني:

1 الدور الرقابي الداخلي للمؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة غسل الاموال يتمثل بـ:

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	التزام المصرف بـ:	الوظيفة الرقابية
					1. اعتماد صلاحيات ومهام ومسؤوليات واضحة لمراقب الامتثال	وظيفة الامتثال
					2. وظيفة مراقب الامتثال لدى المصرف مستقلة	
					3. توفر صلاحية التواصل لمراقب الامتثال مع وحدة المتابعة المالية	
					4. توفر سهولة الاتصال لموظف الامتثال في المصرف بأي موظف بالمصرف	
					5. منح مراقب الامتثال صلاحية الاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات اللازمة لقيامه بمهامه	
					6. توفير صلاحيات مناسبة لمراقب الامتثال في كتابة التقارير ورفعها لمجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه	
					7. اعداد تقارير دورية حول أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات الابداع والسحب والحوالات الصادرة والواردة	
					8. تطبيق المصرف إجراءات فاعله لتحليل التقارير وأنشطتها ونتائجها	
					9. يوجد توافق بين دور مراقب الامتثال ودور ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال	
					10. استقلالية عمل وظيفة الامتثال عن عمليات التدقيق الداخلي، إلا أنه يجب أن تخضع للتدقيق على أعمالها ومراجعة وتقييم سياساتها	
					11. قيام مراقب الامتثال بأنشطة تنفيذية في المصرف	
					12. توفر الكفاءة والكادر الكافي والمؤهل لوظيفة الامتثال والتدريب المستمر لذلك الكادر	
					13. توفير ميثاق مكتوب معتمد للتدقيق الداخلي بالمصرف	التدقيق الداخلي
					14. ارتباط دائرة التدقيق مع مجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه	
					15. رفع تقارير التدقيق الى مجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه	
					16. وجود حرية التواصل المباشر بين دائرة التدقيق وكافة دوائر واقسام المصرف	
					17. توفر الكفاءة والكادر الكافي والمؤهل للتدقيق الداخلي والتدريب المستمر	

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	التزام المصرف ب:	الوظيفة الرقابية
					لذلك الكادر	
					18. توفر الموارد الكافية لتمكين وظيفة التدقيق من القيام بمهامها بكفاءة وفعالية	
					19. وجود نظام معتمد من المجلس لتحديد نظام الرواتب والمكافآت المتعلقة بالمدققين الداخليين	
					20. يوجد تعاون وتنسيق مستمر بين التدقيق الداخلي والوحدات الرقابية المختلفة داخل المصرف لمتابعة الالتزام بتطبيق الاجراءات والتعليمات والسياسات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال	
					21. قيام التدقيق الداخلي بأنشطة تنفيذية في المصرف	
					22. يتم تعيين وعزل ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال من قبل مجلس الادارة أو اللجنة المنبثقة عنه	
					23. توفير صلاحية التواصل مع وحدة المتابعة المالية	
					24. ارتباط ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال على الهيكل التنظيمي مع مجلس الادارة	
					25. يقوم ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال بأنشطة تنفيذية في المصرف	ضابط اتصال
					26. وجود حرية الاتصال والتواصل بين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وموظفي المصرف	مكافحة غسل الأموال
					27. توفير حرية ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال للاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات	
					28. يوجد تعاون وتنسيق مستمر بين ضابط اتصال غسل الأموال والوحدات الرقابية المختلفة داخل المصرف لكشف عمليات غسل الأموال	
					29. توفير التدريب الكافي والملائم لضابط مكافحة غسل الأموال	

2. مدى التزام المؤسسات المصرفية بتطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة لمكافحة عمليات غسل الأموال في فلسطين.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبرة	الالتزام بمادة القانون
					30. يقوم المصرف بالتحقق من شخصية العملاء (الدائمين أو العرضيين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين) ووثائقهم وطبيعة نشاطاتهم عند بداية نشوء العلاقة وأثناء التعامل على قاعدة اعرف عميلك	التعرف على العملاء
					31. يقوم المصرف بتحديث بيانات العملاء وجمع البيانات عن أنشطتهم بشكل دوري ومستمر حسب تعليمات سلطة النقد	
					32. يقوم المصرف بالتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها من خلال الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها	
					33. يقوم المصرف باتخاذ إجراءات التحقق اللازمة من صحة البيانات والمعلومات من خلال المصادر المحايدة والموثوقة	
					34. يقوم المصرف بالحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانونيا في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو فاقد الأهلية.	
					35. يقوم المصرف عند فتح حسابات للشركات بالتحقق من أسماء الشركاء او المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم 10% من راس المال للشركة والمستفيدين الحقيقيين ورافاق المستندات المثبتة لهذه البيانات	
					36. يقوم المصرف ببذل العناية الخاصة لتعرف على العملاء عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة وجميع أنماط الصفقات والتعاملات العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة	
					37. تحول قوانين السرية المصرفية دون تطبيق إجراءات وضوابط مراقبة عمليات غسل الأموال	
					38. سياسة المصرف التنافسية تجاه جذب المزيد من الودائع لا تضعف ولا تحول دون التزام المصرف بمتطلبات السرية المصرفية على حسابات العملاء	
					39. يتم فتح حسابات للعملاء كحسابات رقمية دون الكشف عن اسم العميل الأصلي	
					40. يلتزم المصرف عند تعيين الموظفين ذوي الوظائف الرقابية بالمعايير المهنية للتوظيف والتأكد من الخبرات والمهارات لهم	التدابير الداخلية
					41. يتوفر لدى المصرف سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة تجنبه حدوث عمليات غسل الأموال في المصرف	
					42. تتوفر لدى المصرف سياسة لتمرير القوانين والتعليمات الجديدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال على الموظفين وتدريبهم للتعرف على العمليات والافعال التي ترتبط بغسل الأموال	
					43. يوجد لدى المصرف إجراءات وسياسات مكتوبة للالتزام المجموعة والفروع للمصرف	

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبرة	الالتزام بمادة القانون
					والموجودة خارج فلسطين بقانون غسل الأموال بشأن التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال	
					44. يقوم المصرف بتطبيق اجراءات ادارية داخلية للكشف عن الأساليب التي من خلالها يتم غسل الأموال	
					45. يقوم المصرف بمراجعة وتطوير النظم الآلية والبرامج والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بشكل دوري	
					46. هناك ثغرات في الضوابط المطبقة لدى المصرف يمكن ان تستغل من قبل غاسلي الأموال	
					47. يقوم المصرف بتصنيف العملاء وعلاقات العمل وفقاً لدرجة المخاطر	
					48. يساعد النظام البنكي على تصنيف العملاء وفق درجة مخاطرتهم	
					49. هناك ضوابط قانونية كافية للحد أو منع عمليات غسل الأموال في المصرف	
					50. يقوم المصرف بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية وفق ما هو محدد بقانون مكافحة غسل الأموال النافذ	
					51. لدى المصرف سياسات واجراءات معتمدة للاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الشخصية	حفظ السجلات
					52. لدى المصرف سياسات توثق العمليات التي يقوم بها لمنع او الكشف والابلاغ عن المعاملات المشبوهة	
					53. يقوم المصرف بتمكين السلطات القضائية من الحصول على السجلات والمستندات وفق التشريعات المعمول بها	
					54. يلتزم المصرف بالتصريح بالاشتباه عن المعاملات المشبوهة لوحدة المتابعة المالية عند توفر أسس معقولة للاشتباه	
					55. يلتزم المصرف بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة عند محاولات إبرام المعاملات	الابلاغ
					56. توجد ضوابط صادرة عن الجهات المختصة تلزم المصرف بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة	
					57. يقوم المصرف بالحصول على موافقة الادارة العليا قبل بدء التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المعرفين في قانون مكافحة غسل الأموال النافذ	
					58. يوجد لدى المصرف نظام واجراءات محددة لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً وفق ما تم تعريفهم في قانون مكافحة غسل الأموال	التدابير الوقائية الإضافية لعملاء معينين
					59. هناك أنظمة آلية يستخدمها المصرف لضبط التعامل مع الجهات المدرجة على القوائم الدولية	
					60. يقوم المصرف بفحص بيانات العملاء ذوي المخاطر العالية وفق قائمة الأفراد والمؤسسات أو الدول المحظور التعامل معهم والتي يتم اصدارها عالمياً بواسطة	



معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبرة	الالتزام بمادة القانون
					الحكومات أو السلطات المختصة	
					61. يقوم المصرف باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال للأشخاص المعرضين سياسياً عند بداية تعاملهم وعند تحديث بياناتهم	
					62. لدى المصرف سياسات وإجراءات لفحص المعاملات المالية القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة وتمكنه بشكل معقول من التأكد من أنه يعمل مع بنوك مراسلة مرخصة في بلدانها الأصلية	التدابير الوقائية الإضافية لأنشطة محددة
					63. يقوم المصرف بالتعرف والتحقق من المؤسسات المتلقية (المصارف المراسلة) التي تقيم علاقة مصرفية مع مؤسسات خارجية في العلاقات القائمة عبر الحدود	
					64. يقوم المصرف بالحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية في العلاقات القائمة عبر الحدود	
					65. يلتزم المصرف في حالة الدفع من حساب المصدر بالتأكد من أن المؤسسة المتلقية (المصارف المراسلة) قد تحققت من هوية العميل	
					66. تخضع عمليات الإيداع والتحويل ضمن حدود وسقوف معينة للرقابة والمتابعة وفق التعليمات التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	
					67. يقوم المصرف بفحص العمليات الكبيرة على نحو غير عادي وجميع أنماط العمليات غير العادية والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح أو ظاهر	
					68. يقوم المصرف بفحص جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو لا تطبقها على الوجه المطلوب	

3. التدابير التي تتخذها المؤسسات المصرفية للوقاية من العمليات والنشاطات المصرفية المشبوهة المستخدمة في عمليات غسل الأموال.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العملية	الاساليب
					69. يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض مقابل تأمينات نقدية بنسبة تصل الى 100%	الاقتراض من المصارف
					70. يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض التي يتم إغلاقها بعد فترة قصيرة من عملية منحها	
					71. يقوم المصرف بفحص عمليات الاقتراض بضمان أصول مملوكة لأخرين لا تربطهم بهم أي علاقة واضحة	
					72. يقوم المصرف بالرقابة على استخدام عميل للتسهيلات الممنوحة له حسب الغرض المحدد في طلب التسهيل	
					73. يوجد لدى المصرف موظف مختص بتقديم الخدمات المصرفية الخاصة ويتابع عمليات العميل مع المصرف	الخدمات البنكية الخاصة
					74. يوجد لدى المصرف إجراءات وسياسات مكتوبة تنظم العلاقة وتمنع تضارب المصالح بين قيام الموظف المختص بتقديم الخدمات البنكية الخاصة وفق الاجراءات البنكية المعتمدة وتلقي العملاء لتلك الخدمة بالحدود المسموح بها دون أن يتم التأثير على التزام الموظف بتطبيق الاجراءات المعتمدة	
					75. يقوم المصرف عند فتح الاعتماد المستندي بالتأكد من أثمان البضاعة المستوردة وأن الفواتير المقدمة من قبل البائع هي مقابل عمليات شراء فعلية	الاعتماد المستندي
					76. يقوم المصرف بالرقابة على مستندات التحصيل التي تسدد قيمتها للخارج بما لا يتناسب وطبيعة نشاط العميل	
					77. يقوم المصرف بفحص عملية فتح الاعتمادات ذات المبالغ الكبيرة والتي لا تتناسب ونشاط العميل، ويكون المستفيد منها أحد الأشخاص ذوي الصلة بالعميل بالخارج	
					78. يقوم المصرف بفحص السحوبات النقدية من حسابات العملاء الناتجة عن المشتريات الالكترونية والتي يتم تغطيتها لدى أحد المصارف في دولة أخرى	بطاقات الائتمان
					79. يقوم المصرف بالرقابة على عمليات شراء المجوهرات الثمينة من خلال بطاقات الائتمان	
					80. قوم المصرف بفحص عمليات السداد النقدي لبطاقات الائتمان بمبالغ تفوق الحد الأقصى للبطاقة دون أسباب واضحة	
					81. يقوم المصرف بالرقابة استخدام بطاقات الائتمان في شراء بضائع للاستخدام التجاري وليس للاستخدام الشخصي	
					82. يقوم المصرف بفحص الحالات التي يتم من خلالها استخدام رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم القيام بسداده الكامل وتكرار تلك العمليات في فترة أقل من فترة السماح الواحدة بواسطة البطاقة	

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العملية	الاساليب
					83. يقوم المصرف بالرقابة المستمرة على عمليات السحب والإيداع النقدي من خلال الصراف الآلي	أجهزة الصراف الآلي
					84. يقوم المصرف بالرقابة على عمليات تحويل الأموال النقدية في حسابات العملاء الى شيكات مصرفية أو حوالات وخاصة التي تصدر الى حسابات خارجية	التحويل المصرفي
					85. يقوم المصرف بفحص التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى داخلياً وخارجياً	
					86. يقوم المصرف بفحص التحويلات الى بلاد ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات المصرفية	
					87. يقوم المصرف بفحص التحويلات للخارج ذات المبالغ الكبيرة والتحويلات الواردة من الخارج والمصحوبة بتعليمات الدفع نقداً	
					88. يقوم المصرف بفحص التحويلات ذات المبالغ الكبيرة والمتكررة من وإلى دول معروفة بانها مصدر للمخدرات أو مشتبه فيها	
					89. يوجد لدى المصرف اجراءات مكتوبة للرقابة على الأموال الواردة أو الصادرة من خلال أنظمة التحويل السريع للأموال	التحويل البرقي للأموال
					90. يقوم المصرف بالرقابة على الحسابات التي تتلقى عدة تحويلات مالية بالطريقة الالكترونية والتي يعاد تحويلها بمبالغ كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر	التحويلات الالكترونية
					91. يقوم المصرف بفحص الحسابات التي يتم عليها دورات نقدية كبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العمل	العمليات المصرفية التي تتم نقداً
					92. يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية التي تتم في عدة حسابات مختلفة ومن ثم تحويلها وتجميعها في حساب واحد	
					93. يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية الكبيرة التي يتبعها مباشرة عملية سحب وتحويل أو يتم تحويلها دون أسباب واضحة	
					94. يقوم المصرف بفحص الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعمل	
					95. يقوم المصرف بفحص عمليات مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية بشكل متكررة بفئات نقدية ورقية ذات قيمة أكبر	

#### 4. دور السلطات المشرفة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في فلسطين

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الدور	الجهة الاشرافية
					96. تمارس سلطة النقد دوراً رقائياً باستمرار في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال اصدار التعليمات والارشادات كافية للحد من العمليات المشبوهة	سلطة النقد الفلسطينية
					97. تقوم سلطة النقد بالاشراف على مدى التزام المصارف بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التي تمنع عمليات غسل الأموال	
					98. تقوم سلطة النقد بالاشراف على مدى التزام المصارف بالتدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين	
					99. تقوم سلطة النقد بالرقابة المستمرة على حسابات عملاء المصارف.	
					100. تقوم سلطة النقد بإبلاغ وحدة المتابعة المالية وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل الأموال	
					101. تقوم سلطة النقد بالرقابة واصدار التعليمات للمصارف للالتزام بتطبيق المبادئ الرئيسية الصادرة عن لجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدولي بشأن التعرف على العملاء	
					102. تقوم سلطة النقد بالرقابة والمتابعة الكافية للكشف عن الأنشطة غير الاعتيادية التي يقوم بها العملاء	
					103. تشمل التعليمات والاجراءات الرقابية التي تتخذها سلطة النقد في الرقابة على المصارف على الوسائل القادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال وفق المعايير الدولية	
					104. يخضع الكادر الرقابي لسلطة النقد للتأهيل الكافي الذي يمكنه من الرقابة على عمليات غسل الأموال في المصارف.	
					105. تقوم اللجنة بمواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال	
					106. تقوم اللجنة بالاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها	
					107. تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال	
					108. تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال	
					109. تقوم اللجنة بإعداد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال	
					110. تحدد اللجنة الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك الدول	
					111. تتعاون اللجنة مع السلطات المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام القرار بقانون بشأن غسل الأموال	
					112. تستلم وتطلب الوحدة المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بشأن العمليات التي يشنّه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال	وحدة المتابعة المالية
					113. تقوم وحدة المتابعة المالية بإصدار تعليمات للمصارف لتطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال	
					114. تحلل الوحدة كافة المعلومات الواردة اليها من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بالعمليات المصرفية للعملاء	
					115. تستلم الوحدة التقارير اليومية (الورقية والالكترونية) من المؤسسات المصرفية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة الوطنية	

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الدور	الجهة الاشرافية
					116. يتم التنسيق من قبل الوحدة مع السلطات المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة	
					117. يوجد نظام للمتابعة والرقابة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي يوجد حولها شكوك	
					118. التعليمات والاجراءات الرقابية التي تتخذها الوحدة لمتابعة العمليات المصرفية للعملاء تشمل على الوسائل القادرة على مكافحة عمليات غسل الأموال وفق المعايير الدولية	
					119. يخضع الكادر المختص بعمليات التحليل في الوحدة للتأهيل الكافي الذي يمكنه من القيام بمهامه في تتبع وتحليل الانشطة المشتبه بها للعملاء والتي تتم من خلال العمليات المصرفية المختلفة	
					120. عدم الاستجابة السريعة من قبل وحدة المتابعة المالية للاستفسارات العاجلة الواردة من المصارف بشأن يحد من قدرة المصرف على التعامل اتخاذ الاجراءات الضرورية في الوقت المناسب	
					121. عدم الحصول على التغذية الراجعة الكافية من وحدة المتابعة المالية حول تقارير المعاملات المشبوهة والاجراءات التي يتعين على المصارف اتباعها بذات الشأن يحد من قدرة المصارف على التعامل مع تلك الحالات في التوقيت المناسب	

### القسم الثالث :

برأيكم ما الذي يتوجب عمله لضمان تنفيذ سليم لعميلة مكافحة ظاهرة غسل الأموال

#### • تطبيق القوانين والتشريعات

.....  
.....

#### • التدابير الداخلية (الأنظمة والسياسات والاجراءات)

.....  
.....

#### دور المصارف

.....  
.....  
.....

الجهات الاشرافية (سلطة النقد، اللجنة الوطنية، وحدة المتابعة المالية)

.....  
.....  
أخرى تودون إضافتها:  
.....  
.....

شاكراً لكم تعاونكم

ملحق (3): الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الاموال للفترة 2012-2016 من واقع بيانات أجهزة الضبط القضائي وبيانات النيابة العامة التي تم توفرها

جريمة غسل الاموال							الجرائم الأصلية						الجريمة
كمية العائدات المصادرة	كمية العائدات المحتجزة أو المجمدة	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	عدد الإدانات (القضايا)	عدد القضايا التي لدى النيابة او هيئة مكافحة الفساد	عدد القضايا التي تم التحقيق لدى الاجهزة المختصة	عدد القضايا لمرسلة من قبل وحدة المتابعة المالية الى النيابة	قيمة العائدات المصادرة (من دون تهمة غسل أموال)	كمية العائدات المحتجزة أو المجمدة (من دون تهمة غسل أموال)	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	عدد الإدانات (القضايا)	عدد القضايا لدى النيابة	عدد القضايا لمكتشفة أو التي تم التحقيق فيها	
NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	4,407,752	0	120	53	106	13,500	الجرائم الضريبية (التهرب الضريبي والجمركي)
23,748,879	11,305,842	8	5	8	8	13	26,041,758	11,305,842	116	82	194	328	جرائم الفساد
NA	1,234,641	0	0	0	2	3	NA	0	NA	NA	2986	2,986	الاختيال
NA	71,233	NA	NA	0	0	1	NA	75,839	NA	NA	11,072	15,863	السطو والسرقه
NA	115,855	NA	NA	0	1	4	NA	0	NA	NA	1,241	1,241	التزوير
													التهرب
NA	71,233	NA	NA	0	0	1	NA	107,311	NA	NA	204	381	الاتجار غير المشروع بالاسلحة والذخائر
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	204	204	الاتجار غير المشروع بالبضائع المسروقة وغيرها
0	0	0	0	0	0	0	NA	13,274	NA	NA	20	111	تزوير وتقليد العملة
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	39	39	البيع والتسريب غير المشروع للاراضي
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	56	56	المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	52	204	الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء
NA	0	0	0	0	0	2	NA	7,109,815	NA	NA	443	965	الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
0	0	0	0	0	0	0	NA	NA	NA	NA	133	133	الرشوة والاختلاس
0	0	0	0	0	0	0	0	NA	NA	NA	128	128	الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام قانون البيئة
0	0	0	0	0	0	0	NA	6,412	NA	NA	4,786	4,786	القتل او الايذاء البليغ
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	675	675	الخطف او الاحتجاز او أخذ الرهائن
0	0	0	0	0	0	0	NA	3,025	NA	NA	25,314	16,908	الابتزاز او التهديد او التهويل
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	القرصنة بشتى انواعها

0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	24	24	تزوير وتزييف وفرصنة المنتجات او البضائع
0	0	0	0	0	0	0	NA	19,178	NA	NA	2,318	2,561	اساءة الائتمان
0	0	0	0	0	0	0	NA	0	NA	NA	381	519	جرائم الاثار
0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	القرصنة الالكترونية
NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	جرائم تمويل الارهاب والاعمال الارهابية
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	الجرائم المنصوص عليها في المواد 87،88،89،99 من قانون الاوراق المالية النافذ
<b>23,748,879</b>	<b>12,798,804</b>	<b>8</b>	<b>5</b>	<b>8</b>	<b>11</b>	<b>25</b>	<b>30,449,510</b>	<b>18,640,697</b>	<b>236</b>	<b>135</b>	<b>50,377</b>	<b>61,613</b>	<b>المجموع</b>



ملحق (4) : الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية للفترة 2012-2016 حسب أهميتها ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال في فلسطين:

ارتباطها بجريمة غسل الأموال من حيث عدد القضايا المحالة للنيابة	ترتيبها قيمة العائدات المصادرة	قيمة العائدات المصادرة (من دون تهمة غسل أموال)	ترتيبها القيمة العائدات المصادرة	كمية العائدات المحتجزة أو المجددة (من دون تهمة غسل أموال)	ترتيبها حسب عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	ترتيبها حسب الإادات (القضايا)	عدد الإادات (القضايا)	ترتيبها حسب عدد القضايا المحالة للنيابة	عدد القضايا لدى النيابة	ترتيبها حسب عدد القضايا المكتشفة	عدد القضايا المكتشفة	نوع الجريمة
13	1	26,041,758	1	11,305,842	2	116	1	82	12	194	12	328	جرائم الفساد
4		0		0	0	0		0	6	1,241	7	1,241	التزوير
3		0		0	0	0		0	4	2986	5	2,986	الاحتيال
2		0	2	7,109,815	0	0		0	8	443	8	965	الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
1		0	4	75,839	0	0		0	2	11,072	2	15,863	السطو والسرقه
1		0	3	107,311	0	0		0	10	204	11	381	الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر
1		0		0	0	0		0		0		0	القرصنة الالكترونية
0		0	8	3,025	0	0		0	1	25,314	1	16,908	الإبزاز أو التهديد أو التهويل
0	2	4,407,752		0	1	120	2	53	15	106	3	13,500	الجرائم الضريبية (التهرب الضريبي والجمركي)
0		0	7	6,412	0	0		0	3	4,786	4	4,786	القتل أو الأذى البليغ
0		0	5	19,178	0	0		0	5	2,318	6	2,561	إساءة الائتمان
0		0		0	0	0		0	7	675	9	675	الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن
0		0		0	0	0		0	9	381	10	519	جرائم الآثار
0		0		0	0	0		0	11	204	13	204	الاتجار غير المشروع بالبضائع المسروقة وغيرها
0		0		0	0	0		0	17	52	14	204	الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء
0		0		0	0	0		0	13	133	15	133	الرشوة والاختلاس
0		0		0	0	0		0	14	128	16	128	الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام قانون البيئة
0		0	6	13,274	0	0		0	20	20	17	111	تزوير وتقليد العملة
0		0		0	0	0		0	16	56	18	56	المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة
0		0		0	0	0		0	18	39	19	39	البيع والتسريب غير المشروع للاراضي

0		0		0		0		0	19	24	20	24	تزوير وتزييف وقرصنة المنتجات او البضائع
0		0		0		0		0	21	1	21	1	الجرائم المنصوص عليها في المواد 87،88،89،99 من قانون الأوراق المالية النافذ
0		0		0		0		0		0		0	التهريب
0		0		0		0		0		0		0	الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
0		0		0		0		0		0		0	القرصنة بشتى انواعها
0		0		0		0		0		1		0	جرائم تمويل الارهاب والاعمال الارهابية
<b>25</b>		<b>30,449,510</b>		<b>18,640,697</b>		<b>236</b>		<b>135</b>		<b>50,378</b>		<b>61,613</b>	<b>المجموع</b>